الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الاجتماعية

قسم علم الاجتماع والديموغرافيا

مذكرة بعنوان

التشهير بالأشخاص المتهمين عبر مواقع التواصل الاجتماعي (بين الردع والمساس بالحياة الخاصة)

دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة الأغواط

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علم الإجتماع و الإتصال

من إعداد الطالب

حجاج عبد السلام

تحت إشراف الأستاذة الدكتورة

جرادي حفصة

لجنة المناقشة:

- الدكتور بن عون الزبير ..... رئيسا
- الأستاذة الدكتورة جرادي حفصة..... مشرفا
- الدكتور بساس بلخير ..... مناقشا

السنة الجامعية 2020 / 2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الاجتماعية

قسم علم الاجتماع والديموغرافيا

مذكرة بعنوان

التشهير بالأشخاص المتهمين عبر مواقع التواصل الاجتماعي (بين الردع والمساس بالحياة الخاصة)

دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة الأغواط

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علم الإجتماع و الإتصال

من إعداد الطالب

حجاج عبد السلام

تحت إشراف الأستاذة الدكتورة

جرادي حفصة

لجنة المناقشة:

- الدكتور بن عون الزبير ..... رئيسا
- الأستاذة الدكتورة جرادي حفصة..... مشرفا
- الدكتور بساس بلخير ..... مناقشا

السنة الجامعية 2020 / 2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإجتماعية
قسم علم الاجتماع والديموغرافيا
اللجنة العلمية

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique
Université Amar Thelijl Laghouat
Faculté des sciences sociales
Département de sociologie et démographie
Comité scientifique

تعهد

أنا الطالب (ة) الممضي (ة) أسفله :

الطالب (ة): .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.....الصادرة بتاريخ :..... عن دائرة :.....ولاية.....

رقم التسجيل :.....

التخصص:.....

عنوان مذكرة نهاية الدراسة :

أصرح بشرفي أنني قمت بانجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي وفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي وبذلك أتحمل المسؤولية كاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وحقوق الملكية الفكرية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية المتعلقة بالنظام الداخلي للجامعة وكذلك القرارات الوزارية المعمول بها.

توقيع الطالب (ة): الاغواط في :.....

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ

فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ﴾

صدق الله العظيم

شهادة شكر وعرفان

الحمد لمن أولى به أن يحمد والشكر له فالله الحمد والشكر ذو الفضل والنعم الذي منى علينا بنعمه وفضله وألهمنا هبة الصبر الجميل وأنار دروبنا لانجاز هذا العمل راجين منه القبول وان يكون زيادة في العلم ومنفعتا للساعي له

والصلاة والسلام على عبده ورسوله سيدنا محمد معلم الناس الخير والصلاح أما بعد

إنه لمن محاسن الأخلاق الإعتراف لذوي الفضل بفضلهم وشكرهم لذا فإني أتقدم بالشكر والعرفان لكل أستاذ مخلص درسنا فلهم من الله الأجر والثواب وجزاهم عنا كل خير

وردا للفضل فإن أتقدم للأستاذة الدكتورة جرادي حفصة المشرفة على هذه الدراسة بخالص الشكر والعرفان والتي أمدتني بالنصح والتوجيه والتي أكن لها كل معاني التقدير والإحترام فجزاها الله الجزاء الأوفى وأمدها بالصحة والعافية.

إهداء

الحمد والشكر لله أولا وأخيرا الذي يسرى لي سبيل العلم واتمم عليا بفضله لإنجاز هذه الدراسة

لن أطيل في الجمل ولا في الكلمات فلا الكلام يرد فضل من تعب وضحى ولا يوفي حقهم

إلى من بهم أعلى وأفتخر الأم التي تشقى وتسعى و إلى الأب الذي جاهد واجتهد

طبتم بثمرة جهدكم وطيب غرسكم

دمتم سندا وذخرا وفخرا لي و أمدى الله في أعماركم وجازاكم عن تعبكم و شقائكم الصحة والعافية

وخير الأجر والثواب

إلى ركيزة البيت ومربية الأجيال (جدتي)

إلى من بهم أكبر وعليهم اعتمد إلى من بهم أشدد أزري (إخوتي)

إلى كل أفراد العائلة والى كل قريب وصديق

إلى كل من وسعه ذكرى وفكري ولم تسعه مذكرتي

أهدي هذا العمل

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

يشهد المجتمع إرتفاعا في نسب وقوع الجرائم لدرجة حدوث حالة من الخوف والهلع في الأوساط الإجتماعية ما دفع بالبعض من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي لإستعمال أساليب أخرى غير الأساليب القانونية في وضع حد للأفعال الإجرامية كالسرقة والإختطاف والقتل التي باتت تهدد أمن المجتمع واستقراره، فأخذوا من مواقع التواصل الاجتماعي منبرا لفضح المجرمين ومصرحا للتشهير بهم على مرأى من الجماهير الإلكترونية مستعينين في ذلك بصور وفيديوهات الأشخاص الذين هم في نظرهم مجرمين وإتاحتها لرواد المواقع التفاعلية مع إتهامهم بارتكاب أفعال إجرامية بقصد النيل منهم وتسليط العقوبة الاجتماعية عليهم والتي هي أشد من العقوبة القانونية التي لا يكون فيها ضررٌ إجتماعي على الفرد وبما أن الفرد يخشى الفضيحة فهي تلك العقوبة التي تقع عليه جراء التشهير به كما يمتد أثره لإلحاق الضرر بعائلته وهذا ما يوصف بانتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص ولوا كانوا مجرمين، فالتشهير في أصله يقوم على ردع المجرمين أي منعهم من معاودة إرتكابهم للفعل واعتبار من تسول له نفسه القيام بفعلٍ إجرامي ليكون بذلك إحباط للفعل وكفى الأذى عن أفراد المجتمع إلا انه قد يخرج التشهير عن سياقه ليستخدمه البعض لمصالح شخصية فيجد الفرد صورته متداولة بين رواد تلك المواقع بين مؤيدٍ ومعارض لأسلوب التشهير فمنهم من يعترض عليه بدافع صد الأذى عن المشهر به وحفظ لكرامته ولعدم معرفتهم بدوافع ما قام بارتكابه ولغياب أدلة تؤكد قيامه بالفعل الإجرامي ما يصعب على المتابعين أو المتفاعلين مع ذلك المنشور التشهيري في نظرتهم لذلك الشخص على انه مجرما أو متهما بما ينسب له وبين مؤيدٍ تحت دعاوى الردع والتخويف ولوا على حساب أشخاص غير مجرمين، ولأن التشهير استخدامًا يجرمه القانون ويعاقبِ عليه كما في الشريعة فالمشهِر بالأشخاص في نظره هم مجرمون وفي نظر القانون هم متهمون فلا سند ولا دليل يثبت إدانتهم ما لم تقر الجهات الأمنية بذلك فمنشورات التشهير في اغلبها تنتابها الشبهة والإشاعة خصوصا وأنها في واقع افتراضي تغيب فيه المصداقية والرقابة الالكترونية على سلوكيات المستخدمين كما أن القائم بالتشهير في نظر القانون هو مجرمٌ الكتروني ليكون بذلك مجرما يدعى ردع مجرمٍ أخر، فالتشهير بين الردع والمساس بالحياة الخاصة نجد تأثيره على المشهر به على الصعيد الاجتماعي والنفسي والعائلي أكثر مما يحققه في ردع المجرمين لذا يكون لزاما التخلي عليه والبحث في استخدامات أخرى لها فاعلية في ردع المجرمين بحيث يكون فيها اقل الأضرار كتطبيق عقوبة القصاص أو التوعية الإعلامية الصحيحة.

ملخص الدراسة بالإنجليزية:

Society witnesses an increase in the incidence of crimes to the point of a state of fear and panic in social circles. Some users of social media have been pushed to use methods other than legal methods to end criminal acts like theft, kidnapping and killing, which threatens the security and stability of society, so they took from social media as a platform to expose criminals and defame them in front of the electronic masses, by using pictures and videos of people who are deemed criminals and making them available to the pioneers of interactive sites all the while accusing them of committing criminal acts with the intention of undermining and imposing social punishment on them which is sometimes more severe than the legal punishment that imposes is no social harm on the individual. Defamation in its origin is based on deterring criminals, that is, preventing them from re-committing the act, in order to defeat the act and repel the harm from members of society, but defamation may deviate from its context for some to use for personal interests, so the individual finds his image circulating among the pioneers of those sites between supporter and opponent of defamation style, some of them object to it out of repelling the harm from the defamed to preserve their dignity arguing the lack of knowledge and the absence of evidence to confirm that they are actually criminals which makes it hard for followers or Interactors with that defamatory publication to view that person as a criminal or accuse them of what is attributed to them.On the other hand, those who support the claims under the name of deterrence and intimidation, even at the expense of non-criminals. And because defamation use is criminalized by law and punishable in Sharia. In the eyes of the law, there is no basis or evidence to prove the

guilt of the accused, as long as the security authorities did not acknowledge this defamation, publications are mostly suspicious worthy and deemed as rumors. Especially since it is in a hypothetical reality in which credibility and electronic control over the behavior of users are absent, just as the defamer in the eyes of the law is an electronic criminal, being a criminal calling out another criminal. Defamation between deterrence and prejudice to private life, we find its effects on the defamer on social, psychological and family levels more than we do on the defamed, so hence it is necessary to abandon it and search for other uses that are effective in deterring criminals so that they have the least damage like applying the punishment of retribution or correct media awareness.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
شهادة شكر وعرفان **إهداء** **ملخص الدراسة** **فهرس المحتويات** **فهرس الجداول والأشكال** **قائمة الملاحق**	
مقدمة	أ ـ هـ
الإطار المنهجي للدراسة	
أولا: إشكالية الدراسة	2 ـ 1
ثانيا: تساؤلات الدراسة	3
ثالثا: فرضيات الدراسة	4
رابعا: تحديد المفاهيم	5 ـ 4
خامسا: الدراسات السابقة	11 ـ 6
سادسا: أسباب اختيار الموضوع	12
سابعا: أهمية وأهداف الدراسة	13
ثامنا: المقاربات النظرية	16 ـ 14
الإطار النظري للدراسة **الفصل الأول التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي**	
تمهيد	17
أولا- ماهية التشهير	
1- 1 تعريف التشهير	18

1- 2 مصطلحات ذات صلة بالتشهير	19
1- 3 آليات التشهير	20 . 19
1- 4 الموقف القانوني والشرعي من التشهير	21 . 20
1- 5: التشهير و الرأي العام	24 . 21
ثانيا – ماهية مواقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك)	
2- 1 التعريف بمواقع التواصل الاجتماعي	26 . 25
2- 2 مواقع التواصل الاجتماعي و الفضاء العمومي	28 . 26
2- 3 أشهر مواقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك)	29 . 28
2- 4 الاستخدامات الايجابية و السلبية لموقع الفيس بوك	31 . 30
2- 5 نماذج عن التشهير في الفيس بوك	34 . 31
الفصل الثاني: ردع المتهمين وأثره على حياتهم الخاصة	
أولا – ماهية الردع	
1- 1 تعريف الردع	36 . 35
1- 2 أساليب الردع	37 . 36
1- 3 أنواع الردع	38 . 37
ثانيا – ماهية الأشخاص المتهمين	
2- 1 تعريف الجريمة و الجريمة الالكترونية	40 . 39
2- 2 تعريف المتهم	41
2- 3 حقوق المتهم	42 . 41
2- 4 التمييز بين المتهم والمجرم	44 . 43

ثالثا – المساس بالحياة الخاصة	
3- 1 تعريف الحياة الخاصة	46 . 45
3- 2 نطاق الحياة الخاصة	48 . 46
3- 3 أشكال المساس بالحياة الخاصة	51 . 49
3- 4 الجزاءات المترتبة عن المساس بالحياة الخاصة	52 . 51
خلاصة	53
الجانب التطبيقي للدراسة **الفصل الأول: التركيبة المنهجية للدراسة**	
أولا: مجالات الدراسة	56 . 54
ثانيا: المنهج المستخدم في الدراسة	56
ثالثا: العينة ومجتمع البحث	58 . 57
رابعا: أداة البحث	60 . 59
الفصل الثاني: عرض و تحليل نتائج الدراسة	
أولا: عرض البيانات الشخصية للمبحوثين	62 . 61
ثانيا: عرض وتحليل الجداول	96 . 62
ثالثا: نتائج الدراسة في ضوء الفرضية العامة	97
رابعا: النتائج العامة للدراسة	98 . 97
خامسا: التوصيات والمقترحات	98
خاتمة	100 . 99
الملاحق **قائمة المراجع**	

فهرس الجداول والأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	جدول يمثل إحصائيات مئوية عالمية حول الفيس بوك لسنة 2020	29
02	يوضح المعلومات الشخصية المتعلقة بالمبحوثين	61
03	يبين طبيعة الإجابات الخاصة بالسؤال رقم 07 مع دائرة نسبة تحدد مدى تأثير التشهير على الحياة الخاصة والمكانة الاجتماعية للأشخاص المتهمين	65
04	يبين أراء المبحوثين حول السؤال رقم 08 مع شكل يتضمن رأي المبحوثين حول تأكيد المشهرين بالأشخاص في ارتكاب المتهمين للجرم	67
05	يمثل أراء حول السؤال رقم 09 مع رسم بياني يبرز رؤية المتفاعلين لـ منشورات التشهير لها	69
06	يحصي إجابات المبحوثين عن السؤال رقم 10 بالإضافة لشكل بياني يبين كيفية تجاوب مستخدمي الفيس بوك لمنشورات التشهير	71
07	يحتوي على عدد إجابات السؤال رقم 11 مع تمثيل نسبي في رسم بياني ردع المجرمين بذكر اسم المتهمين دون نشر صورهم	73
08	يوضح إجابات السؤال رقم 12 مع شكل بياني لمدى معرفة الأضرار التي تحدث للمشهر به	75
09	يحصي إجابات السؤال رقم 13 مع تمثيل نسبي للإضرار التي تقع على الشخص جراء التشهير به	77
10	يوزع الإجابات الخاصة بالسؤال رقم 14 بالإضافة لدائرة نسبية تحدد القضايا الإجرامية المتداولة في موقع الفيس بوك	79
11	يمثل إجابات السؤال رقم 15 مع شكل يبرز معرفة المشهرين بالأشخاص بالموقف القانوني والشرعي من نشر صورهم وفيديوهاتهم دون موافقتهم	81
12	يبرز إجابات السؤال رقم 16 مع رسم تمثيلي لمدى علم المبحوثين بالموقف القانوني و الشرعي	83

13	يوضح أجوبة المبحوثين على السؤال رقم 17 مع تمثيل إحصائي نسبي لدوافع الاعتماد على التشهير الالكتروني دون الاعتماد على الأجهزة الأمنية	85
14	يجسد الإجابات المتعلقة بالسؤال رقم 18 وشكل تمثيلي للآليات التي يستخدمها الشخص المشهر به	87
15	يمثل أجوبة سؤال رقم 19 مع شكل لمحتويات منشورات التشهير	89
16	يبرز أجوبة السؤال رقم 20 مع رسم بياني يبين استخدام أسلوب التشهير	91
17	يبين نوع الإجابات الخاصة بالسؤال 21 مع شكل لمضامين منشورات التشهير	93
18	يوضح أجوبة السؤال رقم 22مع دائرة نسبية للأسلوب الأفضل في ردع المجرمين	95

قائمة الملاحق

رقم الملحق	العنوان
01	استمارة الاستبيان الخاصة بالبحث الميداني
02	روابط المواد الإعلامية وعناوينهم
03	القسم الخامس من قانون العقوبات: الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار
04	القسم الخامس من قانون العقوبات: الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار
05	القسم الخامس من قانون العقوبات: الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار
06	الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية: في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور
07	الهيكل التنظيمي الإداري للجامعة
08	جدول يوضح الكليات والأقسام المتواجدة بجامعة الأغواط لسنة 2021

09	جدول يوضح عدد الأساتذة الدائمين بجامعة الأغواط لسنة 2021
10	جداول إحصائية تحتوي على إجابات المبحوثين عن أسئلة الاستمارة
11	جدول إحصائي يقارب بين إجابات السؤال رقم 07 والسؤال رقم 13
12	جدول إحصائي يقارب بين إجابات السؤال رقم 09 والسؤال رقم 10
13	جدول إحصائي يقارب بين إجابات السؤال رقم 17 والسؤال رقم 20

مقدمة

مقدمة :

إن العلوم وان تباينت تخصصاتها وتوجهات علمائها وآليات ومناهج دراساتها وتباعدت، يبقى الأصل والجوهر فيها هو المجتمع فهو الرحم الذي نشأت فيه والوعاء الذي تتغذى فيه فهو بذلك نقطة التقاء العلوم وهمزة الوصل بينهم فلكلِ علمٍ له نصيبه من المجتمع كعلماء السياسة همهم القوانين و النصوص لتنظيم وحفظ حقوق الأفراد وتحقيق أمنهم، وعلماء الإقتصاد مسعاهم لتوفير الأمن الغذائي لتأمين الحاجيات البيولوجية للفرد وتحقيق الإستقلالية المادية الذاتية للأفراد والدولة، وعلماء الدين شغلهم في المحافظة على العقيدة الدينية وصد ما يهدد وجودها قصدهم من ذلك تنشئة الجيل تنشئة إسلامية صحيحة بعيدةً عما يشوبها من إنحلال في الأخلاق و السلوكيات، وذات الحال عند علماء النفس فشغلهم الشاغل هو الفرد ومعرفة ما يجول في نفسه من أفكار و مشاعر ومشاكل نفسية لأن بفهم الفرد يفهم المجتمع وصلاح الأخير من صلاح الفرد فالفرد هو أصل المجتمع، وبذلك يكون المجتمع المحور والجزء الذي لا يكاد يخلو من أي علم أخر وبهذا التشعب والإمتداد للمجتمع تتشكل القضايا و الظواهر الإجتماعية وتتشعب داخله وتتفاقم إن لم يتم التصدي لها، ولا يتأتى هذا إلا بدراسات سوسيولوجية تشخص وتبحث في الأسباب والخفايا التي تتولد منها تلك الظواهر والتي تقف وراءها، كما تسعى لمعرفة الآثار التي تُلحقها بالأفراد والمجتمع.

ومما لا شك فيه أن دراسة المجتمع أو الفكر الاجتماعي بصفة عامة هو فكر ما هوي لا يكتفي بإثارة القضايا من خارجها بل يحاول الغوص داخلها فبالنظر في المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات يتغير ويتطور بتغير الظروف الإقتصادية و السياسية و الأمنية و التكنولوجية وحتى الجغرافية وغيرها من الأنساق الإجتماعية الأخرى، بحيث طرأت عليه مجموعة من التغيرات والتي مست مختلف نواحي الحياة ويعود العامل الرئيسي في ذلك إلى المجال التكنولوجي الذي شهد ولا يزال تقدما سريع الخطى، ومن المشهود له أن له الفضل في جوانب لا تحصى في تيسير سبل العيش والتواصل والتعلم و التعامل وإعادة بعث حقوق الأفراد التي لم يكن يتمتع بها كحرية التعبير، إلا أن هذا لا ينفي وجود جانب مظلم له وسلبيات وهذا يتحدد من خلال طبيعة استخدام الفرد له أي طبيعة الإستخدام التكنولوجي، ولعل أهم مخرجات الثورة المعلوماتية أو التكنولوجية هي تلك الشبكات التواصلية الإجتماعية الإفتراضية كالفيس بوك وتويتر والأنستغرام واليوتيوب وغيرها.

ومع مرور فترة زمنية كافية ليترسخ استخدامه في أذهان أفراد المجتمع وخاصة من هم من فئة الشباب وهذا ما زاد من قوة فاعليته، تشكل عالم افتراضي بديل عن العلم المادي المعاش المألوف والذي خلقته تلك المواقع الإجتماعية الإفتراضية فبعدما كان العالم المادي يعالج ظواهر وقضاياه الاجتماعية، أصبح فور ما تتشكل ظاهرة اجتماعية أو قضية ما أو بمجرد أن تبدأ في التشكل تجدها مطروحة بين مستخدمي تلك الشبكات على منصات التواصل الاجتماعي وعلى رأسهم موقع الفيس بوك بين تباين وإتفاق في ووجهات النظر، والمتتبع لما يتداول عليها بكثرة من قضايا إجتماعية يجد أن جل أو اغلب القضايا المطروحة لا تخرج عن السياق الاجتماعي أي القضايا التي تمس المجتمع بصفة مباشرة وأهمها قضايا الأمن الإجتماعي أو الأمن القومي بحيث يقاس هذا الأخير بثلاثة مؤشرات وهي الاكتفاء في الغذاء والرعاية الصحية وتحقيق الأمن والأمان للأفراد فبه تقاس الأمم وبه يتمتع الفرد بحقوقه وتتحقق وطنيته وتخلوا المجتمعات بذلك من المشاكل الاجتماعية.

ومن الملاحظ أن المجتمع الجزائري يشهد في الآونة الأخيرة تفاقم في المشكلات الاجتماعية كالفقر والبطالة و الهجرة السرية وغيرها من المشاكل التي لا تعد ولا تحصى، وكلها قضايا أثارها واستنكرها الرأي العام لأن المشكلة الاجتماعية الواحدة في أصلها ليست واحدة فهي وليدة مجموعة مشاكل أخرى كظاهرة الطلاق قد تكون تركيبة من مشاكل إجتماعية أخرى كالفقر و البطالة أو ظاهرة الاغتصاب فقد تكون نتيجة لمشاكل إجتماعية أخرى مثل العزوف عن الزواج والأمثلة في ذلك كثيرة وكلها تحرك الشأن العام ولكلٍ في المجتمع دورا في محاربتها أو التقليل منها مثل الحكومة في سن القوانين أو الإعلام في التوعية و الإرشاد أو الأسرة في التنشية الاجتماعية الصحيحة، إلا أن في نسب التجاوب و التفاعل مع الظواهر الإجتماعية إختلاف فتتفاقم أحيانا وتنخفض أحيانا أخرى بقدر أهمية وأثر تلك الظاهرة على المجتمع، إلا أنها في بعض الظواهر خاصة المتعلقة بالأمن الإجتماعي والتي تهدد أمن الأفراد وتمسه مسا مباشرا تتفاقم نسب التفاعل معها حتى تكاد تكون محل اهتمام جميع أفراد المجتمع على اختلافهم فقد يتجاوز ويتغافل المجتمع على ظواهر وقضايا كالمتعلقة بالشأن السياسي مثلا. وبالعودة والتتبع لأهم الظواهر التي يطرحها مستخدمو مواقع التواصل الاجتماعي باعتباره المرآة التي تعكس ما في المجتمع وطاولة الحوار التي يطرح ويناقش فيها قضاياه، نجد أن الظواهر الإجرامية هي الأكثر تداولا بينهم كالسرقة والقتل وخاصة القضايا المتعددة مثل الاختطاف ثم الاغتصاب ثم القتل، وعليه أصبحت القضايا المتعلقة بالجريمة هي التي تهيمن على منصات التواصل الاجتماعي و قضايا إجتماعية جماهيرية فاقت الإهتمام

بالقضايا الأخرى، ومع الإرتفاع المستمر لمؤشر إرتكاب الجرائم وعدم وجود رادع فعلي لمرتكبيها وجب التفكير في وضع آليات تهدف لقمع مثل تلك الجرائم كتعديل القوانين العقابية و التوعية الإعلامية بمخاطر الجريمة والاهم من ذلك خلق جهاز رقابة فعال من شأنه البحث عن مثل تلك الجرائم وتتبع أصحابها وتقديمهم لعدالة ولا يتأتى هذا الجهاز الرقابي إلا من خلال أفراد المجتمع ومن لهم علم بالعالم الإلكتروني ومعرفة في إستخدام التقنيات الحديثة للأجهزة الإلكترونية، فالمجتمع له الدور الأهم في الحد من الجرائم وإن كانت الأجهزة الأمنية في أعلى مستوى من الكفاءة و الخبرة فثقافة المجتمع ووعيه بدوره في محاربة الجريمة هي السبيل الأنجع للحد من الظواهر الإجرامية وبما أن المجتمع اليوم تتمظهر أرائه و أفكاره في عالم أو فضاء عمومي افتراضي تحت غطاء المواقع التفاعلية الإلكترونية فالجدير به تشكيل توعية وتعبئة جماهيرية تكون بمثابة الجهاز الرقابي على كل ما من شأنه تهديد أمن المجتمع، فلا نزاع أن الرأي العام أو بالأحرى المجتمع بأكمله في أي بلد من البلدان له أثره في مكافحة الجريمة لأن حراسة الأمن ومحاربة الإجرام يحتاج إلى جهود الأمة للتضافر مع جهود الحكومة وليس هناك جهاز أمن في الوجود مهما بلغت قوته ودقة نظامه أن يقوم بمهمة حفظ الأمن إذا لم يلق من المجتمع و الرأي العام المعاونة التأييد الكاملين، فحسن القيام بهذه المهمة لا يتحقق إلا إذا أدرك الجمهور حق الإدراك بأنه متضامن في مسؤولية القضاء على الإجرام وأن نصيبه في ذلك لا يقل عن نصيب رجال الأمن، فالإجرام ما هو في الواقع إلى حرب قائمة ضد المجتمعات وواجب الحكومات حماية الفرد والجماعة يقابله ويتممه من جانب ذلك الفرد و الجماعة واجب المعاونة والمساندة لهذا فالمسؤولية تضامنية مشتركة، وعلى هذا الأساس نجد حملات الكترونية تتبعها تعبئة جماهيرية ونسب تفاعل تتباين فيما بينها حول مضمون هذه الحملات كنشر تفاصيل الواقائع الإجرامية و التعريف بمن تنسب لهم، ونظرا للإستخدامات التي يُتيحها الهاتف الذكي و المواقع الإلكتروني نجد سرعان ما تقع حادثة إجرامية ما أو يخطأ شخص في تقدير أمر ما يتم توثيق الحدث عن طريق التقاط صور و فيديوهات له وللقائم عليه لتتاح بعدها للجمهور و التشهير به بقصد الردع والنيل منه وتسليط العقوبة الإجتماعية عليه دون أحكام قضائية تثبت إرتكاب ذلك الشخص للفعل الإجرامي فالدولة هي الوحيدة المخول لها إدانة أو تبرئة الأشخاص ومعاقبتهم، وهذا ما يؤدي إلى تفاعل مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي مع ذلك المحتوى المنشور بين تتباين في الآراء بين مؤيد ومعارض لأسلوب التشهير وحول طبيعة ذلك الشخص المشهر به فبينما يراه البعض متهما فقط في ظل عدم وجود أدلة أو حكم يدينه يراه البعض الأخر مجرما، ومع التتابع في نشر صور الأشخاص يأخذ البعض من رواد هذه المواقع من المتفاعلين مع ذلك المنشور في إعادة نشره ومن المعروف أن مع

التتابع والتداول المستمر للمنشور والمحتوى تتزيف الحقائق لتصبح إشاعة يتداولونها بينهم بل يتعدى ذلك عند البعض لنشر صور لأشخاص يتهمونهم بأفعال إجرامية ينسبونها لهم دون أدلة ليتحول التشهير بذلك من أداة لتصحيح الظلم إلى إعدام الأشخاص المشهر بهم معنويا في ميدان عام بقصد دعاوى التخويف والردع في نظرهم أو لأغراض ومصالح شخصية حجتهم في ذلك ممارسة لحرية الرأي والتعبير يدعمه في ذلك عدم وجود رقابة الكترونية.

وإن كانت حرية التعبير مكسب من مكاسب الديمقراطية ومخرجا من مخارج الثورة المعلوماتية تبقى نسبية ومرهونة بعدم التعدي على الحياة الخاصة للأخرين كالتعدي على صورهم وإعتباراتهم ومساكنهم التي لا يحق للغير انتهاكها أو التدخل فيها فهي محفوظة بنصوص القوانين و حتى الشريعة الإسلامية، فلكلِ شخصٍ حرمته في الحياة الخاصة وحقه في رد كل ما من شأنه التعدي عليها فبقدر ما تحفظه وتتيحه الأنظمة الديمقراطية و المواقع التواصلية من حرية للتعبير و إبداء الرأي بقدر ما تحفظ للفرد مكانته الإجتماعية و حقه في حرمة حياته الخاصة ليس في الواقع المادي فحسب بل حتى في الواقع الافتراضي، إلا أن مع عصر الأنترنيت أضحت الحياة الخاصة محاطة بمخاطر وتقنيات الكترونية يسرت آليات انتهاكها والتعدي عليها فالأنترنيت كما يمكن أن تكون أداة للرقابة ومحاربة الجريمة فقد تكون مصرحا للجريمة وأداة لها، وبالنظر في التشهير الالكتروني بالأشخاص المتهمين وما له من ايجابيات نجد له سلبيات أخرى كالتعدي على الحياة الخاصة لتلك الأشخاص المشهر بهم مجرمين كانوا أو متهمين فشأنهم شأن الأشخاص الطبيعيين والحكومات تقر بالحق في حرمة حياة الأشخاص على إختلافهم وحتى الشريعة الإسلامية لها موقف في ذلك، فمن المعلوم أن معنويات الفرد كشرفه وكرامته ومكانته الإجتماعية أهم ما يخشى عليه الفرد وهي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الحياة الخاصة به ولهذا تتعارض الأراء حول تحديد طبيعة أسلوب التشهير بين أسلوب للردع أم مساس بالحياة الخاصة، وبما أن التشهير ممنوع في القانون الجزائري ومعاقب عليه فإن تضافر الجهود وتضامن الدولة مع المجتمع في محاربة الجريمة لا يكون بالتشهير وإنما بطرق باب الأجهزة الأمنية بالتبليغ و الشكوى ورفع الدعاوى القضائية مع الأدلة وهذا فيه ردع للمجرمين وعدم إنتهاك للحياة الخاصة بالأشخاص وبغير ذلك يكون تعدي صارخ على حياة وإعتبارات الأشخاص بغير وجه حق، وعلى هذا الأساس صارت الحاجة ملحة وضرورية لمعرفة حقيقة التشهير وما مدى تأثيره على الأشخاص المتهمين وتبيين ووجهات النظر وإنطلاقا من هذه الضرورة

الملحة تم تبني هذه الدراسة بحيث تم تقسيم العمل عليها إلى ثلاث جوانب أولهما المنهجي والثاني النظري والثالث الميداني.

يحتوي الجانب المنهجي على ثمانية عناصر تتمحور حول طرح تساؤلات الدراسة ومفاهيمها وبعض الدراسات السابقة المتقاربة في طبيعة الموضوع وتبني نظريات سوسيولوجية لتعزيز الأفكار والنتائج و تبيين أسباب إختيار الموضوع والأهمية والأهداف المرجوة من دراسة هذا الموضوع.

الجانب النظري وفيه فصلين رئيسيين أولهما يتكلم عن التشهير في مواقع التواصل الإجتماعي مقسم بين عنوانين رئيسيين هما ماهية التشهير،ماهية مواقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) أما الفصل الثاني بعنوان ردع المتهمين وأثره على حياتهم الخاصة مقسم إلى ثلاثة عناوين رئيسية هي ماهية الردع،ماهية الأشخاص المتهمين، المساس بالحياة الخاصة.

الجانب الميداني وفيه فصلين أولهما يتمحور حول الإجراءات المنهجية للدراسة كأدوات الدراسة والعينة والفصل الثاني يستعرض النتائج المتوصل إليها وتحليلها.

الإطار المنهجي للدراسة

أولا: إشكالية الدراسة

من المعروف أن الحياة البشرية تمتاز بعدم الثبات فهي تتغير بتغير وتطور مختلف جوانبها الإقتصادية والسياسية و الإجتماعية والثقافة و التكنولوجية، وبالنظر في هذا الأخير وما يشهده من إنفتاح جعله من المواضيع الأكثر اهتماما في عقول العلماء و المفكرين على إختلاف توجهاتهم، ذلك لمدى قوة إرتباطه بالمجلات الأخرى للحياة الإجتماعية وماله من تأثير عليها، لاسيما في مجال تكنولوجيات الإعلام والإتصال التي عرفت تطورًا مذهلا خاصة في الأعوام الأخيرة بحيث حقق هذا التطور قفزت نوعية وتغيرًا في نمط العلاقات الإجتماعية، وهذا بظهور مواقع تواصل الكترونية إفتراضية عمِلت على توفير الجهد والوقت والمال في جمع المعلومات و الأخبار كما أزاحت الحدود الجغرافية و قربت المسافات، ويأتي موقع الفيس بوك في مقدمة ها ته المواقع بأخذه الحيز الأكبر بنسبة 62.04 بالمائة من الإستخدام الإجمالي للمواقع الأخرى، وبعدد المستخدمين الذي بلغ 22 مليون مستخدم 62 بالمائة منهم ذكور وبمعدل استخدام 2 ساعات و20 دقيقة يوميا[1]، على غرار باقي المواقع الأخرى مثل : تويتر، انستغرام وغيرها.

وبعد الإنتشار الواسع لموقع الفيس بوك عبر غالبية أطياف المجتمع بات من الملاحظ انه بدأ يفقد دوره في تقوية العلاقات الاجتماعية واستمرارية التواصل ومن مصدرٍ للمعلومة والخبر إلى إستخدامات أخرى، فبعد مرور عقد ونصف من الزمن على ظهوره أصبح يمثل فضاء عمومي إفتراضي يتشكل فيه الرأي العام كما يطرح ويعالج فيه المجتمع قضاياه الإجتماعية المختلفة ويعبر فيها الفرد عن ذاته وأفكاره بكل حرية، فمن الطبيعي والإيجابي أن تعالج منصة التواصل الإجتماعي قضايا وظواهر اجتماعية وإن دل هذا فإنما يدل على الوعي الثقافي والاجتماعي لأفراد المجتمع بأهمية ها ته المنصة ودورها في محاربة الظواهر الإجتماعية السلبية خاصة تلك التي تهدد أمن وإستقرار المجتمع، ولعل أكثر الظواهر تداولا بين رواد موقع التواصل الإجتماعي فيس بوك هي تلك الظواهر الإجرامية كالسرقة والإختطاف والإغتصاب وهي ظواهر لازمت الإنسان منذ بدأ الخليقة واستعصت على القوانين والنصوص ولم تفلح في التحكم ولا في الحد منها ، فبنظر للخطر الذي تلحقه هذه الظواهر بالمجتمع إضافة لإنتشارها الرهيب وفي ظل عدم

[1] موقع على الانترنيت ، https://www.alrab7on.com/ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/03/05 .

وجود وسائل ردعية تحد من إرتكابها دفع ببعض مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي إلى خلق عدالة اجتماعية بديلة يحارب بها الظواهر الإجرامية ويحد منها، فأخذوا في ذلك موقع الفيس بوك كوسيلة لردع مرتكبي هذه الجرائم بالتبليغ عنهم والتشهير بهم عبر منصات التواصل الاجتماعي وذلك بنشر وإذاعة صورهم وفيديوهاتهم[2] وأسمائهم متجاوزين في ذلك صحة أو بطلان محتوى تلك الصور والفيديوهات وما ينتابها من إشاعة أو شبهة، فبغض النظر عن صحة أو بطلان ارتكاب المشهر بهم للجريمة فإن القانون يكفل حق التبليغ والشكوى بالتوجه للأجهزة الأمنية ووضع الأدلة بدل إتاحة صورهم وفيديوهاتهم للجمهور، بل وحتى الشريعة الإسلامية تكفل ذلك بقدر ما تكفل حق المتهم وتحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومع التتابع المستمر لهذا الأسلوب ومعرفة الجميع به بدأت تتشكل إساءة وانتهاك لحرمة الحياة الخاصة بالأشخاص المشهر بهم سواءً مرتكبي الجرم أو من هم محل شبهة، كما يتم التطاول على كرامتهم و إذاءتهم نفسيا و إجتماعيا والقذف في سمعتهم دون معرفة الجوانب التي تحيط بالجريمة وهذه في حد ذاتها تعد ظاهرة رقمية جديدة يعاقب عليها القانون وتحرمها الشريعة الإسلامية كما تتنافى مع المبادئ والأخلاق الأصولية للمجتمع.

فبينما تتباين وجهات النظر حول التشهير بالمتهمين يرى البعض ضرورة القيام بذلك تحت دعاوى الردع والتخويف في حين يعارض البعض الأخر خوفا على سمعتهم ومكانتهم وكيان أسرهم داخل المجتمع.

[2] زيزار أسيا وآخرون، ظاهرة التشهير الالكتروني وتأثيره على المكانة الاجتماعية للفتاة، مذكرة الماستر منشورة، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018، ص 21 .

ثانيا: تساؤلات الدراسة

التساؤل الرئيسي :

هل التشهير بالأشخاص المتهمين عبر مواقع التواصل الإجتماعي هو أسلوب لردع المجرمين أم انه مساس بحرمة الحياة الخاصة ؟

التساؤلات الفرعية :

1) هل يساهم التشهير بالأشخاص المتهمين في ردع المجرمين ؟

2) هل التشهير بالأشخاص المتهمين من شأنه المساس بحرمة الحياة الخاصة ويؤثر على مكانتهم الاجتماعية ؟

3) هل من قاموا بنشر صور وفيديوهات الأشخاص المتهمين لهم تأكيد على إرتكاب المتهم للجرم ؟

4) هل تفاعل مستخدمي الفيس بوك بالمشاركة والتعليق على ذلك المنشور مبني على إشاعة أم يقين ؟

5) هل الاكتفاء بذكر إسم المتهم دون نشر صوره وفيديوهاته من شأنه ردع المجرمين ؟

6) ما هي الأضرار الإجتماعية والنفسية والعائلية التي تقع على الأشخاص المتهمين جراء التشهير بهم و ما مدى إدراك مستخدمي الفيس بوك لها ؟

7) ما هي أكثر الجرائم تناولا في موقع الفيس بوك ؟

8) ما الذي يدفع برواد مواقع التواصل الإجتماعي للإعتماد على أسلوب التشهير الإلكتروني للتبليغ عن الأشخاص المتهمين دون الإعتماد على الأجهزة الأمنية ؟

9) ما مدى علم المشهرين بالأشخاص عبر مواقع التواصل الإجتماعي بالموقف القانوني والشرعي من نشر صور وفيديوهات الأفراد دون موافقتهم ؟

ثالثا: فرضيات الدراسة

الفرضية العامة :

التشهير بالأشخاص المتهمين عبر مواقع التواصل الاجتماعي هو أسلوب لردع المجرمين وفي نفس الوقت هو انتهاك لحرمة حياتهم الخاصة.

رابعا: تحديد المفاهيم

1) التشهير :

لغة: شهره أي ذكره ، أشهر الأمر أظهره وصيره شهيرًا.

اصطلاحا: يقصد به النشر والإظهار بحيث يتحقق منه تمكين عدد غير محدود من الناس من العلم والإطلاع على فحوى التسجيل أو الوثيقة سواء كان الأمر يتعلق بحديث أو صورة[1].

التعريف الإجرائي: هو إعلام الآخرين بمعلومات وخصوصيات الأشخاص قد يكون بموافقة أصحابها أو بدون موافقتهم لتحقيق مكسب معين، كما قد تكون تلك المعلومات صحيحة أو مغلوطة.

2) الأشخاص المتهمين :

لغة: المتهم من صارت به الريبة و الشك.

اصطلاحا: هو كل شخص تثور ضده شبهات ارتكاب الفعل الإجرامي، فيلزم بمواجهة الادعاء لمسؤوليته عنه و الخضوع للإجراءات التي يحددها القانون[2].

التعريف الإجرائي: هو الفرد الذي تنسب له واقعة أو فعل إجرامي أو سلوك غير طبيعي من طرف الدولة أو فرد أو المجتمع والذي لم تثبت إدانته بصحة ارتكابه لذلك الفعل.

3) الردع :

لغة: هو كف الشيء ومنعه ويقال ارتدع عن الإجرام أي تراجع عنه فهو مرتدع.

اصطلاحا: هو الأمر بمنع فعل عدواني معين عبر جعل الشخص أو الطرف الذي يخشى منه ذلك يفهم بأنه لن يجني من وراء فعله فائدة ، وبذلك يكون الردع وسيلة لتفادي العدوان دون الإضطرار إلى استعمال القوة من اجل ذلك[3].

التعريف الإجرائي: هو كل طريقة يتم من خلالها الحد من ارتكاب سلوكيات إنحرافية أو رد وتعطيل كل

---

[1] عبد الرحمن خلفي الدراجي، الحق في الشكوى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 536.

[2] عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، حقوق وضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون، قطر، دار الفكر العربي، 2000، ص79.

[3] برونو تيرتري، السلاح النووي بين الردع و الخطر، الإمارات، أبو ظبي للثقافة والتراث، 2011، ص 43.

من تسول له ذاته على فعل شيء لا يرضاه المجتمع أو القانون أو الشريعة كالتخويف والتذكير بأشد العقوبات.

4) الحياة الخاصة :

لغة: هي حالة الخصوص وهي نقيض العموم، ويقال خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصًا وخصوصيةً.

اصطلاحا: هي شؤون الإنسان الخاصة وأحواله البعيدة عن أعين الناس سواء كانت مادية أو محسوسة أم مشاعر غير مدركة بالنسبة للغير[4].

التعريف الإجرائي: هي تلك الدائرة المقفلة التي تتعلق بشخص واحد والتي تتضمن فكره وتوجهه وعقيدته ومعلوماته الشخصية وممتلكاته الفكرية والمادية.

[4] علي صالح رشيد الوهيبي، الحماية الجنائية، للحياة الخاصة، للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الإسلامية، 2001، ص 76.

خامسا: الدراسات السابقة

الدراسة الأولى :

دراسة بعنوان: حماية المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة.

تساؤل الدراسة :

هل القانون الجزائري يضمن حماية فعالة للحق في حرمة الحياة الخاصة ؟

نتائج الدراسة :

– إن المشرع الجزائري يقر ويضمن الحق في حرمة الحياة الخاصة بوصفه حقًا مستقلا قائمًا بذاته سواء كان ذلك في نصوص الدستور أو التشريعات العادية والنص على حمايته مدنيا وجنائيا ضد كل صور الاعتداء المحتملة.

– ذكر المشرع الجزائري في المواد مكرر303 ومكرر 303 من القانون العقوبات المعدل والمتمم نص على جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وهي: التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان والاحتفاظ أو استعمال المسند أو الصورة[1].

الدراسة الثانية:

دراسة بعنوان: جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري.

تساؤلات الدراسة :

السؤال الرئيسي :

1)ما هي الجرائم الصحفية الناتجة عن عمل الصحافة المكتوبة ؟ وما عقوباتها في التشريع الجزائري؟

التساؤلات الفرعية :

1) ما هي الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحافة المكتوبة في قانون الإعلام الجزائري؟

2) ما هي العقوبات التي نص عليها قانون الإعلام الجزائري لجرائم الصحافة المكتوبة ؟

3)هل يمكن أن تؤدي ممارسة حرية الرأي الذي تجسده الصحافة المكتوبة إلى ارتكاب جرائم؟ وكيف ذلك؟

[1] جغلال نغم، حماية المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة، رسالة الماستر منشورة، جامعة البويرة، 2012.

4) ما هي حدود حرية الرأي والتعبير في المجال الصحفي ؟

فرضيات الدراسة :

1) عندما لا يلتزم الصحفي باحترام القوانين الإعلامية وميثاق الشرف الصحفي يقع في ارتكاب جرائم.

2) من بين الجرائم البارزة في التشريع الجزائري والمتعلقة بالصحافة المكتوبة جرائم القذف والسب و الإهانة.

3) التعدي على كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية وعدم احترام خصوصية المجتمع يوقع بالصحفي في دائرة المحظور.

4) يمكن أن تؤدي المبالغة في ممارسة حرية الرأي والتعبير الذي تجسده الصحافة المكتوبة إلى ارتكاب جرائم.

نتائج الدراسة :

1) عندما لا يلتزم الصحفي بالتشريعات الإعلامية وميثاق الشرف الصحفي يقع في دائرة المحظور فيحصل التعدي على حرية الآخرين وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى.

2) إن جرائم القذف والسب و الإهانة هي جرائم لا ترتبط ولا تتعلق بالضرورة بنشاط الصحافة المكتوبة حسب رأي صحفي ولاية سيعدة فقد تنسب إلى غيرهم وأما عن قانون الإعلام 12/05 فلم يتضمن هذه الجرائم بصريح العبارة ولكنه أشار إليها بالذكر ضمنيا وهذا يتنافى مع الفرضية الثانية.

3) أجمع الصحفيين على أن التعدي على كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية وعدم احترام خصوصية المجتمع يوقع بالصحفي في دائرة المحظور وقد نصت المادة 2 من قانون الإعلام 12/05 ودعت إلى ذلك هي أيضا وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

4) ممارسة حرية التعبير والرأي لا تؤدي بالضرورة إلى ارتكاب جرائم حسب صحفي ولاية سعيدة فالتحلي بأداب وأخلاقيات المهنة تلزم الصحفي حدوده وأنه يجب على الصحفي إحترام قواعد وأساسيات المهنة الصحفية وهذا نفي لصحة الفرضية الرابعة.

– وبصفة عامة فالإعلام أصبح الآن وسيلة فعالة في تشكيل وتكوين المجتمع، فهو بوسائله المتعددة المقروءة، المسموعة والمرئية، يمارس تأثيرا لا محدود على الأفراد داخل المجتمع و أمام كل هذا التأثير أصبح من الواجب بل من الضروري وضع قانون يراعي طبيعة الجريمة التي ترتكب عن طريق الصحافة ويراعي فيه أيضا مرتكب هذه الجريمة، إذ أن أهم ما يميز الجريمة الصحفية أنها في الغالب من الحالات

تكون بمثابة تجاوز في إبداء الرأي[2].

الدراسة الثالثة :

دراسة بعنوان: ظاهرة التشهير الإلكتروني وتأثيره على المكانة الإجتماعية للفتاة.

التساؤل الرئيسي :

– ما هي ظاهرة التشهير الالكتروني و ما تأثيره على مكانة الفتاة الجزائرية ؟

التساؤلات الفرعية :

1)هل التشهير الإلكتروني يؤثر على مكانة الفتاة داخل أسرتها ؟

2)هل يسبب التشهير الإلكتروني الإساءة إلى سمعة الفتاة واحترامها و تقديرها في المحيط الإجتماعي؟

فرضيات الدراسة :

1) تأثير ظاهرة التشهير الإلكتروني على مكانة الفتاة داخل أسرتها.

2) تتسبب ظاهرة التشهير الإلكتروني في الإساءة إلى سمعة الفتاة و احترامها و تقديرها في المحيط الاجتماعي.

نتائج الدراسة :

– تحقق صحة الفرضية الأولى بالنظر إلى الحالات التي تناولتها والتي أكدت على التأثير البالغ الذي لحق بأسرهم بعد التشهير بصورهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي بالإضافة إلى الوصم الذي لحق بهم جراء التشهير الإلكتروني وهذا من خلال الحالات التي تناولتها هذه الدراسة، بالإضافة إلى فقدان الأسرة مكانتها وسط المجتمع و فقدان أفراد العائلة التقدير و الإحترام الذي كان قبل بسبب الإبنة باعتبارها الخط الأحمر في الأسرة الجزائرية والتي تحمل شرف العائلة.

– تُأكد الفرضية الثانية على أن ظاهرة التشهير بالفتاة في المجتمع الجزائري باعتباره مجتمع محافظ مهما بلغت درجة رقيه يبقى متمسك بعاداته و تقاليده وتضل الفتاة فيه تحمل شرف العائلة خاصة إذا عملت مشكلة تسبب في فضحها ووصمها بين أفراد المجتمع إضافة إلى فقدان قيمتها وشرفها الذي يعني لها كل شيء في حياتها خاصة في مجتمعاتنا التي لا تهتم سوى بما يقال عنها وكيف هي مكانتها في مجتمعاتنا من اجل أن يصلوا إلى نتيجة على شخصية الفتاة وسمعتها.

– و قد تم التوصل في الأخير أن معظم الحالات تعاني من مشكلات إجتماعية صعبة جراء التشهير بهم

[2]دحوان محمد، جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري، رسالة الماستر منشورة، جامعة سعيدة، 2012 .

و المساس بحرمة حياتهم الخاصة و الإساءة إليهم و السخرية منهم و التقليل من شانهم، و بينت كذلك في عنوسة الفتيات بحكم أنها أصبحت معروفة بسمعتها السيئة و كلام الناس العاطل و تداول أفراد المجتمع الحديث عنها و عن أخلاقها السيئة و سوء تربيتهم، و بالتالي نفور العرسان منها لوجود وصمة على أخلاقها، إضافة إلى كشف تفاصيل حياتها والمعلومات الخاصة بها وبعائلتها[3].

الدراسة الرابعة :

دراسة بعنوان: السلوكيات الإنحرافة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

التساؤل الرئيسي :

هل لمواقع التواصل الاجتماعي دور في تنامي السلوك الإنحرافي ؟

التساؤلات الفرعية :

1) هل تدفع مواقع التواصل الإجتماعي الشباب إلى تعاطي المخدرات ؟
2) هل لمواقع التواصل الإجتماعي دور في ظهور العدوان اللفظي عند الشباب ؟
3) هل لمواقع التواصل الإجتماعي دور في ظهور العدوان الجسدي عند الشباب ؟

الفرضية العامة :

تعد مواقع التواصل الاجتماعي من وسائل نشر السلوكيات الإنحرافية لدى الشباب.

الفرضيات الجزئية :

1) يمكن أن تدفع مواقع التواصل الإجتماعي الشباب إلى تعاطي المخدرات.
2) يمكن أن يكون لمواقع التواصل الإجتماعي دور في ظهور العدوان اللفظي عند الشباب.
3) يمكن أن يكون لمواقع التواصل الإجتماعي دور في ظهور العدوان الجسدي عند الشباب.

النتائج :

1) نستنتج أن مواقع التواصل الإجتماعي تؤثر على تصرفات الطلبة وتساهم في تنمية وبروز سلوكاته الإنحرافية كتعاطي المخدرات واستعمال العنف الفضي والجسدي.
2) لمواقع التواصل الاجتماعي تأثيرات سلبية ضد الطلبة وذلك بتقليدهم لما يشاهدونه من محتوى سيئ

[3] زيزار أسيا، برشو هجيرة، ظاهرة التشهير الالكتروني وتأثيره على المكانة الاجتماعية للفتاة، رسالة ماستر منشورة دراسة ميدانية، جامعة عين الدفلى، 2018 .

مما يؤدي بهم إلى تعلم أمور سلبية كتعاطي المخدرات.

3) الغالبية من الشباب يستعمل السب والشتم اتجاه الآخرين في مواقع التواصل الإجتماعي إذا ما تعرضوا هم بدورهم للسخرية والاحتقار وحتى أنهم يشاركون محتوى يصل إلى حد الإساءة و السخرية[4].

تعقيب: من المعروف أن النتائج مرهونة بالمعطيات، وعليه نجد في هذه الدراسة وبالنظر في فرضياتها أنها تخطت بعض السلوكيات الإنحرافية التي كان من الأجدر التطرق لها على غرار المخدرات مثل انتحال الشخصية بحكم أن الدراسة تبحث في عالم معلوماتي افتراضي وهو الفيس بوك.

الدراسة الخامسة :

دراسة بعنوان: انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الأنترنيت.

تساؤلات الدراسة:

1) هل الأنترنيت هي مجرد وسيلة لإرتكاب جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة أم أنها ركن من أركان هذه الجريمة التي لا تقوم إلا به ؟

2) هل الخصوصية التي عالجها الفقه منذ القرن التاسع عشر وكفلتها الدساتير و القوانين هي ذاتها الخصوصية التي نتحدث عنها في العصر المعلوماتي أم أنها ذات محتوى مغاير ؟

3) هل القانون وحده كاف لحماية خصوصية المعلومات أم لابد من تكاتف الاستراتيجيات التنظيمية و الوسائل التقنية لحماية المعلومات الخاصة ؟

النتائج :

1) شبكة الأنترنيت هي ركن أساسي في العديد من الجرائم التي لا تقوم إلا به كاختراق المعلومات و الصور الشخصية الغير معدة لإطلاع العام.

2) الخصوصية في العصر المعلوماتي ذات محتوى أشمل وأعمق من العصور السابقة نظرا للكم الهائل للمعلومات المحفوظة في بنوك المعلومات و الحواسيب الشخصية التي تتعلق بحياة الإنسان الخاصة.

3) تكاملية الحلول القانونية و التنظيمية، بمعنى توفير أدوات حماية تقنية تقلص عملية جمع البيانات

[4]قرطي محمد، السلوكيات الانحرافة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة الماستر غير منشورة، جامعة الاغواط، 2018.

الشخصية التي تجرى بدون على المستخدم[5].

تعقيب: ما يلاحظ في هذه الدراسة أنها أثارت موضوع جديد وهو حتمية وضع حلول و أدوات تقنية تعمل على حماية الحياة الخاصة وهذا لعدم وجود رقابة معلوماتية حقيقية، لأن القوانين و التشريعات لا تعترف بدليل معنوي وخاصة أن اغلب مثل هذه الجرائم تقع في العالم الافتراضي.

[5]سوزان عدنان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية - المجلد 29- العدد الثالث، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنيت، جامعة دمشق، 2013.

سادسا: أسباب اختيار الموضوع :

ينطلق كل باحث في دراسته من مجموعة من الدوافع أو الأسباب بحيث جاء اختياري لهذا الموضوع لأسباب هي :

أسباب ذاتية :

- رغبة في الاطلاع على هذا الموضوع كونه يتعلق بمجال تخصصي في علم الاجتماع والاتصال.
- ملاحظتي للأفراد المحيطين بي في ميلهم للإستخدام المفرط لمواقع التواصل الإجتماعي.
- إدراكي بأهمية موضوع التشهير وما له من اثر على الأفراد نظرا لحداثته.

أسباب موضوعية :

- الانتشار الواسع لموقع الفس بوك و الذي مس مختلف الفئات العمرية وظهور استخدامات جديدة له.
- تزايد مكانة الفيس بوك بين وسائل الإعلام الأخرى داخل المجتمع الجزائري وعند فئة الشباب المستخدم للفيس بوك بالخصوص من خلال متابعتي للإحصائيات.
- الإقبال المتزايد على أسلوب التشهير وتعديه إلى استخدامات أخرى من طرف البعض لأهداف شخصية.
- استجابة العوام للمحتوى المنشور بالتعليقات والمشاركة دون معرفة صحة مضمونه.

سابعا: أهمية وأهداف الدراسة

أهمية الدراسة :

– تكمن أهمية هذه الدراسة في تعزيز قدسية العلاقات الإجتماعية والشخصية التي تمتاز بخصوصيتها وان لها منظومة من القيم تحكمها وتحميها، كما أن لكل فرد من المجتمع حياةً خاصة به يمنع غيره من انتهاكها.

– التأكيد على أهمية مواقع التواصل الاجتماعي وأن الأصل فيها هو تحقيق وحفظ استمرارية التواصل الإجتماعي وليس منبرا للفضائح أو منصة للتعدي و التطاول على حرمة وكرامة حياة الأشخاص.

– تبيان أن التطور التكنولوجي مهم ولكنه لا يخلو من سلبيات التي من شأنها أن تخالف القانون والشريعة الإسلامية وان تمس بمبادئ وقيم المجتمع، فهو سلاحٌ ذو حدين.

أهداف الدراسة :

إن المبتغى من هذه الدراسة هو تبيين الجوانب السلبية و الايجابية للتشهير بالأشخاص عبر منصات التواصل الاجتماعي.

– إبراز ما إذا كان لمواقع التواصل الاجتماعي دور في ظهور جرائم الإلكترونية.

– التعريف بالجزاءات والعقوبات التي يتعرض لها الفرد في حالة إساءة استخدامه لموقع التواصل الاجتماعي ومعرفة مدى علمه بها.

– زرع ثقافة الاستخدام الصحيح لهذه المواقع.

– معرفة إلى أي حد تساهم إستراتيجية التشهير بالأشخاص في ردع المجرمين، وأثره على المشهر بهم نفسيا وإجتماعيا.

– معرفة وجهات نظر مستخدمي الفيس بوك حول ضرورة نشر صور المتهمين لردع المجرمين.

ثامنا: المقاربات النظرية

لتمهيد الطريق أمام سير البحث السوسيولوجي ولتعزيز أفكاره وجب الإرتكاز أو الإنطلاق من مقاربات أو نظريات تكون بمثابة الأرضية التي تنطلق منها الدراسة، كما أن طبيعة الموضوع تلعب دورا في تحديد نوع المقاربة أو النظرية التي تكون أكثر ملائمة للدراسة الأمر الذي يجعل النظرية تعتبر ضرورة في أي بحث علمي،وذلك لقدرتها على تحديد نطاق الواقع الذي تخضع له الدراسة، وبما أن هذه الدراسة تتمحور حول الجريمة والمجتمع والإعلام الجديد (شبكات التواصل الاجتماعي) فهذا يؤول بنا إلى تبني النظرية الوظيفية والتفاعلية الرمزية (الوصم الاجتماعي) و نظرية اجتياز المجتمع التقليدي وكما هو معلوم أن النظرية لا تنحصر تفسيراتها حول مجال واحد للمجتمع بل يكون لها العديد من الرؤى لتشمل مختلف الأنساق الاجتماعية، وعليه سيتم الإكتفاء بالتطرق للجوانب لتي تكلمت عن الجريمة والعلاقات الإجتماعية ووسائل الإعلام من هذه النظريات أي ما يخدم دراستنا.

1) النظرية الوظيفية: ترى الوظيفية أن ظاهرة الجريمة و الانحراف ناجمة عن التوترات وجوانب الخلل الهيكلية والافتقار إلى آليات التنظيم والضبط الأخلاقي في المجتمع، فإذا لم تتوازن و تتقابل تطلعات الأفراد والجماعات مع ما يقدمه المجتمع فإن الفجوة بين الرغبة وتحقيقها يدفع بعض أفراد المجتمع للانحراف وفي هذا يبرز أسم أميل دوركهايم الذي طرح مفهوم اللامعيارية و الضياع والتي تؤدي إلى فقدان المعايير الاجتماعية وقدرتها على ضبط السلوك الفردي، والانحراف في نظر دوركهايم ضروري للمجتمع لأنه وظيفة تكيفية تحفز على الإبتكار و الإبداع بطرح أفكار جديدة وهذا ما يفضي إلى تغير في المجتمع، ومن جانب أخر يرى انه يسهم في وضع خط يفصل بين ما هو سلوك سيئ وجيد في المجتمع[1]، أما في جانب وسائل الإعلام والإتصال والتي تعتبرها من المكونات الأساسية للبناء الإجتماعي ولا يستطيع المجتمع المعاصر أن يستمر بدونها فتأكد على لسان روبرت ميرتون وهو احد روادها على أهميتها كنسق في الحياة الاجتماعية في المحافظة على النظام العام وتحقيق التوازن و الامتثال و الخضوع للقواعد الاجتماعية و المعايير الثقافية و الأخلاقية[2].

[1] انتوني غدرنز، ترجمة فايز الصياغ، علم الاجتماع، الطبعة الرابعة، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، 2005، ص ص 283، 284.

[2] بساس بلخير، علم الاجتماع الإعلامي، قسم علم الاجتماع و الديموغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط، 2018، ص30.

2) التفاعلية الرمزية (الوصم الاجتماعي): هي احد النظريات الاجتماعية تتمحور أفكارها حول تفسير العلاقات الاجتماعية، من بين أفكارها نجد أن التفاعليون يركزون على الجريمة والانحراف باعتبارهما جانبين لظاهرة يجري تصورها وبنائها من الوجهة الاجتماعية، ويرفض هؤلاء أن الانحراف يعود إلى عوامل فطرية أو نفسية، ويرون بالمقابل أن المجتمع هو الذي يلحق الوصمة بأنماط السلوك فهي ترى أن من ينزعون إلى الجريمة شأنهم شأن من يجتنبونها و يعارضونها فهم يعتنقون القيم نفسها ويسعون لتحقيق احتياجات واحدة إلا أنهم يحاولون الوصول إليها بطرق غير شرعية، وفي هذا الإطار تبرز فكرة الوصم التي يمثل الانحراف بالنسبة لهم عملية تفاعل مستمرة بين المنحرفين وغير المنحرفين و هذا تأكيد على أن مؤسسات معينة هي من تفرض على الأخرين تعريفا محددا للانحراف على أساس أخلاقي أو غيره والذي يضعه الأغنياء مقابل الفقراء و الرجال مقابل النساء و كبار السن إزاء الشباب و الأكثريات مقابل الأقليات، ولهذا ترى النظرية لتعريف الجريمة بأنه يوضع من قبل الأقوياء من خلال صياغة القوانين وتفسيرها ويتحدد من جانب هيئات وأجهزة معينة كقوى الأمن والمحاكم والمؤسسات الإصلاحية[3] وتدخل في هذا ضرورة استخدام اللغة التي تتضمن الرموز والإشارات والمعاني وهي من تحدد أنماط الاتصال الذاتي بين الأفراد والجماعات وتفسر العلاقات الاجتماعية بصورة عامة كما اشرنا لها في طبيعة العلاقة بين الجهات أو الجماعات وبين من ينزعون للجريمة (الإنطباعات، الأفكار الشخصية) كما أن السلوك في نظر التفاعلية يتحدد بواسطة الأفراد والجماعات عن طريق أنماط التفاعل والاتصال الرمزي (اللغة) أو الوسائل الاتصالية والإعلامية المختلفة، كما ترى للذات بأنها أداة الاتصال الفردي والجماعي مع الآخرين عن طريق أساليب الاتصال البشري وأنها تتشكل من خلال طبيعة الحياة الاجتماعية والمجتمعية التي نعيش فيها، ولتنوير فكر القارئ وجب التنبيه أن نظرية الوصم الاجتماعي لها مسميات عدة كنظرية التسمية أو البطاقة أو العلامة إلا أنها تتفق في الفكرة بأن الشخص الذي يتجاوز السلوك الطبيعي يدمغ من إحدى وكالات المجتمع بعلامة أو وصف يؤدي ذلك لإحداث تغييرات في مفهوم الشخص عن ذاته كصفة عاهرة أو مريض عقلي أو ذو سوابق أو منحرف ما يجعلنا نتعامل معه (الموصوف بها) بطريقة سلبية[4].

[3] انتوني غدرنز، مرجع سابق، ص ص 286، 287.
[4] حسن عماد مكاوي، ليلى حسين السيد، الاتصال ونظرياته المعاصرة، الطبعة الأولى، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1998، ص 153.

3) نظرية اجتياز المجتمع التقليدي: هي احدنظريات التأثير القوي التي تركز على دور وسائل الإعلام في الإقناع والتأثير على الأفكار والاتجاهات والقيم، أي أن وسائل الإعلام تلعب دورا كبيرا في دفع الناس أو الأمة وتحريكهم نحو التقمص الوجداني حيث تقدم هذه الوسائل العديد من النماذج التي يمكن أن يتوحد معها جمهور المتلقين، وهذه الخاصية (التقمص الوجداني) هي مقدرة الأفراد على التخيل أو تصور أنفسهم في مواقف الآخرين[5].

بعد التعريف لهذه النظريات والتطرق للشق الذي يخدم مصالح دراستنا سيتم تبنيها على شكل مقاربات سوسيولوجية وإسقاط أفكارها ورؤاها وتقريبها من الأفكار التي انطلقت منها و التي توصلت إليها الدراسة في الجانب الميداني من البحث، والذي يجب تصحيحه للباحث أو القارئ انه قد يبدوا له من الوهلة الأولى من قراءة هذه النظريات بعض الغموض و الإبهام وربما تبدوا له أنها لا تخدم هذا البحث وإنما يزول الغموض والإبهام ويتغير الرأي بالتمعن في قراءة تحليل ونتائج الدراسة وإسقاط هذه النظريات عليها.

[5] حسن عماد مكاوي، مرجع سابق، ص ص 282، 283.

الإطار النظري للدراسة

الفصل الأول: التشهير في مواقع التواصل الإجتماعي

تمهيد

يأخذ مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي على اختلافها مجموعة من الاستخدامات لإشباع رغباتهم ولأهداف متعدد، و به نجد التشهير بالأشخاص على رأس ها ته الاستخدامات خاصة مع ارتفاع معدل الجرائم والتي تزامنت مع ظهور تقنيات الكترونية جديدة على صفحات التواصل وكذا على الهواتف الذكية نذكر منها تقنية التقاط الصور وتسجيل الفيديوهات على المباشر تحت مشاهدة مرتادي تلك الشبكات التواصلية والتي هي بمثابة فضاء عمومي افتراضي تطرح وتناقش فيه القضايا ويتشكل فيه الرأي العام الافتراضي وعلى منصة الفيس بوك خاصة، واهم ما يتم تداوله على منشورات التشهير هو صور وفيديوهات لأشخاص يدعي صاحب المنشور أنهم قاموا بأعمال إجرامية متجاهلا بذلك مشاعر ومكانة المشهر بهم وكرامة عائلته، وذات الحال عند المتفاعلين مع ذلك المنشور دون التأكد من صحة أو بطلان ما يدعى من خلال تلك الصور أو الفيديوهات همهم في ذلك ردع ومحاسبة المجرمين من ارتكاب الأفعال الإجرامية، ومنه يأخذ التشهير طريقين أولهما ردع المجرمين وهذا في حالة تأكد وثبوت الجريمة على الجاني وإلا يكون المشهر به محل اتهام فقط أما الطريق الثاني الذي يسلكه فهو المساس بالحياة الخاصة وما تتضمنه من حرمة الصورة و المسكن و الاسم واعتبارات الأشخاص، وعليه فالتشهير له طرق يسلكها ويحدد ذلك ما تضمنه التشهير وطبيعة تفاعل المستخدمين معه، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفصول التالية بحيث تم تقسيم البناء النظري إلى فصلين أولهما التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي يتضمن عنصرين رئيسين أولهما ماهية التشهير والثاني ماهية مواقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) أما الفصل الثاني بعنوان ردع المتهمين وأثره على حياتهم الخاصة مقسم على ثلاثة عناصر رئيسية أولها ماهية الردع والثاني ماهية الأشخاص المتهمين والثالث المساس بالحياة الخاصة.

الفصل الأول: التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي

أولا: ماهية التشهير

1- 1: تعريف التشهير

يعتبر مفهوم التشهير من المفاهيم الواسعة و التي لا يمكن حصرها في تعريف واحد وهذا راجع لاستخداماته المتعددة أو للمجال الذي وجد فيه ولعل من بين هذه التعاريف نذكر:

لغة: من شهر، إشاعة السوء عن إنسان بين الناس، ففي اللسان: الشهرة ظهور الشيء في شنعت حتى يشهره الناس وقال الجوهري الشهرة وضوح الأمر وقد شهره يشهره شهرا وشهرةً فاشتهر وشهره تشهيرا واشتهره فاشتهر .

اصطلاحا: هو تصرح مكتوب أو مطبوع يقصد به اذاءت سمعة شخص ما، باستخدام الصور وبث الأخبار ويمكن أن يكون المذياع أو التلفاز من وسائل نقل هذه الأشياء المسيئة للسمعة.

- هو إقدام شخص طبيعي أو معنوي على إصدار كلام مكتوب باليد أو مطبوع بالآلة، يتضمن تهجما على احد الأشخاص أو على أحد المؤسسات يمس سمعتها، بهدف تشويهها و التشهير بها[1].

- هو الإعلان عن جريمة المحكوم عليهم بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق و المحلات العامة، أما اليوم فيكون الإعلان في الصحف[2] ، وفي تعريف جامع يتوافق مع دراستنا هاته نقول هو كشف معلومات وتفاصيل شخصية حول شخص محدد و إتاحتها للجمهور بغرض تحقيره أو الإساءة إليه أو السخرية منه أو إدانته هو أو تصرفاته أو انتقاده، وللعلم فان التشهير لا يكون بالصور الشخصية فقط بل يكون كذلك باستعمال معلومات سرية أو أخبار كاذبة أو صور مفبركة وللتذكير فإن اغلب هذه التعاريف تطلق على التشهير المذموم في حين يوجد التشهير المحمود و يقصد به بلوغ غاية شخصية بقصد الربح كالترويج لمنتج معين في الأنشطة الاقتصادية أو التشهير بشخص في الحملات الانتخابية .

[1] عبد الرحمن بن عبد الله الخليفي، جريمة التشهير وعقوبتها، أطروحة دكتوراه منشورة، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 29 .
[2] عبد الله إبراهيم، التشهير في ضوء القرءان الكريم، السودان، دار المنظومة، 2016، ص 1.

1- 2: مصطلحات ذات صلة بالتشهير

تتداخل مجموعة من المصطلحات وتتقارب في تعريفها مع مصطلح التشهير ومن أهمها نذكر:

1) الإشاعة: هي الأحاديث والأقوال والأخبار التي بتناقلها الناس، والقصص التي يروونها دون التثبت من صحتها أو التحقق من صدقها وبمعنى أخر هي بث خبر من مصدر ما في ظرف معين ولهدف ما يبتغيه المصدر دون علم الآخرين، وانتشار هذا الخبر بين أفراد مجموعة محددة[1] .

2) الإعلان: هو فن التعريف ووسيلة اتصالية إقناعية موجهة للجمهور بما يعلن عنه وهو عملية اتصالية تهدف إلى التأثير من خلال وسائل الاتصال العامة، فهو بذلك وسيلة إخبارية لا غنى عنها في جميع الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية وغيرها .

3) الدعاية: هي أحد أنواع الاتصال الجماهيري تستخدم كقوة للسيطرة على أفكار أفراد المجتمع وتوجيههم الوجهة التي حددت لهم، وذلك باستخدام وسائل الاتصال العامة كما لها عدة أشكال واطر تختلف باختلاف هدفها و نوعية الشرائح الاجتماعية الموجهة إليها لخدمة مصالح الجهة القائمة بالدعاية اجتماعية كانت أو اقتصادية أو سياسية[2] .

1- 3: آليات التشهير

يأخذ القائم بتشهير الأشخاص في تحقيق هدفه مجموعة من الآليات والوسائل التي يسعى من خلالها بث خصوصيات وأسرار وكل ما يتعلق بحياة الأشخاص الخاصة ويكون هذا بدون موافقتهم، ومن بين هذه الآليات وما يتوافق مع دراستنا نذكر:

1) **التشهير عبر الصحافة:** تعد الصحافة وسيلة مهمة من وسائل الإعلام فهي التي تزود المجتمع بالمعرفة و الثقافة عن طريق نشرها للأخبار العالمية و المحلية، وتقديمها للتحليلات العلمية لمختلف ظواهر الحياة الاجتماعية وجميع ما يجري في المجتمع من أمور عامة وخاصة وعليه تستغل من قبل من لهم مصلحة في تشهير الأشخاص.

[1] احمد نوفل، الإشاعة، الطبعة الثالثة، عمان، دار الفرقان للنشر و التوزيع، 1987، ص16 .
[2] جاسم رمضان الهلالي، الدعاية و الإعلان و العلاقات العامة، الطبعة الأولى، عمان، دار النفائس للنشر و التوزيع، 2013، ص75 .

2) التشهير عبر أجهزة الحاسوب: ويتم عن طريق الانترنيت وهي شبكة معلوماتية أنشأتها الثورة التكنولوجية التي شهدها العلم في الألفية الأخيرة والتي سهلت الحياة البشرية وطورتها، ونظرا لانتشارها واستخدام الأغلبية لها جعلها وسيلة إعلامية تتمتع بقوة تأثير على أفراد المجتمع ما دفع بالبعض لاستخدامه في التشهير بالأشخاص مجرمين كانوا أو متهمين أو عاديين لأغراض شخصية كالانتقام آو الابتزاز أو لأغراض اجتماعية عامة كردع المجرمين وتخويفهم[1]، وخاصة عبر منصات التواصل الاجتماعي التي أصبحت منبرا للجميع وفضاء لحرية التعبير تمارس بدون حدود ولا رقابة، ما سهل وساهم في تنامي هذا السلوك بكل جوانبه السلبية و الايجابية هذا على غرار آليات أخرى قديمة كالمناداة في الأسواق و المنابر .

1- 4: الموقف القانوني والشرعي من التشهير

أثارت مسألة التشهير خاصة عن طريق الصور الكثير من التساؤلات في الآونة الأخيرة خاصة مع قيام بعض مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بالالتقاط صور لأشخاص سواء في حوادث المرور أو وقائع إجرامية أو غيرها من الوقائع، ما دفع بالكثيرين للتساؤل حول مشروعية التقاط الصور والتشهير بأصحابها وللإجابة عن هذا التساؤل نتطرق للموقف القانوني و الشرعي منه.

1) **الموقف القانوني:** تباينت مواقف المشرع الجزائري بين منع و إباحة التشهير ففي قانون العقوبات بنص المادة 303 مكرر من نفس القانون يعتبر التشهير بالأشخاص دون موافقتها جنحة وجريمة الكترونية يعاقب عليها القانون[2](انظر الملحق رقم05)، وفي موقف أخر من قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر يسمح المشرع الجزائري في بعض الحالات التقاط صور لأشخاص وفي أماكن خاصة ومن ودون موافقتهم، وذلك لمقتضيات البحث و التحري في بعض الجرائم كالفساد، الإرهاب، تبييض الأموال وغيرها لكشف مرتكبيها وخلق الدليل لإدانتهم، إلا انه لا يتم هذا إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية[3](انظر الملحق رقم06) ومنه فان هذه المادة تتيح التقاط الصور وليس التشهير بها.

[1] عبد الرحمن بن عبد الله الخليفي، مرجع سابق، ص 63،68 .
[2] الجريدة الرسمية الجزائرية، قانون العقوبات، ص 110 .
[3] الجريدة الرسمية الجزائرية، قانون الإجراءات الجزائية، ص 30.

2) **الموقف الشرعي:**

يأخذ التشهير في الشريعة الإسلامية عدة أوجه مثل الغيبة و النميمة و البهتان وكلها محرمة فإذا كان الذي ذكر من الكلام صحيح فهذه غيبة وان كان وشاية فهذه نميمة وإذا كان باطلا فهذا بهتان، ففي قول الله تعالى ((يا أيها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم)) وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما الغيبة: "ذكرك أخاك بما يكره"، كما لا يختلف اثنان أن التشهير في غالبيته يحمل في طياته السب و القذف و الكذب وان دل هذا فإنما يدل على عدم جوازه بتأكيد الآية الكريمة ((إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا و الأخيرة ولهم عذاب عظيم))[1]، وعليه فالتشهير مكروه وعلى المؤمن تجنبه والجدير به هو التأكد والتثبت من صحة ما يشهر بهم بتصديق قول الله تعالى في الآية ((إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين))[2]، فالمؤمن مطلوب بستر أخاه المسلم وعدم فضحه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من ستر مسلم ستره الله في الدنيا الآخرة))، علاوة على هذا الموقف فإننا نجد للتشهير أشكال وأهداف أخرى كالتشهير بغرض النصح أو للتحذير من شر المشهر بهم كما يجوز للإمام أن عاقب بالتشهير باعتباره عقوبة تعزيرية لزجر الظلم فقد جاء في كشاف القناع: انه ينبغي شهرة أمر البغي بحيث يستفيض في الناس لتجنبه ، كما يجوز بغرض التظلم لقول الله تعالى ((لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعا عليما))[3].

[1] إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير منشورة، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص 74.
[2] القرءان الكريم، سورة الحجرات، الآية 6.
[3] إيمان محمد سلامة بركة، مرجع سابق، ص 76.

1- 5: التشهير و الرأي العام

لا يكاد يخلوا أي مجتمع مهما بلغ من الحضارة و التنظيم من المشاكل والظواهر الاجتماعية، فان لم تتشكل ظواهر جديدة فلا بد من تطور الظواهر السائدة في تلك الفترة وفي ذلك المجتمع تطورا يتبع التقدم المجتمعي و الزمني، وان كان المجتمع هو ذلك التركيبة أو السلسلة المشتركة بين الأفراد والثقافة و لبنى الاجتماعية فان لكل مكون اجتماعي في ذلك المجتمع دورا في بروز وتنامي الظواهر أو في الحد منها ولا يقتصر مفهوم الظواهر هنا على المفهوم السلبي أي الظواهر السلبية فحسب وإنما حتى الظواهر الايجابية التي يستحسنها المجتمع، بمجرد ظهور قضية تخص المجتمع بغض النظر عن المجال الذي وجدت فيه كمقاطعة الانتخابات في المجال السياسي أو ارتفاع الأسعار في المجال الاقتصادي أو الظواهر الإجرامية في المجال الاجتماعي تبدأ الآراء في التشكل وردود الأفعال على تلك القضية لتصبح قضية جماهيرية من شأنها تحريك الشأن العام، فان لم يكن المجتمع هو من شكل الظاهرة فحتما يكون له النصيب الأكثر من الأثر الناجم عنها وعليه تتشكل الآراء وتتباين فيما بينها في التفسير و التحليل كل حسب توجهه وأفكاره ليتم بذلك التباين استخلاص أو الخروج برأي عام جماعي بعد أن كان مجموعة من الآراء الفردية فالرأي العام من منظور ضيق هو إجابات الناس عن أسئلة منظمي استطلاعات الرأي بشأن أمور العامة وبمنطق أخر هو وفاق جماعي بشأن الأمور السياسية و المدنية توصلت إليه الجماعات المكونة للمجتمع الأكبر فهو بذلك الإدارة الجماعية لمجتمع أو امة بعينها[1] تؤثر وتتأثر بما يحيط بها من ظروف ويصل حدة وقوة تأثيرها أي الرأي العام إلى حد التأثير في الحكومات في قراراتها، ولا يقتصر هذا على القضايا المحلية بل حتى على الدولية بحسب رقعة انتشار وتواجد ذلك الرأي فهو أداة ضغط فعالة لها صداها في الواقع، كل هذا يتجسد في واقع مادي معاش بين الأفراد في أماكن مادية كالساحات العمومية و المقاهي وهذا ما يطلق عليه بالفضاء العمومي المادي أو التقليدي فهو بذلك أداة من أدواة التعبير عن الرأي العام والذي يتشكل فيها، ولعل أهم ما يميز الرأي العام داخل قبعة الفضاء العمومي المادي هذا هو معرفة قادة ذلك الرأي العام ومعرفة المكان الذي توَلد أو ظهر فيه فهو مكان معلوم ومحدود جغرافيا.

واليوم ومع اكتساح التكنولوجيا وبروز تقنيات تواصلية حديثة كشبكات التواصل الاجتماعي تحول الفضاء العمومي المادي إلى فضاء عمومي افتراضي على مواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بوك و اليوتيوب وغيرها مشكلا بذلك مجموعات وجماهير افتراضية ألا وهم مستخدمو ورواد هذه المواقع، وكما علمنا أن

[1] ماكس ماكومز، ترجمة محمد صفوت حسن، الأخبار و الرأي العام، الطبعة العربية الأولى، مصر، دار الفجر للنشر و التوزيع، 2012، ص 7.

الرأي العام هو وليد الفضاء العمومي فهو كذلك يمسه التحول ليتحول من رأي عام تقليدي إلى رأي عام افتراضي أو الكتروني وللتفريق بينه وبين الرأي العام التقليدي نعرفه على انه الرأي الذي يعبر عن اكبر شريحة ممكنة من الجماهير في الفضاء الواسع على شبكة الانترنيت وبمعنى أخر هو مجموع أراء الأفراد على شبكة الانترنيت نحو قضية ما، أي الرأي السائد بين أغلبية مستخدمي الانترنيت والمعلن عبر صفحات التعبير في فترة معينة بالنسبة لقضية أو أكثر يحتدم فيها الجدال و النقاش والتي تمس مصالح هذه الأغلبية أو قيمها الإنسانية الأساسية مسا مباشرا ولعل أهم مظاهر الرأي العام بنوعيه انه يتجسد في حملات المقاطعة والحركات الاجتماعية ونشر الشائعات والثورات وغيرها، ومنه يكون الرأي العام الافتراضي حصيلة النقاشات المعبرة عن كل الشرائح التي تملك الانترنيت أو الأداة التكنولوجية للتعبير و التواصل و النقاش وللإشارة فان الرأي العام الافتراضي له عدة مسميات منها الديمقراطية الافتراضية أو المواطنة الافتراضية وكلها تصب في معنى واحد، فالشبكات الاجتماعية اليوم الفضل في الإتاحة للأفراد فرصةً ومتنفسا للتعبير وبعثت فيهم روح الاهتمام بقضاياهم المجتمعية، كما عملت على بروز دور الكتلة الحرجة من الشباب لقيادة حركة التفاعلات الحادثة على الفضاء الالكتروني وما تمثله من معارضة لكل ما هو قائم والرغبة في التغيير و التمرد على ما هو سائد، الأمر الذي يؤول إلى أنهم رافضون للمجتمع الواقعي القائم والأبعد من ذلك انه بإمكانهم القيام بشكل جديد للحركات الاجتماعية والتحول من الاحتجاج الشخصي إلى تكوين جماعات وتحالفات الكترونية تساعد على عملية تشكيل الرأي العام وتنويره بما يدور في العالم الحقيقي[1]، وبالتتبع للقضايا التي أثارت الرأي العام ولازالت تطفوا على أسطح هذه المواقع التفاعلية كالفيس بوك الذي يشهد حشوا كبيرا للآراء نجد القضايا الإجرامية والتي ارتفع مؤشرها خاصة في الآونة الأخير مثل الاختطاف و الاغتصاب و السرقة والتي تتفق فيها وجهات النظر من حيث محاسبة مرتكبو هذه الجرائم و تفعيل القوانين العقابية، فمع التكرار المستمر لهذه الأفعال وتداولها بكثرة بين المجموعات و الجماهير الافتراضية (المستخدمون) تولدت بطريقة غير مباشرة تعبئة جماهيرية إزاء هذه الأفعال الإجرامية عن طريق الصفحات و الوسائط التفاعلية الأخرى و التجاوب الكبير معها، ما دفع بقادة الرأي العام الالكتروني وهم أصحاب ومسيرو الصفحات و المجموعات وحتى الحسابات الشخصية و من حضروا للوقائع الإجرامية بتوثيق تلك الأحداث وإتاحتها للجمهور العريض قصد التشهير والنيل منهم كعقوبة اجتماعية سابقة للعقوبة القضائية، وهذا بدوره محرك للأجهزة الأمنية للزج بهم في غيا بات

[1] محمد مصطفى رفعت، الرأي العام في العالم الافتراضي وقوة التعبئة الافتراضية، الطبعة الأولى، القاهرة، العربي للنشر و التوزيع، 2018، ص67-68،98.

السجون بل الأهم من التشهير في اعتقاد القائمين عليه هو ممارسة أسلوب الردع على الآخرين من المجرمين لمنعهم ومنع وقوع الجرائم، وعليه فالقضايا الإجرامية هي محل وفحوى الرأي العام وان كان فيها اختلاف وتباين في ووجهات النظر حول التشهير بمرتكبيها فمنهم من يؤيد أسلوب التشهير الالكتروني بهم تحت طائلة الردع ومنهم من يعارض بحكم أن التشهير يلحق وينتهك حياتهم الخاصة، و الأدهى و الأمر من ذلك تفاعل مشاهدي ومتابعي تلك المنشورات فلوا كان للقائم بالتشهير تأكيد على ارتكاب صاحب الصورة المتداولة أو المعلومة المدونة على ارتكاب ذلك الشخص للجريمة فكيف للمتابعين معرفة حقيقة الادعاء و الاتهام في ظل عدم وجود أدلة، و به يكون المشهر بهم محل اتهام في نظر القانون أما بالنسبة للمجتمع فهو محل تباين للآراء وهذا ما سيتم الكشف عليه والفصل فيه في الجانب الميداني من خلال الاستطلاع و الاستبيان مع مجتمع البحث.

ثانيا: ماهية مواقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك)

2- 1: التعريف بمواقع التواصل الاجتماعي

تعد مواقع التواصل الاجتماعي احد ابرز مظاهر الإعلام الجديد التي أنتجته وساعدت على ظهوره ثورة الانترنيت، والتي تعتبر منصات إعلامية أو مجموعة قنوات الاتصال المباشر المتخصصة في النشر و التفاعل ومشاركة المحتوى (الرسائل، الصور، المقاطع الصوتية المصورة ...) والتعاون على مستوى المجتمع والأفراد[1]، فهي بذلك تتيح التفاعل ثنائي الاتجاه عبر محتويات ينتجها المستخدمين أنفسهم ومن ثم فان مواقع التواصل الاجتماعي ليست كوسائل الإعلام الأخرى التي لا تخرج إلا من مصدر واحد، كما لها عدة مصطلحات مشابهة كمنصات التواصل الاجتماعي أو المواقع التفاعلية أو الوسائط الاجتماعية، و المتمثلة في اتحاد مجموعة التطبيقات و البرامج و الأجهزة مشكلة بذلك وسيلة اتصالية مركبة من الصوت والصورة والنص ومقاطع الفيديو ما يمكن المستخدم من الإبداع ونقل الرسائل واسترجاع النص والبحث عن المعلومات والأخبار وإتاحة الفرصة له في التعبير عن رأيه بكل حرية[2] فهي تمثل منبرا لمن لا منبر له، و في إحصاء سنة 2020 بلغ عدد مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي 2.77 مليار مستخدم وبمعدل متوسط 2 ساعات و15 دقيقة يقضيها الفرد على شبكات التواصل الاجتماعي[3]، وبالحديث عن شبكات التواصل الاجتماعي المعروفة و المستخدمة بكثرة خاصة في البلدان العربية وجب تقديم لمحة للتعريف بهم وأولهم وأكثرهم نسبة في الاستخدام هو موقع الفيس بوك والذي نفصل فيه بدقة أكثر في العناصر اللاحقة أما هنا فنستعرض موقع تويتر و اليوتيوب كأمثلة.

موقع تويتر:

يعَرف على انه إحدى شبكات التواصل الاجتماعي التي انتشرت في السنوات الأخيرة، اشتق اسمه من مصطلح تويت ويعني تغريدة وهو تطبيق يسمح لمستخدميه بإرسال و استقبال الرسائل، تعود مراحل ظهوره إلى أوائل عام 2006 نتيجة لبحث تطويري لخدمة التدوين المصغر قامت به شركة[4]opvious الأمريكية ليتاح بعد ذلك استخدامه لعامة الناس في أكتوبر من نفس السنة.

---

[1] حسان احمد قمحية، الفيسبوك تحت المجهر، الطبعة الأولى، مصر، دار النخبة للنشر و التوزيع، 2017، ص 23.
[2] عباس خاجي حسن، الوسائط المتعددة في الإعلام الالكتروني، الطبعة الأولى، عمان، دار الصفاء للنشر و التوزيع، 2016، ص 132.
[3] موقع على الانترنيت، https://www.websitehostingrating.com، اطلع عليه في 2021/03/12.
[4] عبد الرحمن بن إبراهيم الشاعر، مواقع التواصل الاجتماعي و السلوك الإنساني، الطبعة الأولى، عمان، دار صفاء للنشر و التوزيع، 2015، ص64.

موقع اليوتيوب هو موقع الكتروني يسمح لمستخدميه برفع التسجيلات المرئية ومشاهدتها و التعليق عليها، كما هو موقع متخصص لمشاركة مقاطع الفيديو يسمح للمستخدمين بعرض المقاطع التليفزيونية والموسيقى ويستخدم أساسا من طرف الأفراد ولكن أيضا يستغل من جانب الشركات و المؤسسات الإعلامية، كما يتيح للمسجلين علاوة على المشاهدة التعليق التحميل منه وعليه، يعود تأسيسه إلى سنة 2005 من قبل موظفين سابقين بشركة باي بال هم : تشاد هيرلي، ستيف تشين، باودكريم، بولاية كاليفورنيا الأمريكية ليتم بعد ذلك شرائه من طرف شركة غوغل ويعد هو ثالث أكثر الموقع شعبية في العالم بعد الفيس بوك وغوغل[1].

2 -2 مواقع التواصل الاجتماعي و الفضاء العمومي

لا يخفى على ذهن أي باحث أو متتبع للشأن السياسي و الاجتماعي على وجه الخصوص أن أفراد المجتمع باختلاف توجهاتهم وتباين أعمارهم و فئاتهم ومستوياتهم الثقافية ووضعياتهم الاجتماعية تتساوى بمجرد خروجهم من العالم المادي أو الواقع المعاش ودخولهم للعالم الافتراضي أو بالأحرى إلى مواقع التواصل الاجتماعي ذلك لكونها ذات طابع معنوي غير الطابع المادي المألوف فبمجرد امتلاك الفرد لحساب على احد الشبكات التفاعلية بغض النظر لرصيده العلمي أو توجهه أو عمره يصبح له الحق في إبداء رأييه ومجادلة ذوي العقول كما تمتعه بطلاقة لسانه وتسيبه في الانتقاد و غير ذلك من الأمور التي لم يكن أو لم يستطع ممارستها وتجسيدها في الواقع المادي، و المتمعن في هذه الأفكار وما يجول في أسطح وما يكتب على جدران تلك الشبكات العنكبوتية الافتراضية يجد أن أهم ما اخذ وما حظي به مستخدم تلك المواقع متجاوزا القدرة على التواصل و الترفيه و التعليم وغيرها من الاستخدامات هي حرية التعبير وحرية إبداء الرأي وقدرته على فرض ذاته في أوساط لم يكن له الحق الدخول فيها، وبهذا يكون تجاوز للعتبات و العقبات التي تحول بين الفرد وبين المجتمع بعد كتمانه لرأييه وتوجهه الذي يجعله في عزلة أو غربة اجتماعية في ظل التخوف و التردد من ردود أفعال المجتمع إزاء إبداء رأيي مخالف لما هو سائد أو لقضايا اجتماعية تتباين فيها الآراء والذي من خلاله (التباين) يتشكل رأي موحد وهو الرأي العام، فلا وجود للفرد اجتماعيا إن لم يتكلم بوجهة نظره وفي هذا قيل تكلم لأراك بمعنى اظهر وجودك بأفكارك ودافع عليها شريطة اقتناعك بها فمادام الفرد جزءا من ذلك المجتمع فهذا يعني أن له رأي في قضايا

[1] مرسيس سجية، اثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في انتشار الجريمة الالكترونية، مذكرة ليسانس منشورة، منشورة، قسم علم العلوم و الاتصال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019، ص 24.

مجتمعه وجب على الغير احترامها.

وبما أننا تطرقنا لتعريف الرأي العام في سابق العناصر وفصلنا فيه وتفاديا للتكرار نعود بالتتبع التاريخي للفضاء العمومي الذي يتشكل فيه الرأي العام فبالنظر لما تم طرحه نجد أنه كان للفرد حرية في التعبير لكنها نسبية و مقيدة بزمان ومكان بل وحتى في أفكاره التي لا تخرج عن السياق الجماعي فرأي الفرد من رأي الجماعة بحيث يتشكل هذا الأخير في فضاء محدد ألا وهو الفضاء العمومي التقليدي الذي تشكل أو ظهر منذ ظهور البشر على الأرض ويتجلى هذا في التشاور و النقاش بين الناس، ولنا في قدوتنا محمد صلى الله عليه وسلم خير مثال في علاقته بالصحابة وغيرهم بمشاورتهم ومحاورتهم في أمور دينهم و دنياهم، فلو تتبعنا أصول الفضاء العمومي وبوادر ظهوره كمصطلح علمي لوجدناه يتمظهر في فظاءات محدودة جغرافيا و معروفة مكانيا كالمقاهي و الندوات و المجالس وغيرها من الأماكن التي يلتقي فيها الأفراد بل حتى من لهم سلطة كالمجتمع المدني أو النواب داخل البرلمان لتبادل الآراء لحل المشاكل وفك القضايا الاجتماعية وبهذا يكون الفضاء العمومي التقليدي بحسب ورغن هابرماس هو فضاء للوساطة يقوم فيه الأفراد الخواص بالاستخدام العمومي للعقل بغية بناء توافق سياسي وفي وجهة نظر حنا ارندت ترى بأنه فضاء التمثيل الذي يفترض حضور الجمهور الذي بإمكانه إعطاء أحكام إزاء القضايا ذات الشأن العام من خلال عنصر التجلي والأحكام والمواقف فإذا غاب إبداء الموقف والتفاعل يفتقد المركز الأول أي مشهد الظهور قيمته وأهميته أما مدرسة شيكاغو فتعتبر أن الفضاء العمومي هو ذلك المكان أين تجد الإشارات والرموز بتصرف الأفراد الذين يقومون بتأويلها من أجل بناء علاقات تبادلية بينهم وبهذا يكون الفضاء العمومي التقليدي ذلك المجال الذي يتجسد فيه الحوار والمناقشة و يتبادل الأفراد فيه آليات التواصل فيما بينه[1]، وكما قيل سابقا أن مواقع التواصل الاجتماعي أعطت الفرد الحرية المطلقة والتي كانت نسبية قبل ظهور التكنولوجيات الاتصالية الحديثة والمقصود بالحرية حرية التعبير وإبداء الرأي وبهذا تكون مواقع التواصل الاجتماعي هي معبر الانتقال أو التحول من الفضاء العمومي التقليدي إلى الفضاء العمومي الافتراضي والذي هو سيد المشهد اليوم والمحرك الأساسي للشعوب والذي يستخدمه ذو المصالح لمصالحهم سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وحتى الثقافية فهو بحسب ريد يرك مايو بيئة إنسانية وتكنولوجية جديدة للتعبير والمعلومات والتبادل، و يتكون أساسا من دائرة وسطية تكونت تاريخيا بين المجتمع المدني والدولة وهو متاح لجميع المواطنين للتعبير ويشير برنار مياج إلى أن تنظيم الفضاء

[1] فريدة صغير عباس، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، العدد الرابع، تجليات الفضاء العمومي الافتراضي من خلال التفاعل الافتراضي عبر المجموعات الافتراضية، ص 118.

العمومي يتم من خلال أربعة نماذج للتواصل تتكون تدريجيا بواسطة صحافة الرأي وبعدها الصحافة التجارية الجماهيرية وأخيرا التلفزة الجماهيرية، وبمعنى أخر هو تلك الساحة ذات الأبعاد المتنوعة التي تحتضن فظاءات جديدة من التفاعل عبر الميديا الجديدة، ويمكن أن تحتوي على نماذج جديدة من الاتصال، أساسها الاتصال الالكتروني أولا وهو أيضا تلك المساحات التي يقوم فيها الأعضاء بتناول قضية ما للنقاش وفيه يتم المشاركة والتي تكون مفتوحة، وثانيها أنه يساوي بين مواقع وأدوار الأطراف المشاركة بصرف النظر عن أوضاعهم الاجتماعية و مكانتهم، وثالثها أن أية قضية فيه تكون قابلة للنقاش[1] عبر تفاعل مجتمعات افتراضية ومنه يمكن القول أن الفضاء العمومي الافتراضي هو امتداد للفضاء العمومي التقليدي باعتبار أن الأخير سابق زمنيا للفضاء العمومي الافتراضي فلم يعد الفضاء العمومي حكرا على فئة أو مجموعة بعينها فأصبح لكلٍ له الحق في معرفة ما يسود وما يقرر كما له الحق أن يكون له نصيب في ذلك القرار.

والذي يأخذ من هذا الطرح أن الفضاء العمومي الافتراضي اليوم هو وعاء يتغذى منه الرأي العام ليكون بذلك الرحم الذي تشكل و تربى فيه موضوع دراستنا وهو التشهير بالأشخاص المتهمين إلا أن هذا لا ينفي وجود معارضين للتشهير وإنما هو قضية جدلية مطروحة بين الردع و المساس بالحياة الخاصة لتلك الأشخاص المشهر بهم.

2- 3: أشهر مواقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك)

أصبح موقع الفيس بوك من أكثر المواقع الالكترونية المنتشرة في وقتنا الحالي، فقد احدث نقلة نوعية في حياة الناس، بحيث أصبحوا متعلقين به بشكل كبير وهذا راجع لما يتيحه من خدمات مختلفة في شتى مجالات الحياة، فقد أصبحوا قادرين على التعبير عن رأييهم بكل سهولة وحرية وكذلك قدرته على التواصل مع أي شخص أينما كان محله في العالم بسرعة فائقة، وهذا بدوره ساهم في توطيد العلاقات الاجتماعية أكثر وبالتالي بناء جسور التفاعل والتشارك بينهم باعتباره شبكة تواصل اجتماعية مجانية منتشرة على شبكة الانترنيت تسمح للمستخدمين بإنشاء متصفحات أو صفحات شخصية، و تحميل الصور و الفيديوهات وإرسال الرسائل إلى الغير ما جعل عالمهم أكثر انفتاحا بالاطلاع الدائم على ما يجري في العالم، وبالنظر إلى استخداماته المتعددة وسبقه للمنصات الاجتماعية الأخرى جعله أكثرا

[1] فريدة صغير عباس، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، العدد الرابع، تجليات الفضاء العمومي الافتراضي من خلال التفاعل الافتراضي عبر المجموعات الافتراضية، 2018، ص،119.

انتشارا واستقطابا لدى غالبية أطياف المجتمع حيث يرتاده حوالي ملياري مستخدم حول العلم شهريا، وتعود نشأت موقع الفيس بوك إلى سنة 2004م في جامعة هارفارد في الولايات المتحدة الأمريكية من قبل طالب جامعي يدعى مارك زوكر بييرج وكان يسمى في بداية ظهوره بكتاب الوجوه، حتى انتشر في مختلف مدارس الولايات المتحدة الأمريكية وضلت مقتصرة على عدد من الزوار حتى عام 2007م حيث حقق القائمون على الموقع إمكانيات جديدة ما أتاح له تجاوز حدود الولايات المتحدة الأمريكية إلى كافة دول العالم، ليبلغ بذلك عدد المسجلين في هذا الموقع في عام 2010م النصف مليار شخص[1] وفي عام 2020 بلغ عدد مستخدمي الفيس بوك 2.27 مليار مستخدم .

جدول يمثل إحصائيات مئوية عالمية حول الفيس بوك لسنة 2020[2]

نسبة المستخدمين	طبيعة الاستخدام
% 94	يدخلون الموقع يوميا
% 86	يتصفحون الأخبار
% 78	يستعملونه لمدة 30 دقيقة يوميا أو أكثر
% 69	يفضلون نشر صور عن أشياء مهمة عليه
% 61	ينشرون جوانب حسنة عليه

3- 4: الاستخدامات الايجابية والسلبية لموقع الفيس بوك

لا جدل أن الفيس بوك هو عملاق مواقع التواصل الاجتماعي وأكثرها استخداما واستقطابا باحتوائها على المميزات التي يحتاجها المستخدم من تعبير وتواصل وغيرها من الميزات الحسنة، فإلى الجانب المضيء له هناك الكثير من الاستخدامات السلبية كغيره من أي وسيلة تقنية ظهرت عبر التاريخ فقد يأتي بخير على المستخدم إن أحسن استخدامه، ويأتي بالشر عليه إن أساء استخدامه ومن بين الاستخدامات الايجابية والسلبية للفيس بوك نذكر :

[1] حسان احمد قمحية، مرجع سابق، ص 24،25 .
[2] موقع على الانترنيت، https://www.websitehostingrating.com ، اطلع عليه في 2021/03/12 .

1) الاستخدامات الايجابية :

* **الاتصال:** وهو الاستخدام الأكثر شيوعا والهدف الأول له بين الأصدقاء وغيرهم عبر شتى أنحاء العالم أو إقامة علاقات جديدة يتبادلون بينهم التفاصيل الحياتية و الإخبار .

* **الاطلاع على الأخبار:** وهذا أهم ما يميزها أنها تنقل الأخبار حين حدوثها ومن مصادر مختلفة ما يجعل مصداقيتها أحيانا ضعيفة.

* **التعليم والبحث:** يلعب الفيس بوك دورا محوريا في تعزيز عملية التعليم و البحث من خلال تقنيات التعليم الالكتروني أو التعليم عن بعد وذلك من خلال مشاركة الأطراف التعليمية بين المعلمين والآباء و الطلاب حتى خارج أوقات الدراسة، ما يوفر الجهد والمال ويكسب الأطراف التعليمية مصادر تثقيفية أخرى بإنشاء مدونات ومجموعات دعوية وتثقيفية وإعلامية وهو ما يسهل الحصول على المعلومة أو المادة العلمية.

* **حرية التعبير وإبداء الرأي:** شكل الفيس بوك ساحة للتعبير وإبداء الرأي فهو متنفس لأفراد المجتمع باعتباره فضاء عمومي افتراضي تظهر وتتشكل فيه الآراء حول الشؤون الاجتماعية، يبدي الفرد فيها موقفه بالتأييد أو المعارضة بكل حرية كما يعتبر مخرج للرأي العام[1].

2) الاستخدامات السلبية :

* **السب و القذف:** يتمثل السب في نشر ألفاظ أو كلام مسيء للشخص أو الهيئة الموجه لها بقصد الاستفزاز و الإهانة كما يعد القذف كل إسناد أو ادعاء بواقعة من شأنها المساس باعتبار وشرف الأشخاص المدعى عليهم بإسنادها لهم، وتجدر الإشارة إلى أن السب و القذف يعتبران جريمة يعاقب عليها القانون وهي من اشد جرائم الاعتداء لكونها تأخذ عدة صور واقعية تجعل احتمال تصديقها كبير ما يتيح لها مجالا واسعا للذيوع.

* **انتحال الشخصية:** هي عملية تقوم على إنشاء صفحة شخصية باسم مزيف لشخص أخر باستخدام بياناته الشخصية كالصور وتاريخ الميلاد والعنوان لعدة أهداف منها تحقيق مكسب مادي أو للتشهير بسمعة أشخاص بعينهم من خلال استدراج الضحايا و المتابعين .

[1] عبد الرحمن بن إبراهيم الشاعر،مرجع سابق، ص 68 .

* **انتهاك الخصوصية:** لكل مشترك عبر الفيس بوك له خصوصياته تتمثل في الصور و الفيديوهات والمحادثات الشخصية وغيرها والتي يمنع على الغير الاطلاع عليها، فتداولها أو الاستحواذ عليها او إعادة نشرها من طرف مستخدم أخر أو التعدي عليها هو انتهاك وتدخل في خصوصية الغير.

* **نشر الشائعات:** يأخذ الكثير من رواد الفيس بوك في تداول ومشاركة الأخبار التي يرونها دون التثبيت من صحتها، وبالنظر في عدم صحة الخبر في غالبيته ولسهولة وسرعة انتشاره تتعرض الإشاعة إلى المزيد من التحريف و التضخيم و المغالطة مما يبث الذعر و القلق في نفوس المتلقين.

* **التهديد والابتزاز:** هي الوعيد بنشر خصوصيات الأشخاص والقصد منها زرع الخوف في نفوس المتلقين بتخويفهم و الضغط عليهم بالتهديد بنشر خصوصياتهم على الجمهور لتحقيق مطالب يقوم بها المجني عليه أو الامتناع عنها[1] .

2- 5: نماذج عن التشهير في الفيس بوك

إن من أهم الأسباب التي دفعت بأفراد المجتمع خاصة من لهم اهتمام بالمجال المعلوماتي كرواد مواقع التواصل الاجتماعي إلى التحرك و إثارة القضايا الإجرامية والتشهير بمرتكبيها، والتي باتت تهدد أمن المجتمع وزرعت الخوف في الأوساط الأسرية والتربوية وغيرها، هي التتابع المستمر والتزايد لتلك الأفعال الإجرامية خاصة ما تعلق منها بالفرد كالاختطاف و الاغتصاب والسرقة و القتل زيادة إلى عدم وجود رادع لمرتكبي ها ته الأفعال، فإثارة هذه القضايا وتداولها بين مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك) جعلها من أهم القضايا الجديرة بالبحث والتحري من خلال تحريك الشأن العام. فاليوم أسلوب طرح القضايا وتداولها بين رواد مواقع التواصل الاجتماعي بشكل كبير أصبح أداة ضغط تجعل من الجهات الأمنية تتحرك بشكل أسرع في معالجتها وحلها، والمتتبع لهذا الشأن يجد عدة قضايا طرحها المجتمع على منصات التواصل الاجتماعي ولتوضيحها والغوص فيها أكثر نتطرق لطرح نماذج منها وهي :

[1] قرطي محمد، السلوكيات الانحرافة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة الماستر، جامعة الاغواط، 2018، ص41-43.

النموذج الأول :

بتاريخ 2 أكتوبر 2020 وقعت جريمة اختطاف واغتصاب وقتل لفتاة تسمى شيماء تبلغ من العمر 19 عاما، عثر عليها محروقة في محطة مهجورة على مدخل مدينة الثنية بمحافظة بومرداس وبعد نشر والدة الفتاة فيديو على موقع الفيس بوك تناشد فيه الرئيس الجزائري التحرك لتحقيق العدالة من خلال تنفيذ قوبة الإعدام (انظر الملحق رقم02) ما أدى إلى حملة تضامنية واسعة معها، بحيث انتشرت عقب وقوع الجريمة البشعة دعوات عبر مواقع التواصل الاجتماعي عبر وسام القصاص لقاتل شيماء من اجل ردع أصحاب هذه الجرائم وصولا إلى تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الجاني، ومع مباشرة التحقيق في القضية كشف مسئول جزائري عن تفاصيل جديدة بشأن اغتصاب ومقتل الفتاة شيماء والتي وصفتها وسائل الإعلام المحلية بأنها أبشع قضية اغتصاب عرفتها البلاد منذ انتهاء فترة العشرية السوداء، ونقلت صحيفة الخبر[1] عن الوكيل قوله أن المتهم اعترف بعد التحقيق باستدراجه لشيماء إلى ذالك المكان حيث أقدم على اغتصابها والاعتداء عليها بسكين ثم حرقها ما دفع بقاضي التحقيق إلى إداع المتهم الحبس المؤقت بتهمة الاغتصاب والقتل مع سبق الترصد والتنكيل والتعذيب والأفعال الوحشية.

والشاهد من هذه الواقعة هو إقدام مغردون جزائريون على تويتر وكذا فيس بوك والكثير من الصفحات و المجموعات على نشر صورة لشخص اتهموه بقتل الفتاة شيماء بحجة وجود صورة له معها، ليخرج بعدها عن صمته ويوضح للرأي العام أن الصورة المتداولة له وليس للجرم الذي قتلها وانه مجرد صديق لها وليس له أي علاقة بالجريمة ويقول في فيديو يصرح فيه أن له عائلة تتأذى وتمس في كيانها من جراء تداول صورته واتهامه بالواقعة، ليتم بعد كشف وكيل الجمهورية لدى محكمة بومرداس لحيثيات وتفاصيل التحقيق في الجريمة واعتراف المجرم الحقيقي لارتكابه للجريمة تبيين فعلا أن الصورة المتداولة للشخص المشهر به هي الصورة الخطأ وأن ليس له صلة بالجريمة[2] .

النموذج الثاني :

بتاريخ أكتوبر 2020 انتشر فيديو صوره مواطن يلاحق بسيارته شابا يمتطي دراجة نارية بالطريق السريع بالدويرة في العاصمة متهِمًا إياه بسرقتها بالقوة، فانتشرت صور سارق الدراجة على مواقع التواصل

[1] قناة الحرة ، على الانترنيت www.alalamtv.net،اطلع عليه بتاريخ 2021/4/2 .
[2] منشور من صفحة المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري على الفيس بوك بتاريخ 5/ اكتوبر/ 2020، تم الاطلاع عليه في 2021/4/10 .

الاجتماعي قبل إلقاء القبض عليه من قبل رجال الأمن، وبعد تداول الفيديو على نطاق واسع تم توقيف الشرطة لسارق الدراجة النارية ومعاونه لتنتشر صورة أخرى له في سيارة الأمن مكبل الأيدي، وظهر إثر ذلك شخص قدّم نفسه في فيديو على أنه شقيق المتهم استنكر فيه حملات التشهير والتنمر قائلا حتى وإن سرق أخي ولا أبرؤه من هذه التهمة، لكن وراءه أم وأب وإخوة جرحت مشاعرهم[1](انظر الملحق رقم02)، والشاهد من طرحنا لهذا النموذج هو التداول ومشاركة الفيديو من قبل رواد مواقع التواصل الاجتماعي له فور ظهوره دون التريث لمعرفة صحة ما قيل في الفيديو، وان كان هذا السلوك اجتماعي قد يكون مبَرَرا فهو منبعث من التضامن العاطفي مع مالك الدراجة واستنكارا للفعل الإنحرافي وهو السرقة فما يكون تبرر قيام رجل الأمن بتصويره مكبل الأيدي وهو في سيارة الأمن وقبل التحقيق وصدور الحكم النهائي الذي يدينه.

النموذج الثالث :

في حادثة أخيرة تداولها رواد موقع الفيس بوك في النصف الأخير من شهر مارس بالجزائر العاصمة لشخص يقود سيارة سياحية بطريقة مخالفة لقانون المرور قام بتوثيقه شخص فوق دراجة نارية في فيديو وهو في شجار لفضي مع شرطي المرور ليفقد صاحب السيارة أعصابه محاولا دهس الشرطي ليلوذ بالفرار بعدها، ليتم اللحاق به من طرف صاحب الدراجة النارية وتصوير ترقيم السيارة و صاحبها، ليتم توقيفه في حاجز امني وفي تصريح لصاحب السيارة قال بأنه كان في عجلة من أمره وكان متوجه للمستشفى لتوصيل تحاليل طبية عاجلة لزوجته التي في العناية المركزة وهذا ما جعله يفقد أعصابه إضافة إلى امتناع الشرطي من تفهم الوضع وعدم السماح له بالمرور والصراخ في وجهه علما انه كان مشغل أضواء التنبيه.

وحسب ما أفاد به بيان للمديرية العامة للأمن الوطني أوضحت فيه أن مصالح أمن ولاية الجزائر أوقفت السائق الذي تسبب في حادثة دهس عمدي لشرطي كان يزاول مهامه في تسهيل حركة المرور، الأمر الذي عرض حياة الشرطي إلى الخطر وذلك على مستوى مفترق الطرق بشارع العربي عليق بحيدرة وأضاف ذات المصدر أن صاحب السيارة السياحية قام بعملية دوران ممنوع ليتدخل الشرطي ويطلب منه الامتثال لقوانين المرور، إلا أن هذا الأخير انطلق بسيارته وقام بدهسه ولاذ بالفرار وعقب عملية التوقيف

[1] موقع على الانترنيت، https://www.maghrebvoices.com، اطلع عليه بتاريخ 2021/4/2 .

التي تمت على مستوى حاجز أمني منصب بذات الشارع، تم تحويل السائق إلى المصلحة لاتخاذ الإجراءات القانونية، حيث تم تقديمه أمام الجهات القضائية المختصة ليصدر بحقه أمر بالإيداع، وبالمناسبة ثمنت المديرية العامة للأمن الوطني روح المواطنة لدى ملتقط مقطع الفيديو، داعية المواطنين إلى استخدام تطبيق "ألو شرطة"، عوض نشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي وذلك للتبليغ عن كل ما من شأنه المساس بأمنهم وسلامة ممتلكاتهم[1]وبعد التداول والتفاعل الكبير للفيديو والتشهير به، اختلفت وجهات النظر في تفسير الحادث بحيث غرد احد قائلا في بعض الأحيان غض الطرف وتقدير الظروف لدواعي إنسانية عاجلة لإنقاذ حياة زوجته واجب ولكن مع الأسف الشديد الشرطي كان متشدد جيدا في حواره مع السائق هذا ما أدى بالسائق للإنطلاق بسرعة دون تفكير وتمييز في عواقب الأمور وقال آخر : على العدالة أن تضرب بيد من حديد و تطبق القانون الصارم في حق كل شخص تسول له نفسه المساس بحياة الغير مهما كانت الظروف والحجج حتى يكون عبرة للآخرين.

[1]منشور من صفحة المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري على الفيسبوك بتاريخ 23مارس2021، تم الاطلاع عليه في2021/4/15.

الفصل الثاني: ردع المتهمين وأثره على حياتهم الخاصة

الفصل الثاني: ردع المتهمين وأثره على حياتهم الخاصة

أولا: ماهية الردع

1-1 : تعريف الردع

تأخذ مكافحة الجريمة و الوقاية منها عدة سبل وأشكال، منها أسلوب الردع وقبل التطرق لتعريفه نعطي لمحة تاريخية حول أصل مصطلح الردع حيث برز مفهوم الردع إبان الحرب الباردة وارتبط بالمواجهة بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية، وهو في أصله من المفاهيم الأساسية في العلوم العسكرية والإستراتيجية، ثم كان لسقوط الاتحاد السوفيتي عام 1991 وانتهاء الحرب الباردة تأثيرا كبيرا على البيئة الأمنية العالمية والنظام الدولي، بحيث تبدلت نقاط القوة وتغير توازن القوى إذ تفردت الولايات المتحدة الأمريكية بالقطبية العالمية، فكان لذلك تأثيره الكبير على مفهوم الردع وتحوله كإستراتيجية من حالة الدفاع إلى الهجومأما تعريفه فهو:

لغة: يقال ردعت فلان فارتدع أي كف وامتنع فأنا له رادع وهو مردوع .

اصطلاحا: هو توقيع عقاب على مرتكب الجريمة لمنع الآخرين من ارتكابها وفي تعريف أخر هو توفر القدرة التي تتيح إرغام الخصم على التراجع عن تصرف معين أو إحباط الأهداف التي يتوخاها من ورائه[1]، بمعنى أوضح هو منع فعل عدواني معين عبر جعل الشخص أو الطرف الذي يخشى منه ذلك يفهم بأنه لن يجني من وراء فعله فائدة، وبذلك يكون الردع وسيلة لتفادي العدوان دون الاضطرار إلى استعمال القوة من اجل ذلك تمام كما هو حال الدبلوماسية والأمن الاجتماعي إذ لا يتعلق الأمر بالدفع بفاعل معين إلى أن يقوم بفعل ما عن طريق إقناعه بذلك أو إرغامه عليه وإنما بالدفع به إلى عدم فعل شيء ولا بتعريضه لعملية عقاب ردا على عدوان بل بتغيير مسلسل اتخاذ القرار لديه[2] ،ومنه فالردع فيسياقعلم العقاب والأعمال الإجرامية هو الفكرة أو النظرية التي تعتبر التهديد بالعقاب يردع الأشخاص من ارتكاب الجرائم ويقلل احتمالية أو مستوى الجرائم في المجتمع وهو واحد من خمسة أهداف يعتقد أن العقوبة تحققها والأهداف الأربعة الأخرى هي الإدانة والتحجيم(لحماية المجتمع)،القصاص وإعادة التأهيل.

---

[1] عبد الله احمد حسن الزيوت، أسلوب الردع في القران الكريم، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن ، 2008 ، ص 28 .

[2] برونو تيرتري، السلاح النووي بين الردع و الخطر، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي للثقافة والتراث، 2011، ص 43 .

وبالنظر في نظرية الردع الإجرامي نجد تطبيقين ممكنين الأول هو أن فرض العقوبات على الأفراد المجرمين سوف يردع أو يمنع مجرما معينا من ارتكاب جرائم أكثر، والثاني هو التأثير الرادع العمومي عند معرفة الناس أنهم سيعاقبون على جرائم مؤكدة سوف يمنع الآخرين من ارتكاب الجرائم، كما قد يكون للجانبين المختلفين للعقوبة تأثير في الردع يرتبط الأول بحتمية العقوبة من خلال زيادة احتمالية الاعتقال والعقوبة وقد يكون لهذا تأثير رادع و يرتبط الجانب الثاني بصرامة العقوبة أي كيفية تأثير العقوبة الصارمة لجريمة معينة على السلوك في حال توصل مجرم محتمل إلى أن العقوبة صارمة جدا ولا تستحق خطر القبض عليه، وبهذا يكون المبدأ الضمني للردع في كونه نفعيا وتقدميا كما الحال في إعادة التأهيل، لذلك وجد الردع لتغيير سلوك في المستقبل بدلا من التوفير البسيط للقصاص أو العقوبة لسلوك حالي أو سابق[1]، ولتنوير فكر القارئ وجب التنبيه إلى أن المصطلحات تتعدد وتتداخل فيما بينها في محتوى المفهوم لهذا نجد للردع عدة مصطلحات ذات صلة به منها النهي، الزجر، المنع وغيرها.

1- 2: أساليب الردع

فضلا عن الأساليب الوقائية الأخرى للجريمة كالتنشئة الاجتماعية السليمة و التوعية الإعلامية بأخطار الجريمة وغيرها من الأساليب الوقائية، نجد الردع كأسلوب فعال لمنع الإجرام باتخاذه مجموعة من المظاهر أو الأساليب الجزئية كتشهير الأشخاص والذي فصلنا فيه بما يكفي في الفصل السابق ، لهذا نستعرض أساليب أخرى مثل: ضرب الأمثلة وبما حل بالأمم السابقة وهذا هو الأصل في الردع بمعنى انه يقوم بحث الناس بما حل بمرتكبي الجرائم وما ترتب عليهم من عقاب وجزاء جراء أفعالهم بغرض التذكير و الوعظ و الزجر و الاعتبار و التقرير و النهي، وهنا تتجلى أهمية الردع ودوره في إظهار الذم للأمر (الفعل الإجرامي) وتحقيره أو إبطاله أو بيان سوء عاقبته وإثارة النفور منه و التخلي عن فعله وإتباعه، فمن عرف بما نزل على من سلك طريق الإجرام أو الانحراف يتعظ ويخاف إن فعل مثل ما فعل من قبله أن يقع عليه نفس المصير سواء العقوبة الاجتماعية أو القانونية[2]، وفي قول الله تعالى ((ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون))[3] تأكيد على اعتماد ضرب الأمثلة في الردع والاعتبار والتذكير، علاوة على هذا تعمل الدول على سن قوانين تحرم الإعمال الإجرامية و السلوكيات الانحرافة التي تمس امن واستقرار المجتمع وتشدد العقوبة على مرتكبيها ونفس الحال في الأجهزة الإعلامية التي

[1] موقع على الانترنيت، https://ar.wikipedia.org/ ردع_(علم_العقاب)، اطلع عليه بتاريخ 2021/4/22.
[2] عبد الله احمد حسن الزيوت، مرجع سابق، ص، 73 .
[3] القران الكريم، سورة إبراهيم، الآية 24 .

تستضيف رجال القانون والأمن لتعرف وتذكر بهذه القوانين وبمدى قوة رجال الأمن في الإطاحة بالمجرم لمنع من تسول له نفسه القيام بالفعل الإجرامي وهذا هو الأسلوب الأكثر شيوعا أي الردع بالعقاب[1] بمعنى تهديد الشخص أو الطرف المردوع بعقاب شديد ورهيب إذا أقدم على القيام بأعمال أو إجراءات تهدد المجتمع أو الطرف الرادع.

1- 3 أنواع الردع :

للتعمق والاستفاضة في أسلوب الردع أكثر نستحضر نوعين من الردع كل منهم يخص أو يوجه لطرف معين وهم :

النوع الأول وهو الردع العام: ينظر هذا النوع للعقوبة على أنها إنذار موجه لكافة الناس، تنذرهم بسوء العاقبة في حالة تقليد المجرم في سلوكه.

فالعقوبة هي المضاد الحيوي الذي يكبت نوازع الشر الطبيعية في كل نفس بشرية فالعقوبة تمارس أثرا نفسيا تهديديا، يقوى بواعث الخير تجاه بواعث الشر أو بواعث الجريمة، بما يحقق الموائمة بين السلوك الجماعي وبين قواعد قانون العقوبات فالعقوبة هي التي تمنع من تحول الإجرام الكامن إلى إجرام فعلي وتحقيق هذا الهدف أي الردع العام يتوقف على عوامل كثيرة منها: عدالة العقوبة وتناسبها مع جسامه الواقعة الإجرامية والخطأ الجنائي فزيادة العقوبة أكثر مما تقضيه جسامه الواقعة قد يحمل القضاء على عدم تطبيقها، وسعيه الحثيث على تبرئه المتهم مخافة توقيع عقاب غير عادل، مما يرسخ في أذهان العامة قلة أهمية دور العقوبة فلا يتحقق الردع العام وهو الامر الذي يحدث بالمِثل في حالة ضعف العقوبة بالمقارنة بجسامة ما وقع من جرم كما يتوقف الردع العام في النفوس على ميكانيزم القضاء الجنائي، أي الكيفية التي يسير بها هذا المرفق من حيث البطء أو السرعة في مواجهة الجريمة.

النوع الثاني هو الردع الخاص: وهو الأثر المباشر للعقوبة الذي تحدثه على ذات المجرم المحكوم عليه، أو هو الأثر الناشئ عن الانتقاص من حقوق المحكوم عليه في بدنه أو حريته أو ماله أو شرفه واعتباره و من هنا يظهر أن للردع الخاص طابع فردي حيث ينصب على شخص بعينه هو المحكوم عليه، فيدفعه إلى تغيير عناصر شخصيته في المستقبل بما يحول بينه وبين الرجوع إلى اقتراف الجريمة لاحقا فكأن الردع الخاص هو محاولة استئصال الخطورة الإجرامية المستقبلية أو الاحتمالية التي كشفت عنها

[1] مجلة الكترونية، https://kkmag.sang.gov.sa/?p=10742، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/04/27.

الجريمة التي ارتكبها الشخص بالفعل فبالعقوبة يتعاظم مقدار الألم في نفس الجاني وإحساسه بالمهانة والاحتقار بين أفراد مجتمعه، فتنمو داخله العوامل التي تحول بينه وبين السلوك الإجرامي في المستقبل وللردع الخاص كوسيلة لمنع المجرم من معاودة ارتكاب الجريمة في المستقبل درجات أشدها هو الردع الخاص الاقصائي، والذي يتم من خلال استبعاد الجاني كليا من المجتمع، كما هو الحال في عقوبة الإعدام وفى العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة أو المؤبدة، وذلك بهدف تجميد النشاط الإجرامي على الجاني في المستقبل ولا يتحقق ذلك النوع الاقصائي إلا بشأن الجرائم شديدة الخطورة على مصالح المجتمع وفى حالات المجرمين الذين لا تجدي معهم برامج التأهيل والإصلاح من واقع سجلهم الإجرامي أو جسامه ما ارتكب من أفعال[1].

[1] موقع الكتروني، https://bohotti.blogspot.com/2015/04/blog-post_766.html، اطلع عليه في 2021/04/28.

ثانيا: ماهية الأشخاص المتهمين

2- 1 تعريف الجريمة و الجريمة الالكترونية

قبل التطرق لتعريف المتهم والمجرم وجب أولا تعريف الجريمة وهي :

لغة: الجريمة في مناها اللغوي تشير إلى أنها فعل الأمر الذي لا يستحسن وأصل الجريمة في اللغة العربية من جرم أي كسب وقطع، و خصصت هذه الكلمة للكسب المكروه الغير المستحسن.

اصطلاحا: يختلف تعريف الجريمة باختلاف التوجهات فكل توجه له رؤية أو تعريف للجريمة ومن أهم هذه الآراء نذكر :

* **من المنظور الاجتماعي** تعني الجريمة كل فعل يتعارض مع هو نافع للجماعة وما هو عدل في نظرها، أو هي انتهاك العرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء على مرتكبيه أو هي انتهاك أو خرق للقواعد والمعايير الأخلاقية للجماعة أو هي سلوك ينتهك القواعد الأخلاقية التي وضعت لها الجماعة جزاءات، وفي تعريف جامع للعالم الاجتماعي سالن يقول أن الجريمة هي انتهاك للمعايير الاجتماعية وتأتي شهرة هذا التعريف من كونه جمع كثيرا من الاعتبارات الاجتماعية في عبارة قصيرة، فالعادات والتقاليد والأعراف والقوانين كلها معايير اجتماعية.

* **من المنظور النفسي** هي إشباع لغريزة إنسانية بطريقة شاذة لا يقوم به الشخص العادي في إرضاء الغريزة نفسها، وهذا الشذوذ في الإشباع يصاحبه اضطراب أو أكثر في الصحة النفسية، ويصادف وقت ارتكاب الجريمة انهيار في القيم والغرائز السامية، وشرط الجريمة هو تكرار السلوك مما يؤكد عامل القصدية ومعرفة الشخص بسلوكه ونتائجه فهو سلوك معاد للمجتمع.

* **من المنظور القانوني** هي كل عمل يعاقب عليه بموجب القانون، أو ذلك الفعل الذي نص القانون على تحريمه ووضع جزاء على من ارتكبه بمعنى هي خروج على أوامر قانون العقوبات أو نواهيه خروجا يتبعه توقيع عقوبة ما على فاعله أو أنها سلوك إنساني يدخل في دائرة الأعمال الغير المشروعة أو امتناع يجرمه النظام القانوني ويقرر له جزاءا جنائيا[1]، وفي تعريف يشمل هذه الأنظار الثلاثة تعد الجريمة على أنها أي سلوك إنساني أو تصرف ناتج عن منشأ نفسي أو مادي أو عاطفي يخل بالأخلاق أو الأعراف و

[1] معمر نواف الهوارنة، عالم المخدرات و الجريمة، الطبعة الأولى، دمشق، منشورات الهيئة العامة السورية، للكتاب، 2018،ص 59-63.

التقاليد أو القيم أو يخالف القوانين و الشرائع و المعتقدات فهي سلوك يدل على انحراف أو جنوح طارئ يؤدي لارتكاب عمل يمنع ارتكابه[1] ، يقوم به الشخص أو عدة أشخاص يكونون بصفة متهمين في فترة التحقيق إلى حين انتهاء مجريات البحث لتثبيت إدانتهم أو تبرئتهم، فالقانون في أصله يقوم على مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وللعلم فان مفهوم الجريمة ومظاهرها تطورت وتعددت أشكال ارتكابها مع التطور التكنولوجي الذي ولد جرائم غير تلك الجرائم المادي المألوفة لدي المجتمع فمع اكتساح العالم الافتراضي و الانترنيت بصفة عامة على المجتمع أخذت تتشكل جرائم تكنولوجية في أوساط الأجهزة الالكترونية كالكومبيوتر و الهاتف وغيرها مثل القرصنة و التجسس الالكتروني ونشر الفيروسات و الاستلاء على البيانات والأمثلة كثيرة في ذلك، وهذا ما يسمى بالجريمة الالكترونية أو الجريمة المعلوماتية أو الرقمية أو الافتراضية وبهذا التعدد في التسمية يتعدد مفهومها فعلى سبيل المثال يرى الأستاذ ميس أن الجريمة المعلوماتية هي الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض الربح بحيث تشمل الجريمة الالكترونيةكل الجرائم التي يستخدم فيها الكومبيوتر فهو سواء أداة للجريمة أو كان هدف الجريمة ويدخل من ضمنها جرائم معلوماتية وجرائم الانترنيت كالاعتداء على الشبكات المحلية الخاصة بالهيئات و المنشئات الخاصة و العامة[2] وبذلك يكون الحاسوب وسيلة ارتكاب فعل غير مشرع أو محل لوقوع فعل غير مشروع، وبمعنى أوضح الجريمة الالكترونية هي الاعتداء على الأموال المادية و المعنوية والمعطيات الشخصية وعلى كل ما من شأنه المساس بالممتلكات الفكرية أو بالحياة الخاصة للأفراد عن طريق الاستخدام الغير مشروع لجهاز الحاسوب أو جهاز متصل بالشبكة.

فالحاسوب اليوم هو الأكثر عرضة للتهديد و الاختراق من الهكر المحترفين لان هذا النوع المستحدث من الجرائم على درجة بالغة من الخطورة إضافة على أن هذه العمليات أو الجرائم الحاسوبية تتكون من سلسلة معقدة لا يستطيع التعامل معها سوى أشخاص ذو مهارة عالية فمن غير المتصور اختراق حاسوب أو موقع الكتروني من قبل أشخاص عاديين ومحدودي الكفاءة، وهذا بدوره ما جعل من الحكومات تسن قوانين تجرم ها ته السلوكيات الالكترونية السلبية وتعاقب على ارتكابها شأنها في ذلك شأن الجرائم المادية الأخرى كالقتل أو السرقة.

[1] بهاء الدين حمدي، الإعلام الجنائي، الطبعة الأولى، عمان،دار الراية للنشر و التوزيع، 2013، ص16 .
[2] غطاس حياة، المعالجة الإعلامية للجريمة الالكترونية في قناة النهار، رسالة ماستر منشورة، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019،ص 12.

2- 2 تعريف المتهم

بطبيعة الحال تقوم الجريمة بعل فاعل يكون في بداية وأثناء فترة التحقيق متهما ليجرم أو يبرئ بعد الانتهاء من التحقيق وعليه نترق لتعريف المتهم والمجرم، أما المتهم فهو :

المتهم لغة: توهم أي ضن، واهم غيره اتهاما ووهمه توهيهما، وجاء في لسان العرب التهمة أصلها الوهمة من الوهم ويقال اتهمت فلان أي أدخلت عليه التهمة.

اصطلاحا: هو كل من تنسب إليه سلطة الاتهام فعلا يعده القانون جريمة سواء بوصفه فاعلا أو شريكا، فصفة المتهم تقع على كل :

- من صدر أمر بالقبط عليه من النيابة العمومية أو من قبض عليه ليكون تحت تصرفها.

- من تنسب إليه الجريمة في عمل من الأعمال الإجرائية الجنائية كمحضر شرطة أو نيابة[1]. وفي تعريف موسع يرى أن المتهم هو الطرف الثاني في الدعوى الجنائية والخصم الذي يوجه ضده الاتهام أو تقدم النيابة العامة ضده دعوى جنائية باعتباره شخص أثيرت ضده شبهات ارتكاب الفعل الإجرامي ما يلزمه مواجهة الادعاء لمسؤوليته عنه والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون[2] لإثبات ارتكابه أو براءته من ارتكاب ذلك الفعل.

2- 3: حقوق وضمانات المتهم

يعتبر موضوع حقوق المتهم وضماناته من أهم الموضوعات الحيوية والمهمة فيما تجعلها جديرة بعناية المشرعين والمصلحين الاجتماعيين للحفاظ على حقوق الإنسان وحقوق المتهم خاصة وصيانة كرامته الشخصية من كل عبث وتتجلى هذه الحقوق و الضمانات في :

- بناءا على قول الله تعالى ((إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين))[3] وباعتبار أن التشريع الجزائري مستمد من الشريعة الإسلامية فهي تؤكد بنص المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 1976 على أن كل فرد يعتبر بريئا في نظر القانون حتى يثبت القضاء إدانته

[1] عمر السيد عمر، حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير منشورة، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1988، ص 11.
[2] عبد الرحمن خلفي الدراجي، الحق في الشكوى، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 78،79 .
[3] القران الكريم، سورة الحجرات، الآية 6 .

طبقا للضمانات التي يقرها القانون، كما يتلوه دستور 1989 ودستور 1996 وما ذهبت إليه المحكمة العليا بنصها: الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته نهائيا، وهذا ما نجده في اغلب دساتير العالم التي تصرح بقرينة براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته وتطبق قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، تراعي بذلك ضمانات معينة منها :

1) حماية الحرية الشخصية للمتهم:

قد تتوفر ضد المتهم أدلة تشكك في براءته كأصل عام ، لكنها لا تصل به إلى حد تقرير إدانته فيقف المتهم موقفا وسطا بين البراءة و الإدانة كما قد يقتضي اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية ضده لمصلحة التحقيق، وعليه يجد قاضي التحقيق نفسه بين أمرين من جهة يجد الدستور الذي يحمي الحريات الشخصية بوضعه مبادئ وأسس واجبة الاحترام ومن جهة أخرى فان الواقع العملي يتطلب البحث عن مرتكب الجريمة[1]، لذا فان القانون وان كان سمح لقاضي التحقيق بالقيام ببعض الإجراءات فانه قيده بأساليب وأشكال تضمن للأفراد حرياتهم وتحافظ على حقوقهم التي لا غنى لهم عنها.

2) حق المتهم في الدفاع عن براءته:

إن حق الدفاع هو حق أصيل يسمو فوق الحقوق كلها فهو لا يمثل مصلحة خاصة فحسب بل يتعدى إلى أن يصبح مصلحة كل إنسان يواجه موقف الاتهام لأنه يتعلق بالنظام العام للمجتمع ونظرا لأهمية حقوق الدفاع حرصت الدولية المرتبطة بالإعلانات العالمية لحقوق الإنسان على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه، وهذا بنص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذات الشأن في اغلب دساتير الدول ومن أمثلة ذلك الدستور الجزائري لسنة 1996 حث نص في المادة 151 على أن الحق في الدفاع معترف به وهو مضمون في القضايا الجزائية، وعرف الفقهاء حقوق الدفاع بأنها مجموعة من أنشطة يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه لتأكيد وجهة نظره بشأن الادعاء المقام عليه بممارسة حريته في الكلام التي تكفلها القواعد التشريعية وتعاقب كل من يخرج عليها بنص قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية في المادة 100 التي تصرح على وجوب تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح يدينه، ومن مستلزمات حرية المتهم في الكلام حقه في اختيار الوقت الذي يراه مناسبا و الطريقة التي يبدي فيها دفاعه وهذا يتطلب

[1] درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 36.

من قاضي التحقيق ألا يخضعه لظروف ذات تأثير على إرادته وحريته في إبداء أقواله ودفاعه وهذا يقتضي حتما أن تكون إرادة المتهم وحريته سالمتين من أشكال الضغط والإكراه[1] .

2- 4: التمييز بين المتهم و المجرم

بعد التطرق إلى تعريف المتهم على انه الشخص المشتبه فيه وليس الفاعل أو مرتكب الجريمة وهذا في بداية وفترة التحقيق حتى تصدر الجهة المخول لها الإقرار بإدانته أو تأكيد العمل الإجرامي على الشخص المتهم، أما المجرم فهو الفاعل الذي ثبتت إدانته بقرار الجهات الحاكمة بناءا على التحقيق ووجود أدلة ارتكابه للجرم ومنه فالمتهم قد يكون مجرم بعد التحقيق كما قد يكون بريء لهذا يكون مصطلح المتهم متداول أو يوصف به الشخص في المرحلة الأولى بعد وقوع الجريمة وفي طول مرحلة التحري و التحقيق.

- فالمجرم من المنظور الاجتماعي هو الشخص الذي لا يلتزم ولا يخضع لقانون الدولة ويحاول انتهاكه وهو الشخص الذي يرى نفسه مجرما، ويعتبره المجتمع مجرما كذلك ويرى أنصار الفكر الاجتماعي أن السلوك الإجرامي نتاج للبيئة بدل من التكوين الفردي[2].

- ومن المنظور القانوني يعرف المجرم بأنه الشخص الذي ينتهك القانون الجنائي الذي تسنه السلطة التشريعية التي يعيش في ظلها ومن ثم فهو الذي يرتكب جرم ما، ويعد مجرما في نظر القانون فقط ولا يعتبر مجرما إذا ما قام بفعل جرم ما لا يستحسنه المجتمع، فالفظ المجرم لا يطلق على الشخص المرتكب الجريمة إلا بعد التحقيق وصدور الحكم فيها[3] و إلا فهو متهما فقط.

- أما من المنظور النفسي فالمجرم هو الشخص الذي يتكرر منه السلوك الإجرامي بسبب ميل جبل عليه وهو الذي يعاني اضطرابات أو انحرافات شخصية ناجمة عن النمو والارتقاء والانفصال الشاذ والعلاقات الغير مرضية والمعيبة بين الهو، والانا، والانا الأعلى، و ما يميز المجرم قصورا وضعفا في الذات وعجزها في التوفيق بين المطالب الغريزية الملحة ومقتضيات الواقع وقواعده من جانب أخر.

[1] درياد مليكة، مرجع سابق، ص 56،65 .
[2] معمر نواف الوهارنة،ص 64 .
[3] حسين عبد الحميد احمد رشوان، الجريمة دراسة في علم الاجتماع الجنائي، الطبعة الثانية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2010،ص7.

وتجدر الإشارة إلى وجود معايير تقرر جواز معاملة مرتكب الجريمة كمجرم منها[1] :

* يجب أن يكون سن مرتكب الجريمة مناسبا فهناك بعض الدول التي تحدد سن السابعة لتعاقبه، إذ أن ما قبل ذلك يكون الطفل غير واع ولا يعرف الصواب من الخطأ.

* يجب أن تكون الأفعال الإجرامية اختيارية بمعنى أن ارتكابها أو الإقدام على فعلها خالي من إي ضغوط أو أكراه وان يكون الفاعل متمتع بكامل قوته العقلية و الإدراكية.

* يجب أن يكون الفعل مصنفا قانونا كضرر بالنسبة للدولة وليس ضررا خاصا أو خطأ ما.

[1] معمر نواف الهوارنة، مرجع سابق، ص،64،65.

ثالثا: المساس بالحياة الخاصة

3- 1: تعريف الحياة الخاصة

لغة: لم تتضمن المعاجم اللغوية تعريفا لمصطلح الحياة الخاصة إلا انه يمكن تعريفه عن طريق البحث في معنى لفظ الخصوصية وهي من الفعل خصص فيقال خصه بالشيء يخصه خصوصا وخصوصية، وتأتي هذه الأخيرة بالفتح والضم وهي بالفتح أفصح وتأخذ معنى الانفراد بالشيء دون غيره ويتفرع منها الخاصة وهي خلاف العامة والخصوص خلاف العموم، ويقصد بالخاصة ما تخصه لنفسك وخاصة الشيء هو ما يختص به دون غيره، وبذلك تكون الحياة الخاصة قياسا على الخصوصية هي ما ينفرد به الإنسان لنفسه دون غيره من الأمور و الأشياء وبعيدا عن تدخل الغير[1].

اصطلاحا: إن التشريعات التي نصت على مفهوم الحياة الخاصة لم تضع تعريفا واحدا له لاتساع هذا المفهوم ولأن فكرة الحياة الخاصة من الأفكار المرنة التي ليس لها حدود ثابتة أو مستقرة، وحقيقة الأمر انه توجد العديد من التعريفات للحياة الخاصة فيرى البعض من رجال القانون أن الحق في الحياة الخاصة هو احد الحقوق اللصيقة بالشخصية والتي تثبت للإنسان لمجرد كونه أنسانا، وقد عرف الفقيه مارتن الحق في الحية الخاصة بأنه الحق في الحياة الأسرية والشخصية و الداخلية والروحية للشخص عندما يعيش في مسكنه وراء بابه المغلق، أما الفقيه دينيس فيعرف الحياة الخاصة بأنها وصف أو حالة للعزلة أو التأني عن ملاحظة ومراقبة الغير، أما الفقيه نيرسوم يقول بأن الحق في الحياة الخاصة بأنه حق الشخص بأن يحتفظ بأسرار من المتعذر على العامة معرفتها إلا بإرادته والتي تتعلق بصفة أساسية بحقوقه الشخصية، فالحياة الخاصة في مجملها هي تلك الأشياء والأمور المتعلقة بالإنسان ويحيطها الأخير بستار من الكتمان[2]، وبالتركيز على فحوى دراستنا ها ته فان الحياة الخاصة لا تقتصر على التعريفات السابقة بل تتعدى ذلك ليصبح لها معنى أخر في ظل التطور التكنولوجي والنظم المعلوماتية وطبيعة تأثيره على حرمة الحياة الخاصة فهناك من يضع صوره وصور أسرته على المواقع الالكترونية الاجتماعية للتعارف، وهناك من يبوح للغرباء بمكنون مشاعره على الانترنيت وهنا يبرز تأثير الانترنيت بشكل خطير ليس على الحياة الخاصة فحسب بل وعلى الحياة العامة كذلك فبعدما كان مفهوم الحياة الخاصة مقتصر على

[1] حسنى الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع، 1993، ص 35،36 .

[2] أسامة بن غانم العبيدي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 23، العدد 46، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي و الانترنيت، 2000، ص 53،54.

الخصوصية المادية التي معناها أن يشعر الإنسان بأنه غير مراقب عبر الحاجز المادي الذي صنعه بنفسه والذي يحول بينه وبين الحياة العامة، لكن وبعد التقدم التكنولوجي و التقنيات لم يعد هذا الفصل يساوي شيء لأنه من الممكن كشف ما في البيوت من حرمات بفعل تلك التقنيات التي أزالت ذالك الفاصل وبات من السهل كشف خصوصية الإنسان.

فمع التطور التقني تطور مفهوم الحياة الخاصة إلى مفهوم الخصوصية ففي رأي الفقيه وستن فان خصوصية المعلومات تعني حق الفرد في تحديد متى وكيف والى أي مدى تصل المعلومات عنهم للآخرين، بينما يعرفها ميلر بأنها قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم ولعل ابرز أثار التكنولوجيا الحديثة هو الحاسوب الذي سهل الأمور وتجاوز كل العقبات وبات من اخطر آليات التكنولوجيا المعاصرة تهديدا لحياة الإنسان في اخص شؤونها بجمع وتحليل ونشر كل ما يخص حياة الفرد الماضية و الحاضرة فضلا عن أنماط سلوكه المستقبلية وهذا ما جعل الإنسان مجردا من كل حماية، وبما أن هذه التكنولوجيا تتيح لمستخدميها محركات بحث تمثل له وسيلة هامة من وسائل الوصول المباشر للمعلومات الشخصية وتقوم بعمليات جمع المعلومات وتبويبها وتحليلها على نحو واسع إضافة إلى أنواع أخرى[1] التي من شأنها تهديد وانتهاك الخصوصية مثل اختراق الحاسب الآلي وغيرها من الحسابات الالكترونية.

3- 2: نطاق الحياة الخاصة

1) المسكن و المكان الخاص:

حرمة المسكن هي امتداد للحق في الحياة الخاصة إن لم تكن من ابرز معالم هذا الحق، فلا قيمة لحرمة الحياة الخاصة إن لم تشمل مسكنه الذي يخلو فيه إلى نفسه فيعيش في مناجاة مع ذاته بعيدا عن أنظار وأسماع الآخرين، فيودع فيه خصوصياته وأسراره وينفرد بذاته وأسرته وبالمقربين إليه فمسكن الإنسان هو المكان الذي ينسحب إليه المرء برضائه مؤقتا من الحياة الاجتماعية[2]، لينشد فيه الهدوء و السكينة أو انه كل مكان مغلق معد للسكن مملوك لأحد الأشخاص بغض النظر عن مدة الإقامة فيه ولحائز المسكن حقوق مختلفة على مسكنه ومن ثم يكون حرما أمنا لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه.

[1] بارق منتظر عبد الوهاب لامي، جريمة انتهاك الخصوصية عبر وسائل الالكترونية في التشريع الأردني، رسالة الماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص 18-21 .
[2] ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010، ص 266 .

– إن حرمة المسكن ترتبط بالإنسان وحياته الخاصة ذلك أن النص الدستوري يستلزم في جميع الأحوال وحتى عند تفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب وذلك صونا لحرمة المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية و المتعلقة بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي إليه فهو موضع سره وسكينته ولذلك أكد الدستور على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائي بذلك[1].

2) المحادثات الشخصية:

تعد المحادثات الشخصية و الاتصالات الهاتفية من عناصر الحياة الخاصة فسرية حديث المرء مع غيره هي من الأمور التي ترتبط بكيان الشخص وكذلك ما تتضمنه الأحاديث من دقائق الأسرار وما تفصح به عما يعتمل في النفوس من خبايا، ففيها يثق المتحدث بشخص المتحدث إليه ويطمئن له فيطلق لنفسه العنان ويهمس له بخفاياه دون حرج أو خوف من سماع الغير ولذا كان لزاما كفالة حق الإنسان في المحافظة على أسراره وأحاديثه لأنها أكثر الأمور ارتباطا بشخصيته إذ الإحساس بالأمن الشخصي الذي يستولي على المرء وهو بصدد اتصالاته هو ضمان لممارسة الحياة الخاصة من خلال الوسائل الاتصالية[2]، بحيث تكون تلك الاتصالات أو المحادثات مباشرة بين شخصين أو أكثر أو غير مباشرة عبر خط الهاتف أو الانترنيت أو أي وسيلة تكنولوجية حديثة، لذلك تعتبر المحادثات الخاصة من بين أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة لأنه لا يمكن التكلم عن حرمة الحياة الخاصة ومحادثاتنا الشخصية في أيدي طرف ثالث يتنصت عليها قد يكون هذا الطرف الدولة أو أي متطفل كان، ولهذا حرصت الدول المعاصرة على وضع هذا المظهر في الدستور ومن ثمة فهو مبدأ اجتماعي و دستوري لا يجوز مخالفته بأي قاعدة أخرى .

3) المذكرات و المراسلات الخاصة:

تتجسد المذكرات في كل ما سجله الفرد عند الإخلاء بنفسه مخاطبا إياها فهي ترجمة مادية لأفكار شخصية تمثل عمق الحياة الخاصة في حد ذاتها، تكون مسطرة على أوراق أو مدونة على اسطوانات الحاسب الآلي على أشرطة التسجيل الصوتي أو تسجيل للصوت و الصورة معنا فالمذكرات الخاصة هي

[1] جغلام نغم، حماية المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة، رسالة الماستر منشورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص ص26،27 .
[2] ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص 282 .

احد تطبيقات ممارسة الإنسان لحياته الخاصة ممارسة يوجب الحفاظ على سريتها[1]، وذات الحال بالنسبة للمراسلات فهي مستودع للسر ولخصوصية الإنسان لا يجوز لغير مصدرها أومن توجه إليه الاطلاع عليها وإلا كان في ذلك انتهاك لحرمة المراسلات وبالتالي انتهالك للحياة الخاصة، فهي تمثل وجه من أوجه علاقة الإنسان بغيره من الناس أما المذكرات فهي تمثل علاقة الإنسان بنفسه.

4) الصورة:

إن قسمات الإنسان لا ترسم الصورة الخارجية له فقط وإنما أيضا يمكن تشبيهها بالمرآة التي تعكس ما في جوف صاحبها وما يدور في خلده من أفكار وما يعتريه من انفعالات لهذا تعتبر الصورة احد المكونات للحياة الخاصة كما أن الاعتداء على صورة الفرد يكون مظهرا من مظاهر الاعتداء الصارخ على خصوصيته، كما أن بعضًا من الفقهاء الذين عرْفوا فكرة الحياة الخاصة ذكروا أن الحق في الصورة يمثل واحد من الحقوق التي تتكون منها الحياة الخاصة حتى انه قد قيل بأن اخذ الصورة يعني اخذ جزء من ذات الإنسان إذ أن ثمة رباطا بين الصورة و ألفة الشخص فأخذ صورة للشخص يكون محلا للمجازاة المدنية و الجنائية[2] وعليه فان التقاط ونشر صور الأشخاص لكشف جانب لا يهم الجمهور وضد إرادة صاحبه هو اعتداء على الحياة الخاصة.

5) الحياة العائلية و السمعة:

إن الحياة العائلية وكل أسرارها وما يدور فيها تدخل في صميم الحياة الخاصة وتشمل العلاقات العاطفية وأسرار بيت الزوجية وما يشملها من ميلاد وطلاق وكل ما يتصل بالزواج يعتبر اتصالا وثيقا بحرمة الحياة الخاصة، كما تعتبر هذه الحياة الأسرية الخلية الأساسية للحياة الاجتماعية وهي بدورها مصونة ومحمية ولها شرف واعتبار وسمعة[3] بحيث يعد هذا الأخير احد معالم الحياة الخاصة المتعلقة بالجانب المعنوي فالسمعة الحسنة للرجل و المرأة هي الجوهرة المكونة للروح ويمكن تعريفها أنها مجموعة من الشروط أو الصفات التي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد والتي تساهم في تحديد الوضع الاجتماعي في البيئة التي يعيش فيها .

[1] خلف الله زهرة، الحماية الجنائية عن انتهاك حرمة الحق في الحياة الخاصة، مذكرة الماستر منشورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016، ص 49،50 .
[2] ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص 270-272، 285 .
[3] خلف الله زهرة، مرجع سابق، ص 56 .

3- 3: أشكال المساس بالحياة الخاصة

أعطت القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية للإنسان عدة صلاحيات وحريات يمارسها كحرية التعبير حرية الاعتقاد وغيرها، وفي الوقت نفسه جعلتها في إطار محدد ونسبي لعدم التعرض للآخرين أو الاعتداء عليهم بأي وسيلة كانت لكن وبالرغم من كفالة الإسلام والقوانين للحقوق الشخصية للإنسان هناك من يحاول اختراقها و التعدي عليها، وبما أننا تطرقنا لتعريف الحياة الخاصة وإبراز أهم إبعادها فيما سبق نستحضر في هذا العنصر أهم أشكال أو صور المساس بالحياة الخاصة أنتشارا في المجتمع وخاصة في المجال المعلوماتي:

1) التقاط الصور أو نقلها:

تعتبر صور الأشخاص من الخصوصيات التي تدخل في دائرة الحياة الخاصة وذلك بالنصوص القانوني والأعراف الاجتماعية التي حمتها من الحصول عليها بغير رضا صاحبها سواء عن طريق التقاطها أو نقلها بجهاز من الأجهزة أيا ما كان نوعها، بحيث يعتبر التقاط أو نقل صورة جريمة بتوفر ركنين هم الركن المادي و الركن المعنوي، أما الركن المادي فيشمل :

* **السلوك الإجرامي:** وهو الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة شخص في مكان خاص .

* **وسيلة ارتكاب الجريمة:** وهي الطريقة التي يستخدمها الجاني للحصول على الصورة .

* **المكان الخاص:** وهو المكان الذي يكون المجني عليه متواجد فيه بغض النظر عن الوضع الذي يكون عليه، بمعنى أن لا يكون المكان عام فكل مكان يغلق يعد مكان خاص زيادة على عدم موافقة المجني عليه بتصويره أو استعمال صورته أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد والعلم والإراد ة[1] .

- ويفترض على قيام هذه الجريمة أن تكون صورة المجني عليه قد التقطت أو نقلت وهو في حالة خصوصية أي في وضع يلتزم فيه قدرا من الخلوة و البعد عن الناس، فلا يكون مباحا أن يرى على حالته هذه إلا لأخص خلصائه واقرب أقربائه[2].

[1] عاقلي فضيلة، الحماية القانوني للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 258-263 .
[2] ممدوح خليل بحر ، مرجع سابق ، ص 456 .

2) التعدي على المكالمات و المراسلات الخاصة:

تعد المكالمات والمراسلات الخاصة احد أوجه الحياة الخاصة لذا فالتعدي عليها يعتبر جريمة يعاقب عليها، سواء كانت المراسلات مكتوبة أو كلامية كالمحادثات التليفونية أو تذكرة أو خطاب أو طرد وتقع هذه الجريمة عند الاستماع إليها أو تسجيلها نظرا لأنها تتضمن أدق أسرار الناس[1]، والجدير بالذكر أن هناك من لا يكتفي بذلك بل يحاول إذاعة ونشر ما تم الاستحواذ عليه، ونظرا للتداخل بين المراسلات و المكالمات فما يقال على المراسلات يقال على المكالمات و هي تمثل محادثات شخصية ذات دلالة صوتية صادرة من شخص ما أو متبادلة بين شخصين أو أكثر، ومع مضي عهد استراق السمع من وراء الباب أو الاختباء حل محله عهد الالكترونيات لتتزايد مخاطر اقتحام الخصوصية فوسائل الاعتداء السمعي أصبحت تتمثل في مراقبة المكالمات الهاتفية والمحادثات و التصنت و التسجيل السري لها وهذا ما يمثل انتهاك صريح لحق الفرد في الأمن وتعطيل لحرية المراسلات السرية الممنوحة له و التي تقتضيها الحرية الشخصية للأفراد بالتهديد بإفشاء تلك الأسرار ما من شأنه تشكيل الذعر و الخوف عند أصحابها[2]، وللإشارة فان الوسائل التي تستخدم اليوم للمكالمات تعددت منها بينها البريد الالكتروني والهاتف ومواقع التواصل الاجتماعي.

3) انتهاك حرمة المسكن:

من المتفق عليه أن مسكن الشخص هو معقل سره ومستودع خصوصياته وأسراره فالمسكن هو ما وجد فيه الفرد السكينة وحرية العيش فهو بذلك عنصر من العناصر المكونة للحياة الخاصة ويتحقق الانتهاك أو التعدي على هذا الأخير بدخول شخص إلى منزل الغير أو البقاء فيه بالقوة أو التهديد أو الإكراه وفي غير الأحوال التي يبيحها القانون، كما يكون الدخول و الامتناع عن الخروج من مسكن الغير بدون إرادة ورضا صاحبه وعليه تتمثل صورة القصد بالاعتداء مع العلم و الإرادة في ذلك[3].

[1] علي صالح رشيد الوهيبي، الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الرياض، أكاديمية نايف العربية لعلوم الإسلامية، 2001 ص 228 .
[2] إيمان محمد سلامة، مرجع سابق، ص 60 .
[3] عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص 337،338 .

4) التعدي الالكتروني على الخصوصية:

بالرغم من القوانين التشريعية التي تحمي البنوك المعلوماتية المخزنة في الحواسيب باتت شفافية الإنسان وخصوصياته عارية أمام ما تمخض عنه العلم من انجاز في علم الحواسيب، فلم تعد حجة السرية التي يكفلها النظام الآلي لمعالجة البيانات حجة مقنعة إذ أصبحت حالات اقتحام النظام الآلي مسألة واردة وليست مستحيلة، فصور التعدي الالكتروني على الخصوصية متعددة ونذكر منها :

* إدخال معطيات أو معلومات وهمية إذ يمكن بهذه الوسيلة أن يستولي المتعدي على بيانات شخصية غالبا ما تتعلق بعناصر الذمة المالية بغية تحقيق أموال لنفسه.

* التجسس الالكتروني على الحياة الخاصة أو مخاطر الفيروسات وهو مرض يصيب الحاسوب يتمثل في برنامج صغير يدمر البيانات و المعلومات المخزنة داخل الحاسوب أو الجهاز الالكتروني.

* سرقة المعلومات الخاصة وتشمل بطاقة الائتمان وسرقة كلمة السر أو الاستيلاء عليها .

* التزوير المعلوماتي عن طريق التسلل الالكتروني إلى البيانات إذ يقوم القراصنة بمحاولة الدخول إلى النظام للوصول إلى النظام المعلوماتي عن طريق خرق هذه المنافذ وصولا لقاعدة البيانات وتعديلها بهدف الاستغلال الغير مشروع لتلك البيانات[1].

3- 4: الجزاءات المترتبة عن المساس بالحياة الخاصة

من المعلوم أن القوانين الدولية و الوطنية تحرص على حماية حياة الأفراد وتمنع ما من شأنه المساس بحياتهم الخاصة، وبما أن التشهير وما له من استخدامات سلبية كنشر صور وفيديوهات أشخاص مجرمين كانوا أو تهمين بدون موافقتهم وما يصاحبه من قذف وسب فان من رجال القانون من يعتبره جنحة فهو سلوك إجرامي يخل بالآداب العامة وينتهك حياة الأشخاص، وحرصا على هذا الأخير تنص التشريعات الجزائرية في موادها من قانون العقوبات على :

- المادة 296: يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو الإسناد مباشرة أو عن

[1] سوزان عدنان الأستاذ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنيت، 2013، ص 431-435 .

طريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك عن طريق التشكيك بعبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة.

– المادة 297: يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا لا ينطوي على إسناد أو واقعة.
– المادة 298 (معدلة): يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

– المادة 299 (معدلة): يعاقب على السب الموجه لفرد أو مجموعة من الأفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاث (3) أشهر وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 25.000 دج.

– المادة 303 مكرر (جديدة): يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج لكل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك ب :

1) التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه .

2) بالالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه . يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية .

– المادة 303 مكرر 1 (جديدة): يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة احد الأفعال النصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون[1](ملحق رقم 03،05،04).

[1]الجريدة الرسمية الجزائرية، قانون العقوبات، ص 110، 111، 113.

خلاصة

أخذت المواقع التفاعلية حيزا شاسعا في حياة وعقول الأفراد، بل لا تكاد تخلوا من أي مجال يتعلق بالحياة الاجتماعية للفرد وهذا راجع لما تتيحه ها ته المواقع مثل اليوتيوب، انستغرام والفيس بوك وغيرهم من قدرة على التواصل والتعليم والترفيه والتعبير فهي اليوم المتنفس الذي يكاد يكون الوحيد للأفراد فهو بديل للواقع المادي بمعنى أن المواقع التفاعلية هي واقع افتراضي بمثابة فضاء عمومي الكتروني تتلاقى فيه وجهات النظر للتحليل و النقاش حول القضايا الاجتماعية ومنه يكون مخرج للرأي العام يتشكل حول قضاياهم الاجتماعية، وعلى العكس من ذلك لها استخدامات سلبية أخرى كالابتزاز وانتحال الشخصية و التعدي عليها.

وبالتكلم على الشخصية و خصوصية الأفراد يأخذ البعض من مستخدمي الفيس بوك صور وفيديوهات لأشخاص لتتاح للجماهير الالكترونية العريضة تحت طائلة ردع المجرمين اعتقادا منهم أن تلك الأشخاص المشهر بهم أصحاب أعمال إجرامية أو متهمون بها، إلا انه في الآونة الأخيرة زادت نسبة التشهير وتعدى بذلك من أسلوب للردع و الانتقام والعقاب من طرف المجتمع أو بالأحرى مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي من مشهرين إلى المساس بالحياة الخاصة لتلك الأفراد المتهمين والتي تنسب إليهم وقائع إجرامية يدَعِى أصحاب المنشورات أنهم هم من قاموا بارتكاب تلك الأفعال الإجرامية بتوجيه إصبع الاتهام عليهم متجاهلين في ذلك الموقف القانوني و الشرعي الذي يمنع من نشر صور وفيديوهات أشخاص دون موافقتهم وإذنهم، وكذا عدم علمهم بالجزاءات التي قد تلحق بهم من جراء التشهير بالأشخاص والتي تصل إلى حد السجن والغرامة المالية، فالفرد مجرما كان أو متهما أو شخص طبيعي له حياة خاصة به لا يحق لمن ليس له الإذن أن يتدخل فيها ولعل ابرز مظاهرها هي حرمة الصورة و المسكن واعتبارات الأشخاص.

وعليه فالحكومات بنصوصها وقوانينها تدعوا المواطنين لإحترام حياة الأشخاص وتجرم من ينتهكها وان كان في ذلك محاربة للجريمة وتستبدل ذلك بإعطائهم الحق في الشكوى و التبليغ عن المجرمين لدى الجهات الأمنية وفي هذا حفظ لكرامة الشخص المتهم خاصة وانه لم تثبت عليه الإدانة بارتكابه للجرم بمعنى انه ليس بمجرم ما لم يصدر حكم قضائي بذلك.

الجانب التطبيقي للدراسة

الفصل الأول: التركيبة المنهجية للدراسة

الفصل الأول: التركيبة المنهجية للدراسة

أولا: مجالات الدراسة

تنطلق أي دراسة بحثية بوضع طريقة منهجية يعدها الباحث ليحدد من خلالها أبعاد واطر الدراسة ومجالات البحث فيها لضمان التقيد والتمسك بالأفكار التي ترتكز عليها دراسته والأهداف المرجوة منها، ما يضمن له عدم الخروج عن المسار أو السير الحسن للدراسة لهذا تم تحديد مجالات هذه الدراسة وما يتوافق مع طبيعتها ومتطلباتها وهي :

1- 1 المجال المكاني: باعتبار أن دراستنا هي دراسة ميدانية تعتمد على النزول الميداني الذي يمكننا من بلوغ الحقائق العلمية و نتائج بحثية موضوعية و منطقية، ارتأينا أن يكون المجال الجغرافي لدراستنا هو ولاية الأغواط وهذا راجع لعدة اعتبارات منها :

- كون محل إقامتي بولاية الأغواط والذي من شأنه تسهيل حركة التنقل وتخطي العراقيل و الصعوبات التي قد تعيق السر الحسن للدراسة الميدانية وكذا الاقتصاد في الوقت و الجهد.

- محاولة معرفة أراء سكان ولاية الأغواط والتي تتميز بطابعها الريفي التقليدي المحافظ في عموميه حول التشهير بالأشخاص على غرار الولايات الكبرى المعروفة بطابعها المتحضر واختلاط سكانها. وكلمحة عن ولاية الأغواط نقول هي إحدى الولايات الجزائرية الثماني والخمسين تحمل الرقم (03) ضمن التقسيم الإداري للبلاد يحدها شمالا ولاية تيارت، غربا ولاية البيض، وتحدها من الجنوب ولاية غرداية وشرقا ولاية الجلفة، وعاصمة الولاية هي مدينة الأغواط، تتوسط بذلك منطقة الأطلس الصحراوي و بالتالي منطقة السهوب، وهي مقسمة إداريا إلى 10 دوائر و 24 بلدية، وفي إحصاء رسمي لسنة 2008 بلغ عدد سكانها: 477328 نسمة منهم 244044 ذكور و 233284 إناث موزعين في مساحة 25057 كلم² كما هو متوقع أن يرتفع عدد السكان الاغواط إلى 500000 لسنة2020، وحسب موقع الكتروني يقدر عدد سكان الولاية اليوم بـ حوالي نصف مليون نسمة[1].

وقد أجريت هذه الدراسة تحديدا في جامعة الأغواط ذلك لإمكانية الوصول إلى العينة، وهي جامعة جزائرية تقع بولاية الأغواط تحمل اسم المجاهد علي ثليجي المدعو عمار (1965،1923) بمساحة

[1] موقع على الانترنيت، ar.wikipedia.org، اطلع عليه بتاريخ 2021/04/25.

إجمالية تقدر بـ 89.3 هكتار، أنشئت لأول مرة كمدرسة عليا لأساتذة التعليم التقني سنة 1986 حتى سنة 1997 للتحول إلى مركز جامعي، وفي سنة 2001 أصبحت جامعة ومع بداية الموسم الجامعي 2010/2009 تم إعادة هيكلة الجامعة لتشمل 06 كليات ومعهد وفي سنة 2016 تم إعادة هيكلة الجامعة من جديد لتضم 09 كليات ومعهد، أما اليوم (2021) فهي تضم 10 كليات و43 شعبة بـ 15 ميدان[1] و 171 تخصص منها 63 تخصص في الليسانس و 109 تخصص في الماستر أما التخصصات في ما بعد التدرج فهي 146 تخصص في الدكتوراه (ل م د) يؤطرهم 971 أستاذ، أما العمال الإداريين فعددهم هو 1039، وبالنسبة للعدد الإجمالي لطلبة جامعة عمار ثليجي لسنة2021 هو 28531 طالب(انظر الملحق رقم 08 ورقم 09).

2- 1 المجال الزماني: تمت مباشرة العمل على هذه الدراسة مع بداية شهر جانفي أي في الموسم الجامعي 2021/2020 بوضع الخطوط العريضة للموضوع، ولتكون هيكلة وسلاسة في العمل تم تقسيمه على مراحل هي :

1) المرحلة الاستطلاعية: والتي امتدت من منتصف شهر جانفي لغاية شهر فيفري وفيها قمت بالمتابعة والاطلاع على الفيديوهات والصور وكذا المنشورات على الفيس بوك والتي تخص أشخاص هم محل اتهام أو تورط في قضايا إجرامية أثارت الرأي العام وملاحظة ردود أفعال مستخدمي الموقع من خلال المشاركة و التعليقات وطبيعة التفاعل.

2) مرحلة جمع المعلومات: وهي مرحلة المسح النظري والمكتبي والتي مكنتنا من جمع المصادر والمراجع و القراءات الأولية، امتدت ها ته الدراسة من شهر فيفري إلى منتصف شهر مارس.

3) مرحلة البناء: بعد الاطلاع الشامل على الموضع وجمع ما يكفي من المعلومات باشرت العمل في بناء الجانب المنهجي للدراسة و البناء النظري بتدوين الجوانب النظرية و المعلوماتية للدراسة انطلاقا من خطة بحثية مضبوطة، ليتم بعد ذلك الانتقال للعمل في الجانب التطبيقي أو الميداني من خلال تحديد حجم العينة ومجتمع البحث وبناء الاستمارة وتحكيمها و إخضاعها للاختبار على مجموعة صغيرة من مجتمع البحث وبعد التأكد من صحتها تم توزيعها على مستخدمي الفيس بوك من مفردات العينة لتليها بعد ذالك مرحلة معاينة الاستمارات وتفريغ البيانات بتحويلها من الكيف للكم في شكل جداول وإحصائيات

[1] الموقع الالكتروني الرسمي لجامعة الاغواط، http://www.lagh-univ.dz

وبيانات معبرة بذلك عن حصيلة البحث ليتم إعادة تحويل تلك البيانات الكمية إلى معطيات كيفية، وبالتالي استخلاص الملاحظات و النتائج النهائية للدراسة والإجابة عن تساؤلاتها وللإشارة فان هذا التسلسل العملي فاقت مدة انجازه الشهرين ونصف أي مابين شهر مارس وشهر ماي.

ثانيا: المنهج المستخدم في الدراسة

في إطار إتباع الخطوات البحثية التي يسلكها الباحث لتمهيد الطريق أمام السير المنظم والمتكامل مع كافة جوانب الدراسة وجب عليه اتخاذ منهج معين يمكنه من توسيع معارفه العلمية التي تحيط بمجال دراسته لهذا اختيار المنهج المناسب يعد من أهم الخطوات التي يتوجب وجودها في البحوث الأكاديمية، فسر نجاح أي دراسة هو تحقيق التكامل الوظيفي بين مختلف المراحل و الخطوات المتبعة فيها فالتمكن من فهم الظاهرة والتحكم في تفسيرها تحكما جيدا مرهون بمدى ملائمة المنهج وغيره من الإجراءات المنهجية الأخرى مع طبيعة الدراسة، وبما أنني أسعى من خلال هذه الدراسة إلى جمع معلومات حول ظاهرة التشهير التي يتعرض لها أشخاص محل اتهام من طرف أفراد المجتمع وتبيين المواقف المعبرة عنه وتحليل الواقع والأسباب التي تقف وراءه، فان هذا النوع من الدراسات يندرج ضمن الدراسات الوصفية لهذا أرى أن المنهج الوصفي التحليلي هو المنهج المناسب مع طبيعة البحث و متطلباته وأحد الأشكال الخاصة بجمع المعلومات وتحليلها، فبهذا يون المنهج عبارة عن أسلوب من الأساليب التنظيمية الفعالة لمجموعة من الأفكار المتنوعة والهادفة للكشف عن حقيقة تشكيل هذه الظاهرة أو تلك، أما المنهج الوصفي فيمكن تعريفه بأنه أسلوب من أساليب التحليل المرتكزة على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد من خلال فترة أو فترات زمنية معلومة وذلك من اجل الحصول على نتائج عملية ثم تفسيرها بطريقة موضوعية وبما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة، في حين يرى آخرون بأن المنهج الوصفي عبارة عن وصف الموضوع المراد دراسته من خلال منهجية علمية صحيحة وتصوير النتائج التي تم التوصل إليها على أشكال رقمية معبرة يمكن من تفسيرها، وللإشارة فان هذا المنهج يهدف إلى جمع البيانات الكافية والدقيقة عن الموضوع كخطوة أولى وتحليل ما تم جمعه كخطوة ثانية للتعرف على العوامل المكونة والمؤثرة كخطوة ثالثة[1]، ومنه فالمنهج الوصفي هو طريقة من طرق التحليل و التفسير بشكل علمي منظم وصولا إلى أهداف مسطرة مسبقا والتي من شأنها الإجابة على أسئلة الدراسة.

[1] محمد عبيدات وآخرون، منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات، الطبعة الثانية، عمان، دار وائل للطباعة و النشر، 1999، ص 46 .

ثالثا: العينة ومجتمع البحث

يعود اختيار مجتمع البحث إلى المراحل الأولى للدراسة بل هو شرط أساسي لاختيار الموضوع وقبل مباشرة العمل فيه، إذ لا يعقل اختيار موضوع معين و الخوض في انجازه دون توفر المجتمع الذي تتمظهر أو تتواجد فيه تلك الظاهرة فهو مجتمع يجمع الأفراد أو الأشياء الذين يكونون موضوع مشكلة البحث، وعليه كان تحديد مجتمع البحث في بداية العمل بحيث يتمثل في طلبة جامعة عمار ثليجي بالاغواط من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك نموذجا) والبالغ عددهم28531طالب جامعي مقسمين بين 10 كليات و43 شعبة و 15 ميدان وما يزيد عن 180 تخصص عبر مختلف الأطوار التعليمية، وللإشارة فان اختيار مستخدمي موقع الفيس بوك من طلبة جامعة عمار ثليجي مجتمعا للبحث كان بناءا على :

* أن طلبة جامعة عمار ثليجي هو مجتمع معلوم.
* تسهيل عملية الوصول و التواصل مع أفراد مجتمع البحث.
*وكذلك جاء اختيار موقع الفيس بوك من بين المواقع التفاعلية الأخرى لأنه الأكثر استخداما من غيره.
* باعتباره المنصة الاجتماعية التي يتجلى فيها التشهير بالأشخاص أكثر.

*انه محل أنظار واهتمام مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها بمعالجته وطرحه لشتى القضايا والظواهر التي تحيط بالمجتمع وبالبناء الاجتماعي له وعليه تم اتخاذ مستخدمي الفيس بوك من طلبة جامعة عمار ثليجي مجتمعا للبحث فهو بذلك مخبرا لدراستنا، ونظرا لصعوبة حصر أو إجراء هذه الدراسة على جميع أفراد مجتمع البحث بصفة كلية تشمل كل مجتمع البحث بسبب العدد الكبير للطلبة أي مجتمع البحث وكذالك مراعاةً للظروف المادية و الزمنية المقيد بها وجب اللجوء إلى استخدام أسلوب العينة وذلك باختيار جزء من الكل، فالعينة هي مجموعة من العناصر أو الوحدات التي يتم استخراجها من مجتمع البحث ويجرى عليها الاختبار على اعتبار أن الباحث لا يستطيع موضوعيا التحقق من كل مجتمع البحث فهي بذلك مجموعة فرعية من عناصر مجتمع البحث تمكن الباحث من المرور من وحدات مرتفعة عدديا ومنتشرة جغرافيا إلى وحدات منخفضة عدديا و متقاربة جغرافيا[1]، وبالتالي هي عملية تقليص عالم البحث بأخذ جزء منه فقط والعينة هي أنواع تنقسم بين احتمالية وغير احتمالية ولها

[1]سعيد سبعون، الدليل المنهجي لإعداد المذكرات والرسائل الجامعية في علم الإجتماع، ط2، دار القصبة، الجزائر، 2012، ص 135، 136.

معايير تتحكم في اختيار نوع وحجم العينة، وبالنظر في طبيعة دراستنا ومجتمع البحث نجد أن العينة التي تصلح وتتماشى معه هي العينة العشوائية البسيطة وهي من بين العينات الاحتمالية التي تقوم على انتقاء مفردات العينة بطريقة عشوائية بمعنى أن لا يكون تحيز أو ميول في الاختيار وهذا ما يمكن أفراد مجتمع البحث فرصة متساوية في الظهور في العينة[1]، وبما أن عدد طلبة جامعة عمار ثليجي هو عدد معلوم يبلغ 28531 طالب سيتم اختيار 70 طالب كعيينة من المجتمع الأصلي أي ما يعادل 0.25 % وهي عينة كافية وجديرة بتمثيل المجتمع الكلي، وهذا بدوره ما يسهل عملية التحليل والاستنتاج أما بالنسبة لكيفية انتقاء 70 (0.25%) طالب كعينة فيكون بطريقة عشوائية حِرصُنا في ذلك أن تمس مختلف التخصصات الموجودة في الجامعة ومن كلا الجنسين وبالتالي يكون الاختيار تمثيلي و موضوعي نتمكن من خلاله من تعميم النتائج المتوصل إليها عبر العينة على كافة مجتمع البحث باعتبارها عينية تمثيلية لمجتمع الظاهرة أو البحث، فالعينة هي بمثابة واسطة أو وسيلة اتصال بين الباحث و المجتمع المدروس.

[1] محمد عبيدات وآخرون، مرجع سابق، ص 87،88.

رابعا: أداة البحث

تبعا للخطوات المنهجية وبعد التحديد والإلمام بعينة البحث تأتي مرحلة جمع المعطيات الميدانية والتي نسعى من خلالها إلى الوصول لنتائج علمية دقيقة، إذ على الباحث اتخاذ أو تحديد الأداة الأنسب التي تمكنه من بلوغ وجمع المعطيات من الواقع فالأداة هي الوسيلة التي يستعن بها الباحث سواء منها ما تعلق بالجانب الميداني أو الجوانب الأخرى للدراسة فهي تمثل همزة وصل بين الباحث و المجتمع المدروس، وتختلف التقنيات والأدوات باختلاف طبيعة الموضوع كما يختلف اختيار أداة معينة دون أخرى لاعتبارات منها طبيعة موضوع الدراسة وكذا مجتمع البحث بالإضافة لظروف الباحث من حيث قدراته المالية و الزمنية ومدى معرفته بالاستخدام أو التحكم في تلك الوسيلة، وعن الأدوات البحثية التي استخدمناها في هذه الدراسة و المستخدمة أكثر في ميدان العلوم الاجتماعية والإنسانية هي الملاحظة والاستبيان.

1) الملاحظة: وهي من أقدم وسائل جمع البيانات فهي عملية مراقبة أو مشاهدة لسلوك الظاهرة أو المشكلات والأحداث ومتابعة سيرها واتجاهاتها والملاحظة تنقسم بين مباشرة وغير مباشرة[1] فأسلوب الملاحظة يمتاز بالجوانب الملموسة في معايشة الموضوع ومشاهدته عن قرب والاستعانة بالصور والعلاقات الموجودة بين الأفراد والجماعات الإنسانية المؤثرة في الموضوع[2]، وفي دراستي هاته استخدمت الملاحظة المباشرة لمتابعة الموضوع عن كثب وتشخيص الظاهرة بدقة وذلك للكشف عن جملة من الحقائق العلمية ورصد تصرفات وتفاعلات المتابعين داخل المجتمع الافتراضي التي تتيحه مواقع التواصل الاجتماعي عامة و الفيس بوك خاصة عن طريق تتبع الصفحات و المجموعات التي يشهر فيها الأشخاص ومعرفة طبيعة التفاعل وردود الأفعال.

2) الاستبيان: هو أداة استقصاء ملائمة للحصول على معلومات وبيانات مرتبطة بواقع معين ويقدم الاستبيان على شكل عدد من الأسئلة يُطلب الإجابة عنها من قبل عدد من الأفراد المعنيين بموضوع الاستبيان[3]، أو هو عبارة عن مجموعة من الأسئلة المدونة ورقيا أو رقميا بهدف الحصول على معلومات لظاهرة معينة واهم ما يميزها أنها تترك حرية اكبر للمستجوب في الإجابة دون أية تأثيرات من قبل

[1] محمد عبيدات وآخرون، مرجع سابق، ص 55-73.
[2] عمار بوحوش، دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص41.
[3] ذوقان عبيدات آخرون، البحث العلمي مفهومه أدواته وأساليبه، الطبعة السابعة عشر، عمان، دار الفكر ناشرون وموزعون، 2015، ص106.

الباحث كما هو الشأن في المقابلة إضافة إلى توفير الجهد والمال والوقت[1] وهذا ما دفع بنا لاستخدامه على غرار الأدوات الآخرة علاوة على طبيعة المجتمع المدروس.

وفي إطار التحضير وبناء استمارة الاستبيان قمنا بتصميم استمارة استبيان مبدئية لإخضاعها للتجربة بحيث تم توزيعها على 10 طلاب وذلك لمعرفة النقائص فيها وإزالة الغموض عن الأسئلة الغير واضحة وبعد الاطلاع على نتائج الاستمارة التجريبية تبين لنا وجوب تعديل صياغة بعض الأسئلة وإضافة أجوبة اختيارية أخرى وتشكيل بعض المصطلحات للحفاظ على المعنى المراد تبليغه للمبحوث وعدم الخروج عليه، مراعيا في ذلك الحالة النفسية والصحية للمبحوث بحكم صيام شهر رمضان وهو الذي تم فيه العمل الميداني وذلك بتقليل عدد الأسئلة والصفحات قدر الإمكان وتبسيط الأسئلة و الأجوبة لتسهيل فهمها و إدراكها في ذهن المبحوث و كذلك بما يخدم دراستنا، كل هذا بهدف الخروج بنتائج سليمة وموضوعية و منطقية ليتم بذلك الضبط النهائي لإستمارة الاستبيان والتي تضمنت أربع صفحات وفيها :

* تعريف عام للموضوع المدروس.

* أسئلة حول المعلومات الشخصية للمبحوث بالإضافة إلى أسئلة تتعلق بالجانب التكنولوجي الخاص به والمتمثلة في 5 أسئلة.

* أسئلة تتعلق بالموضوع المدروس وهي 17 سؤال مقسمة بين أسئلة تحتمل إجابة واحدة وأسئلة تحتمل عدة إجابات، ليكون إجمالي عدد الأسئلة هو 22 سؤال ليتم بعدها طباعة الاستمارة و توزيعها على مفردات العينة (انظر الملحق رقم 01).

[1] إبراهيم بختي، الدليل المنهجي لإعداد البحوث العلمية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2015، ص 86.

الفصل الثاني: عرض و تحليل النتائج الدراسة

الفصل الثاني: عرض وتحليل نتائج الدراسة

أولا: عرض البيانات الشخصية للمبحوثين

جدول إحصائي رقم (02) يوضح المعلومات الشخصية المتعلقة بالمبحوثين

طبيعة الإجابة / المؤشر	ذكر	أنثى	لسانس	ماستر	جيد	متوسط	ضعيف	نعم	لا	نعم	لا	المجموع
الجنس	35 %50	35 %50										70
المستوى الدراسي			41 %58،6	29 %41،4								70
التحكم في الأجهزة الالكترونية					34 %48.6	35 %50	1 %1،4					70
هل تملك جهاز الكتروني								68 %97,1	2 %2،9			70
هل تملك حساب على الفيس بوك										67 %95،7	3 %4.3	70

القراءة الإحصائي:يمثل الجدول أعلاه البيانات الشخصية الخاصة بأفراد العينة و البالغ عددهم 70 مفردة تتباين الخصائص فيما بينهم من ناحية نوع الجنس والمستوى الدراسي وقدرة التحكم في الأجهزة الالكترونية وكذا امتلاك جهاز الكتروني وحساب على الفيس بوك، فكان لمؤشر للجنس التساوي في العدد بـ 50مفردة ذكور و50 مفردة إناث بنسبة 50%لكل منهم، أما لمؤشر المستوى الدراسي فكان فيه تقارب عددي نوعا ما بـ41 مفردة لديها مستوى ليسانس بنسبة 58.6 % و 29 مفردة لديها مستوى ماستر بنسبة 41.4 %،

وبالنظر لقدرة التحكم في الأجهزة الالكترونية فكادت تتساوى فيها النسب فكان للتحكم الجيد النسبة الأعلى للمبحوثين ليليها التحكم المتوسط وأخرهم ضعف التحكم أي لـ34 مفردة تحكم جيد في الأجهزة الالكترونية بنسبة 48.6 % و35 مفردة لها تحكم متوسط بنسبة 50 % و 1 مفردة تحكم ضعيف بنسبة 1.4 %، أما لامتلاك جهاز الكتروني للمبحوثين فكان لـ 68 مفردة منهم امتلاك لجهاز الكتروني بنسبة 97.1 %إلا 2 من مفردات العينة ليس لهم جهاز الكتروني بنسبة 2.9 %، وبالنظر في عدد امتلاك المبحوثين لحساب الفيس بوك نجد الأغلبية لهم حساب على الفيس بوك بمجموع 67 مفردة بنسبة 95.7 %إلا 3 مفردات ليس لهم امتلاك لحساب على الفيس بوك بنسبة 4.3 %.

ثانيا: عرض وتحليل الجداول

نستعرض في هذا الجزء بيانات كمية على شكل جداول إحصائية (أرقام ونسب) للإجابات المتحصل عليها من خلال أسئلة الاستمارة المطروحة على المبحوثين ليتم بعدها إعادة تحويل أو صياغة تلك البيانات الكمية (الجداول) إلى بيانات كيفية تتمثل في التحليلات و الاستنتاجات كما تبرز أهمية هذه الجداول في تسهيل عملية الفهم و تعزيز النتائج المتوصل إليها، وللإشارة فان البرامج المستعملة في تفريغ البيانات وتصميم الجداول والدوائر هي: برنامج spss، برنامج word، برنامج excel.

ملاحظة: كل الجداول التي يتجاوز فيها مجموع التكرار 70 تم حسابها على أساس التكرارات المجمعية للإجابات وليس على أساس عدد أفراد العينة وهذا ما تبرره طبيعة السؤال فالأسئلة المفتوحة أي المتعددة الإجابات يحق للمبحوث فيها اختيار أكثر من إجابة واحدة عكس الأسئلة المغلقة.

جدول إحصائي رقم (03)يمثل توزيع عدد إجابات المبحوثين حول السؤال رقم 6: كيف ترى أسلوب التشهير بالأشخاص المتهمين في مواقع التواصل الاجتماعي ؟

نوع الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
انه أسلوب لردع المجرمين	20	% 28,6
انه مساس بحياتهم الخاصة	19	%27,1
أسلوب لردع المجرمين وفي نفس الوقت هو انتهاك لحياتهم الخاصة	31	% 44,3
المجموع	70	%100

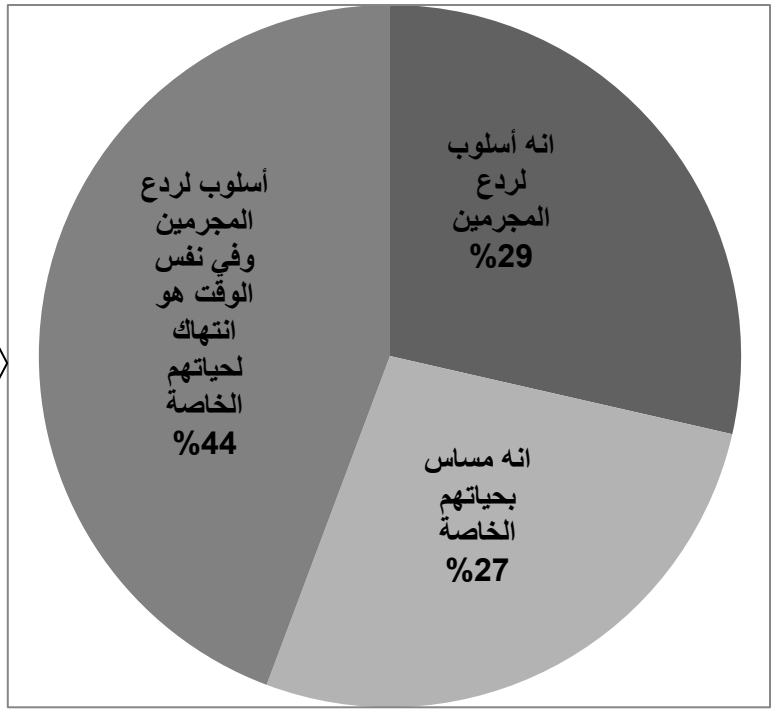

شكل رقم 01: يمثل النسب المؤويةلإجابات المبحوثين حول طبيعة أسلوب التشهير

القراءة الإحصائي:

من خلال الأرقام والنسب المقدمة نلاحظ أن جل المبحوثين اختاروا الإجابة الثالث وهي أسلوب لردع المجرمين وفي نفس الوقت هو انتهاك لحياتهم الخاصة بنسبة 44.3 % أي بما يعادل 31 إجابة من مجموع الإجابات، في حين اختار البعض الإجابة الأولى وهي أسلوب لردع المجرمين بنسبة 28.6 % أي بـ 20 إجابة وبفارق إجابة واحدة مع الإجابة رقم اثنان وهي انه مساس بحياتهم الخاصة بنسبة 27.2 %أي بـ 19 إجابة.

التحليل السوسيولوجي:

نستنتج مما سبق أن أسلوب التشهير بالأشخاص المتهمين في مواقع التواصل الاجتماعي هو أسلوب لردع المجرمين وفي نفس الوقت هو انتهاك لحياتهم الخاصة وهذا يبين أن للتشهير اثر ايجابي وأخر سلبي فالأثر الايجابي يتجسد في ردع المجرمين ومنع إعادة ارتكابهم لها واعتبار كل من تسول له نفسه القيام بالأفعال الإجرامية بمعرفة الجزاءات التي قد تقع عليه من جراء الفعل الإجرامي المراد القيام به وبهذا تكون محاربة للظواهر الإجرامية، أما الأثر السلبي للتشهير فهو أن يكون لحرمة الحياة الخاصة للشخص المتهم والمشهر به انتهاك وتعدي عليها خاصة وان ذلك الشخص المشهر به يحمل صفة المتهم بمعنى وجود احتمالية براءته من تلك التهمة بقدر ما أن تكون احتمالية تأكيد قيامه بذلك الفعل وهذا ما ينجم عليه أثار سلبية كأن يدان اجتماعيا بقضية ما ليس له دخل فيها و به يكون تعدي صارخ وبغير وجه حق على حياة واعتبارات الأشخاص ومنه فان التشهير بالأشخاص المتهمين عبر مواقع التواصل الاجتماعي هو أسلوب لردع المجرمين وفي نفس الوقت هو انتهاك لحرمة الحياة الخاصة.

جدول إحصائي رقم (04) يبين طبيعة الإجابات الخاصة بالسؤال رقم 07: هل يؤثر التشهير بالأشخاص المتهمين على حياتهم الخاصة ومكانتهم الاجتماعية ؟

نوع الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	65	% 92,9
لا	5	% 7,1
المجموع	70	%100

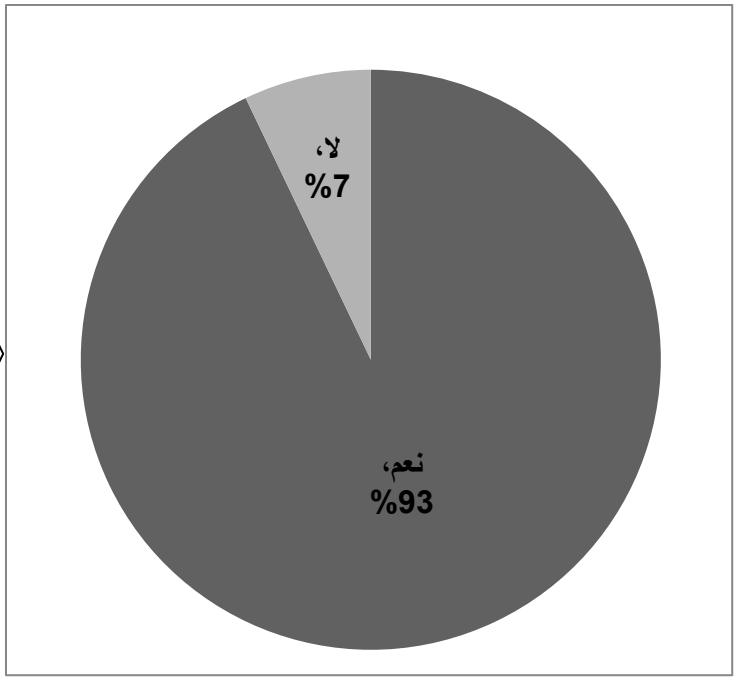

شكل رقم 02: دائرة نسبة تحدد مدى تأثير التشهير على الحياة الخاصة والمكانة الاجتماعية للأشخاص المتهمين

القراءة الإحصائي:

بناءا على ما تضمنه الجدول يتبين أن للتشهير بالأشخاص المتهمين تأثير على حياتهم الخاصة ومكانتهم الاجتماعية وهذا بإجماع أراء المبحوثين بنسبة 92.9 % أي بـ 65 مفردة اختارت الإجابة نعم في حين يرى 5 مبحوثين فقط بنسبة 7.1 % العكس من ذلك بمعنى لا يؤثر التشهير المتهمين على حياتهم الخاصة ومكانتهم الاجتماعية.

التحليل السوسيولوجي:

للتشهير بالأشخاص المتهمين الأثر الكبير على المكانة الاجتماعية لذلك الشخص المشهر به وعلى حياته الخاصة وهذا راجع للأهمية البالغة لحرمة حياة الأشخاص خاصة في ظل عدم ثبوت إدانته من جهة رسمية فلو قيل المجرم بدل المتهم فلربنا يختلف الرأي كما قد تقل مكانته الاجتماعية، علاوة على هذا وبالنظر في مؤشر امتلاك المبحوثين لحساب على الفيس بوك والذي نجد الأغلبية الساحقة فيه (95،7%) يملكون حساب فيس بوك ما يمكنهم من معرفة الأضرار الناجمة عن التشهير خاصة وان هذا التشهير هو الكتروني أي على مواقع التواصل الاجتماعي والمعروفة بسرعة انتشار مضامين المنشورات فيها، ما يتيح للجمهور العريض بمشاهدة ما يبث في محتوى منشورات التشهير وهذا ما يزيد من حدة وخطورة أسلوب التشهير على حياة ومكانة الأشخاص خاصة الاجتماعية فقد يكون موصوما في المجتمع بعد التشهير به (انظر الملحق رقم 11)، فلوا كان التشهير في الفضاء أو الواقع المادي لكانت مشاهدته تقتصر على طائفة من الناس ما يكون الأثر نسبي ومحدود وعليه فالتشهير بالأشخاص المتهمين هو مساس بحرمة حياتهم الخاصة ويؤثر على مكانتهم الاجتماعية.

جدول إحصائي رقم (05) يبين أراء المبحوثين حول السؤال رقم 08: هل ترى بأن من قاموا بنشر صور وفيديوهات لأشخاص متهمين لهم تأكيد على ارتكاب الشخص للفعل الإجرامي ؟

نوع الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	11	% 15,7
لا	8	% 11,4
لا اعلم	51	% 72,9
المجموع	70	% 100

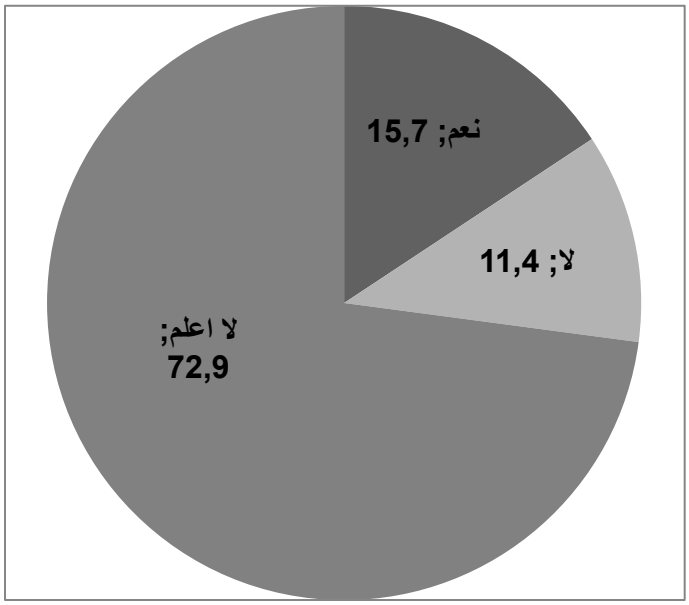

شكل رقم 03: رأي المبحوثين حول تأكيد المُشَهِرين بالأشخاص في ارتكاب المتهمين للجرم

القراءة الإحصائي:

يتضح من خلال الأرقام الإحصائية المبينة أعلاه أن غالبية المبحوثين ليس لهم علم بـ إن كان للقائمين بالتشهير تأكيد على ارتكاب ذلك الشخص المشهر به للفعل الإجرامي والبالغ عددهم 51 مبحوث بنسبة 72.9 %، في حين يرى 11 مفردة أي بنسبة 15.7% بأن للمُشَهِرين بالمتهمين تأكيد على ارتاب الأخير للفعل الإجرامي وهم الذين أجابوا بـ نعم، وعلى العكس من ذلك أجاب 8 من المبحوثين وبنسبة 11.4 % بـ لا بمعنى ليس لمن قاموا بتشهير الأشخاص المتهمين تأكيد على ارتكابهم للفعل الإجرامي.

التحليل السوسيولوجي:

نستنتج أن أكثرية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي يشككون في محتوى منشورات التشهير بالأشخاص المتهمين وهذا راجع لعدم صحتها ومصداقيتها بصفة مطلقة نتيجة لعدم وجود أدلة تثبت ارتكاب الأشخاص المشهر بها للفعل الإجرامي أو عدم كفايتها لإدانة المتهم وكذا عدم توضيح الأسباب والدوافع أو إعطاء تفاصيل مقنعة بما يتم الشهير به بالإضافة لعدم معرفة مصدر ذلك المنشور وهذه من الأسباب التي تدفع بالأغلبية من رواد مواقع التواصل الاجتماعي إلى تجاهل تلك المنشورات التشهيرية وهذا ما قد نثبته في تحليل الجدول رقم 07، ولكن هذا لا يمنع من وجود قلة من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي تقر بتأكيد الفعل الإجرامي على ذلك الشخص المشهر به وفي الغالب يكون ذلك الإقرار بإدانة المتهم مقتصرا على المنشورات التي تحتوي على فيديوهات توثق أو تتجسد فيها العملية الإجرامية إلا أنها تبقى نسبية فليس كل فيديو يتضمن مشاهد إجرامية لشخص ما يعد مجرما كمشاهدة شخص يمارس عنف جسدي على شخص أخر دفاعا عن نفسه أو أن يكون ذلك الفعل الإجرامي نتيجة لظروف ودوافع لعوامل خارجية تدفع بالفرد للانحراف كالمعايير الاجتماعية التي تفقد قدرتها على ضبط السلوك الفردي أو الوسائل الإعلامية التي تبصر الفرد بآليات وكيفية ارتكاب الجريمة ببثها لتفاصيل وقوع الجرائم في البرامج التلفزيونية الاجتماعية وهذا ما تؤكده النظرية الوظيفية، وبذلك يكون الفعل الإجرامي فعل غير إرادي يخضع لمؤثرات خارجية.

جدول إحصائي رقم (06) يمثل أراء حول السؤال رقم 09: في رأيك تفاعل مستخدمي الفيس بوك بالمشاركة والتعليق على ذلك المنشور مبني على ؟

نوع الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
إشاعة	54	% 77,1
يقين	16	% 22,9
المجموع	70	100%

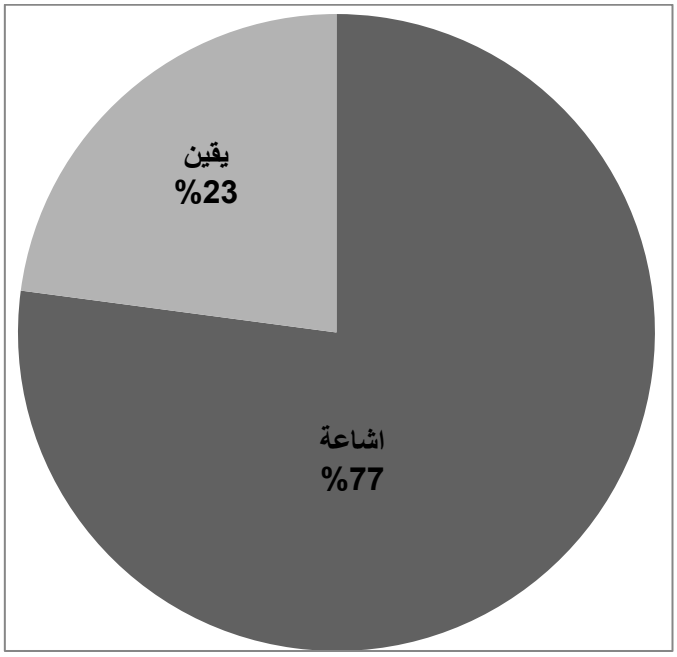

شكل رقم 04: رؤية المتفاعلين لـ منشورات التشهير لها

القراءة الإحصائي:

تتباين طبيعة تفاعل مستخدمي الفيس بوك مع المنشورات التي تحمل تشهيرا للشخص المتهم في نظر أفراد العينة فمنهم من يرجع طبيعة ذلك التفاعل انه مبني على إشاعة وهذا حسب 54 من مجموع المبحوثين أي بنسبة 77.1%، ومنهم من يراه مبني على يقين بنسبة 22.9 أي 16 مفردة باختيارهم للإجابة الثانية وهي يقين.

التحليل السوسيولوجي:

يتم التفاعل مع منشورات التشهير بالأشخاص المتهمين على أساس أنها منشورات مبنية على إشاعة ما يجعل من طبيعة ذلك التفاعل أن يكون سلبي لكونها تتجسد في واقع افتراضي تشوبه الإشاعة والتزييف وما يعزز أنها منشورات مبنية على إشاعة هو كونها منشورات لا يظهر عليها طابع رسمي فبرجوع لها وتتبعها نجد أن جلها صادرة من حسابات شخصية أو مجموعات مختلطة قد تستخدم أسلوب التشهير لأغراض أخرى أو لمصالح شخصية غير ردع المجرمين ما يجعل المتابعين يوزعون إلى تجاهلها بتأكيد إجابات السؤال الموالي، أما المنشورات التي تكون يقينية فهي التي يغلب عليها الطابع الرسمي وتكون معلومة المصدر كالجرائد الالكترونية والصفحات الرسمية وبهذا نستنتج أن تفاعل مستخدمي الفيس بوك بالمشاركة و التعليق على ذلك المنشور مبني على إشاعة.

جدول إحصائي رقم (07) يحصي إجابات المبحوثين عن السؤال رقم 10: وفي حال مصادفتك لمنشور يشهر فيه شخص ما تقوم بـ ؟

نوع الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
التعليق	17	%23،94
ضغط على إعجاب	10	%14،10
المشاركة	4	%5،63
تتجاهله	40	%56،33
المجموع	71	%100

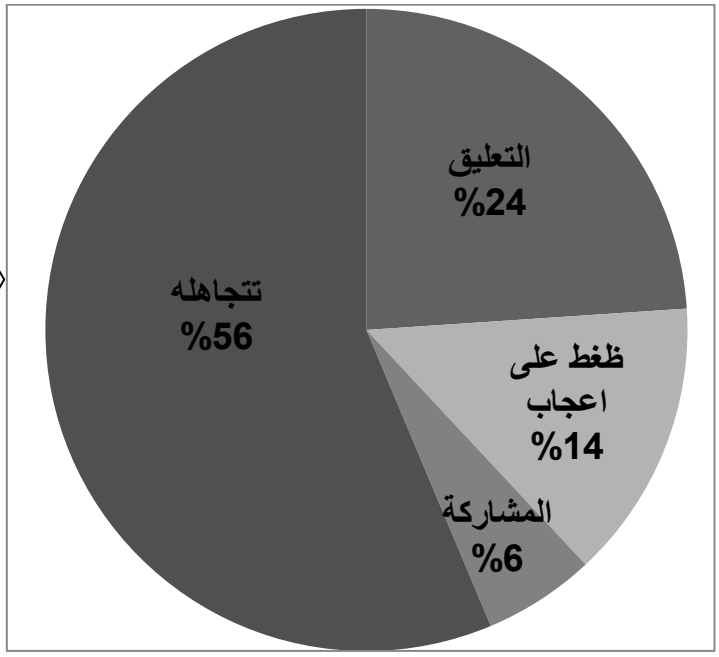

شكل رقم 05:كيفية تجاوب مستخدمي الفيس بوك لمنشورات التشهير

القراءة الإحصائي:

استنادا لما جاء في هذه الإحصائيات نلاحظ أن العدد الأكبر من المبحوثين فظلوا الإجابة بـ تتجاهله أي يتجاهلون المنشورات التي تصادفهم وفيها تشهيرا لشخص ما بحيث بلغ عددهم 40 مفردة بنسبة 56.33 %، والبقية من المبحوثين تتباين طريقة تفاعلهم فـ 17 منهم أي بنسبة23.94 % يقومون بالتعليق على ذلك المنشور، أما 10 مبحوثين اختاروا الضغط على إعجاب أي بنسبة 14.10 %، لتبقى أقلية تقدر ب 4 مفردات وبنسبة 5.63% يفضلون مشاركة ذلك المنشورات.

التحليل السوسيولوجي:

ينقسم مستخدمو الفيس بوك عند مصادفتهم لمنشور يشهر فيه شخص ما إلى قسمين أولهما يتجاهل ويعزف عن التفاعل مع ذلك المنشور والقسم الثاني يتفاعل ويتجاوب معه، فتجاهل نسبة من مستخدمي موقع الفيس بوك لذلك المنشور يعود لجهلهم بمدى تأكد القائمين بالتشهير على ارتكاب الشخص المشهر به للجرم (تحليل الجدول رقم 05) وهذا ما يبرر ويعطي لهم الحق في تجاهلها، أما القسم الثاني وهم الذين يتفاعلون ويتجاوبون مع منشورات التشهير كل بطريقته فمنهم من يكتفي بالضغط على الإعجاب ومنهم من يعلق ويبدي رأيه فيها ومنهم من يقوم بإعادة نشرها لتتاح إلى طائفة أخرى من مستخدمي موقع الفيس بوك ليكون بذلك التشهير بالشخص اكبر، إنما تبقى طبيعة تلك التعليقات ونوع الرمز التعبيري مجهولة كالذي يدل على الإعجاب أو الحزن أو الغضب فبقدر ما يكون التجاهل بقدر ما يتم التفاعل مع عدم تحديد نوع التفاعل سلبي أو ايجابي لأن تفاعل الأغلبية العظمة مع تلك المنشورات يكون مبني على إشاعة (انظر الملحق رقم 12) بمعنى ليس فيها جانب من الصحة ما يجعل المتابعين لا يؤمنون بما تجود به تلك المنشورات، فلو كان التشهير بمجرم ثبتت إدانته فربما يكون التفاعل كليا بطرف النظر عن طبيعة ذلك التفاعل فقد تتباين ردود أفعال المتابعين بين معارض للتشهير به وان كان مجرما أو العكس.

جدول إحصائي رقم (08) يحتوي على عدد إجابات السؤال رقم 11: هل بإمكان الاكتفاء بذكر اسم المتهم دون نشر صوره ردع المجرمين ؟

نوع الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	46	%65,7
لا	24	% 34,3
المجموع	70	%100

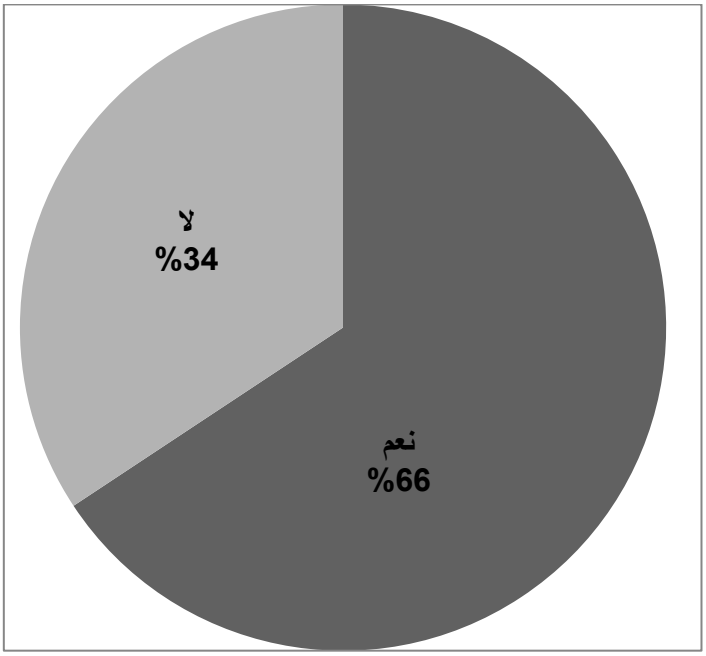

شكل رقم 06: ردع المجرمين بذكر اسم المتهمين دون نشر صورهم

القراءة الإحصائي:

بالنظر في معطيات الجدول والشكل البياني نجد أن للاكتفاء بذكر اسم المتهم دون نشر صوره وفيديوهاته شأن في ردع المجرمين وهذا بحسب رأي المبحوثين الذين أجابوا بـ نعم وهم الأغلبية والبالغ عددهم 46 مبحوث أي بنسبة 65.7 %، وعلى العكس من ذلك يرى 24 مبحوث وبنسبة 34.3% أن ليس للاكتفاء بذكر اسم المتهم دون نشر صوره دور في ردع المجرمين.

التحليل السوسيولوجي:

لا يقف التشهير بالأشخاص المتهمين كأسلوب للردع على نشر صورهم وفيديوهاتهم فقط إنما تتعدد الآليات في ذلك فبدل استخدام الصور توجد بدائل أخرى لها فاعلية في ردع المجرمين والتي لا يقل شأنها عن شأن الصور وإنما يكون الاختلاف في نسبة ضررها الذي يكون قليل وباستخدامها لا يكون انتهاك لحرمة حياة الأشخاص المتهمين بقدر ما يكون في حال استخدام الصور والفيديوهات، فأهمية التشهير ومدى فاعليته في عملية الردع توجب عدم الاستغناء عليه وإنما تحتم الاستغناء عن استخدام الصور و الفيديوهات في ذلك واستبدالها بآليات أخرى أهمها الاكتفاء بذكر اسم المتهم دون نشر صوره وفيديوهاته وهذا يضمن الجانبين الايجابيين وهما صون لحرمة حياة الأشخاص بالدرجة الأولى وردع المجرمين بالدرجة الثانية، فبرغم من قوة فاعلية استخدام الصور والفيديوهات وأهميتها البالغة التي تفوق الآليات الأخرى كالاكتفاء بذكر الاسم فقط تبقى لحرمة حياة الأشخاص واعتباراتهم أهمية يتوجب احترامها وعدم تخطيها، بحيث تتجلى فوائد استخدام آلية الاكتفاء بذكر اسم المتهم فقط كون تشهير الشخص لا يكون متاحا لجميع مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وإنما يقتصر على من هم من أقاربه أو من يعرفونه باسمه وهذا بدوره ما يجعل من الضرر نسبي لا يتعدى الضرر الذاتي أي الضرر الذي يقع على الصعيد الشخصي فحسب فلا يُمس الشخص في شرف عائلته ولا يكون موصوما في المجتمع كما يكون في استخدام الصور، فالتشهير بالصورة يمتد الضرر لعائلته ويعرف بها أكثر من تشهيره بالاسم فقط ومادام الاكتفاء بذكر الاسم يجدي نفعا فاستخدامه الأولى من استخدام الصورة.

جدول إحصائي رقم (09) يوضح إجابات السؤال رقم 12: ما مدى علمك بالأضرار الاجتماعية والنفسية والعائلية التي تقع على الشخص المشهر به؟

نوع الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
اعلمها جيدا	23	% 32,9
لست متأكد منها	30	%42،8
لا اعلمها	17	% 24,3
المجموع	70	%100

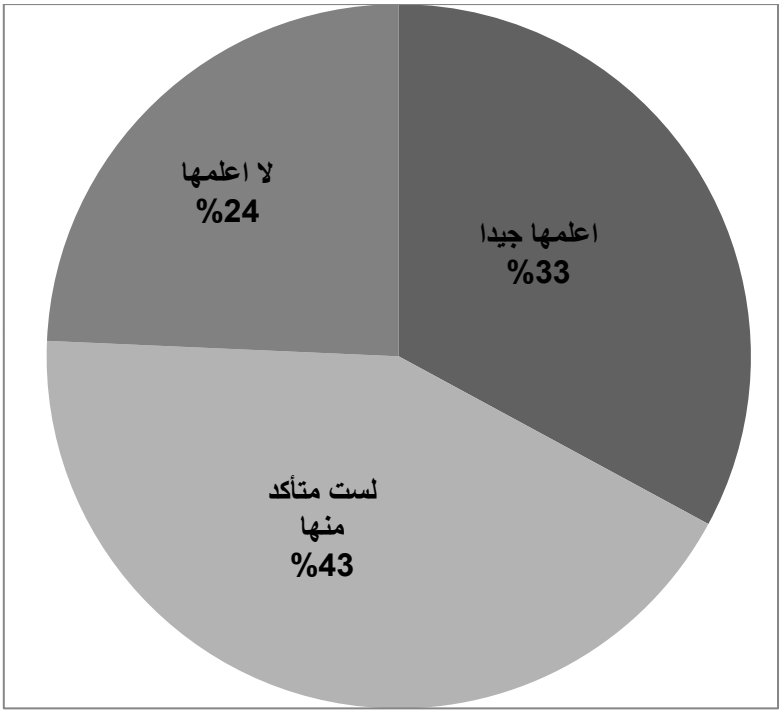

شكل رقم 07:مدى معرفة الأضرار التي تحدث للمشهر به

القراءة الإحصائي:

نخلص من قراءة الأرقام الإحصائية والنسب المؤوية إلى تقارب عددي و تباين المبحوثين في مدى معرفتهم بالأضرار الاجتماعية والنفسية والعائلية التي تقع على الشخص المشهر به فمنهم من يعلمها ومنهم من ليس متأكدا منها ومنهم من يجهلها، فأكثرهم أجابوا بـ لست متأكد منها وهم 30 مفردة بنسبة 42.8%، والذين يعلمونها جيدا هم 23 مبحوث بنسبة 32.9%، وعلى العكس ممن هم لا يعلمونها بلغ عددهم 17 فرد بنسبة 24.3%.

التحليل السوسيولوجي:

يكاد يكون لجميع مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي اتفاق على أن للتشهير بالأشخاص المتهمين تأثير على حياتهم الخاصة ومكانتهم الاجتماعية إلا أنهم يختلفون في إدراكهم للأضرار التي يتجلى فيها ذلك التأثير والتي تقع على الشخص المشهر به فالبعض مدرك لها والبعض الأخر ليس متيقنا منها ومنهم من لا يعلمها، ويرجع هذا التباين لكون التشهير يحدث في عالم افتراضي أي تشهير الكتروني أما الأضرار الناجمة عليه فتحدث في الواقع المادي وتكون على الصعيد الشخصي والاجتماعي والعائلي فالمدرك لها هو من يشاهدها في حياة الأشخاص في الواقع المحسوس أو أن يمارس مع نفسه خاصية التقمص الوجداني التي تتيح له تخيل أو تصور نفسه في مواقف الآخرين (نظرية اجتياز المجتمع التقليدي) والتي تمكنه من المعرفة الجيدة بالأضرار التي تقع على المشهر به ،إضافة إلى ذلك وبالنظر في مؤشر التحكم في الأجهزة الالكترونية نجد أن غالبيتهم من مستخدميها لهم تحكم ومعرفة بالأجهزة الالكترونية بحيث لا تتأتى هذه المعرفة إلا بمرور فترة زمنية معتبرة تمكنهم من معرفتها والتحكم فيها وكذالك امتلاك جلهم لحساب على الفيس بوك (مؤشر امتلاك حساب على الفيس بوك) وان دل هذا فإنما يدل على أن حياتهم لا تخلو من الطابع الافتراضي بل هو الجزء الأكثر في حياتهم والغالب فيها وهذا ما يجعل الأضرار الناجمة عن التشهير بعيدة عن أنظار الآخرين وهو ما لا يمكنهم من معرفتها أو التأكد منها، وما يعزز أو يثبت ذلك هو أن الأضرار النفسية مثلا تكون غير معلنة لأفراد المجتمع فهي مرهونة بين الفرد ونفسه وذات الحال في الأضرار الاجتماعية التي لا تخرج عن المحيط الاجتماعي الخاص بذلك الشخص المشهر به ولا تعرف إلا داخله كما حال الأضرار العائلية التي تنحصر بين مجموع أفراد العائلة.

جدول إحصائي رقم (10) يحصي إجابات السؤال رقم 13: في نظرك ما هي أكثر الأضرار التي يمكن أن تحدث له ؟

نوع الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
أن يكون موصوم في المجتمع	36	%39.6
يمس في كرامته	21	%23.05
يمس في شرف عائلته	31	%34.05
رأي أخر	3	%3.30
المجموع	91	%100

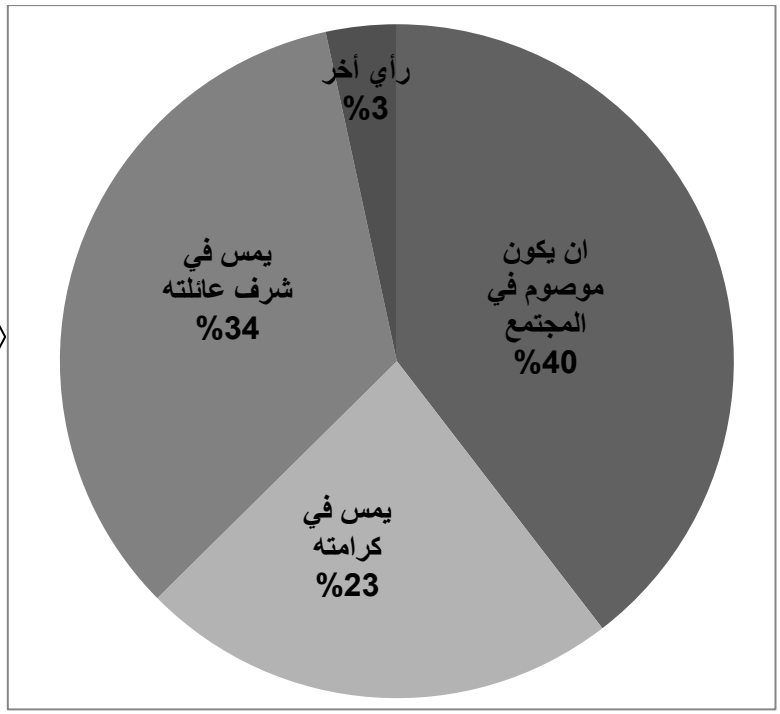

شكل رقم 08: الأضرار التي تقع على الشخص جراء التشهير به

القراءة الإحصائي: بناءا على ما تضمنه الجدول والرسم البياني وبحسب أراء المبحوثين نلاحظ بأن الشخص المشهر به يكون موصوما في المجتمع بفعل ذلك التشهير وهذا باختيار أكثر المبحوثين لإجابة أن يكون موصوما في المجتمع والبالغ عددهم 33 مبحوث وبنسبة 37.5% ليكون هذا الضرر من أكثر الآثار السلبية التي تقع عليه، ليليها المساس في شرف عائلته كضرر ثاني وهذا بإجماع 31 فرد من العينة وبنسبة 35.23%، في حين فظل آخرون الإجابة بـ يمس في كرامته وهم 21 مبحوث بنسبة 23.78%، ليعزف 3 مفردات وبنسبة 3.40% عن اختيار احد هذه الإجابات واستبدلوها بإعطاء أراء أخرى إلا أنها لا تخرج عن سياق الأضرار المعنوية كأن يكون المشهر به في ضغط نفسي وصعوبة إعادة بناء الثقة أو أن يكون في ضغوطات نفسية.

التحليل السوسيولوجي: نستنتج أن للتشهير تأثير على حياة الفرد المشهر به وأن هذا التأثير تتعدد أشكاله فيكون بذلك عرضتا لمجوعة من الأضرار وكلها تخص الجانب المعنوي له والأخص هي تلك المتعلقة بالجانب الاجتماعي بالدرجة الأولى وبالمحيط العائلي بالدرجة الثانية لتكون اخف الأضرار تلك التي تمس الجانب النفسي للفرد وكرامته، فيمس الفرد في شرف عائلته وفي كرامته والأكثر من ذلك أن يكون منعوتا في المجتمع أي معروفا بما نسب إليه من فعل إجرامي وموصوفا به وكلها أضرار متداخل فيما بينها وتشكل بعضها البعض فإذا مس الفرد في شرف عائلته مست كرامته وإذا وصم في المجتمع بسلوك يصنفه المجتمع سلوك غير سوي تمس كرامته، فأن يكون الشخص موصوما في المجتمع ذلك هو الضرر الأكثر تأثيرا على حياته لأن الفرد كائن اجتماعي بطبعه يأبى العزلة وبذلك الوصم يكون الفرد منبوذا وغير مقبول اجتماعيا واستنادا لأفكار نظرية الوصم الاجتماعي فقد يحدث تغير في مفهوم الشخص عن ذاته وتتبدل طبيعة العلاقات الاجتماعية معه لكونها تصبح مرتكزة ومبنية على صور نمطية وانطباعات شخصية يضعونها أفراد المجتمع اتجاه ذلك الشخص ما يجعلهم يتعاملون معه بطريقة سلبية بالإضافة إلى انه لم يجد من يحتويه من المؤسسات الاجتماعية وهذا ما قد يفضي به إلى معاودة ارتكابه لأفعال إجرامية أخرى وهذا في حال كان الشخص المشهر به مجرما، ولعل أهم التغيرات التي تطرأ في مفهوم الشخص عن ذاته هي أن يرى نفسه منحرفا أو مجرما بعدما وصفه المجتمع بهذا الوصف، فتحديد الذات وتشكلها في نظر التفاعلية الرمزية يكون من خلال الحياة الاجتماعية والمجتمعية التي نعيش فيها بمعنى أن العلاقات الاجتماعية تبنى من خلال الأفكار الشخصية التي نحملها ونتصورها اتجاه الآخرين كما ترى للذات بأنها أداة للاتصال الفردي والجماعي عن طريق أساليب الاتصال البشري، وخلافا على أن الفرد

يكون موصوما في المجتمع نجد أضرارا أخرى كالضغوطات النفسية وصعوبة بناء الثقة وإعادة الاندماج في المجتمع من أشدها على الفرد خاصة وان كان المشهر به بريئا مما نسب إليه فلا يتحمل عواقب أفعالٍ لم يرتكبها، وان كان مجرما ثبتت إدانته فقد يكون له قبول داخلي ويعتبر تلك الأضرار عقوبة وجزاءا لما قام بارتكابه.

جدول إحصائي رقم (11) يوزع الإجابات الخاصة بالسؤال رقم 14: ما هي أكثر القضايا الإجرامية التي تراها متداولة بين مستخدمي الفيس بوك **؟**

نوع الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
السرقة	43	%54،43
الاختطاف	24	%30،37
رأي أخر	12	%15،20
المجموع	79	%100

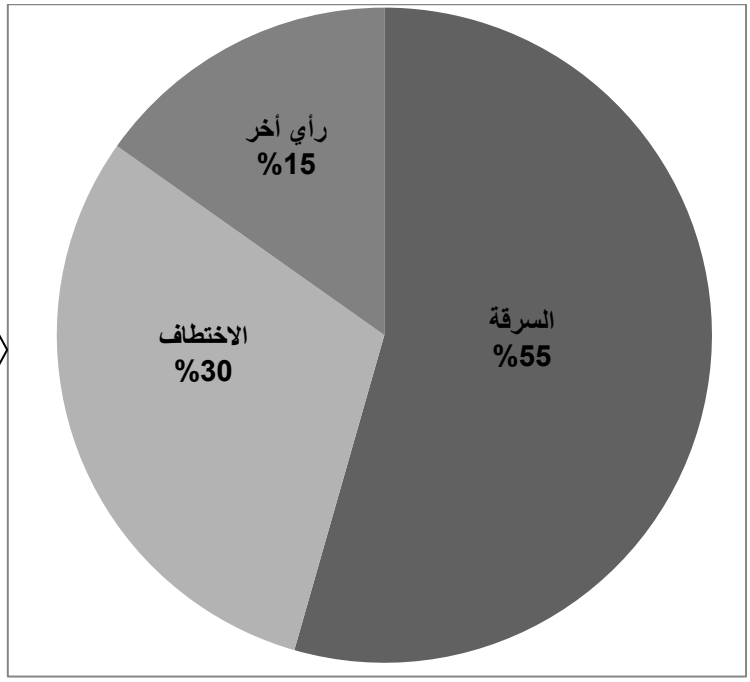

شكل رقم 09:القضايا الإجرامية المتداولة في موقع الفيس بوك

القراءة الإحصائي:

من خلال ما تتضمنه البيانات الإحصائية المبينة أعلاه نستنتج أن أكثر القضايا الإجرامية المتداولة بين مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي هي ظاهرة السرقة وهذا استنادا لإجابات المبحوثين البالغ عددهم 43 وبنسبة 54.43%، في حين يرى 24 آخرون وبنسبة 30.37%أن ظاهرة الاختطاف هي أكثر القضايا المطروحة على منصات التواصل الاجتماعي، بينما أدلى آخرون بتقديم قضايا أخرى متباينة يرون فيها تداول أكثر فمنهم من يرى في الاغتصاب ومنهم من يرى في القتل ومنهم من يرى للتحرش اللفظي والجسدي و آخرون يرون لظاهرة انتشار المخدرات النصيب الأكبر في تداولها على المواقع التفاعلية.

التحليل السوسيولوجي:

تعتبر قضايا السرقة والاختطاف من أكثر و أهم القضايا المنتشرة على منصات التواصل الاجتماعي والمتداولة بين مستخدميها ودليل كثرة وقوة تداولها هو دليل على أنها أصبحت قضايا جماهيرية وقضايا شغلت الرأي العام، وبما أن الواقع الافتراضي أو المواقع الالكترونية اليوم هي بمثابة المرآة التي تعكس ما بداخل المجتمع أو الواقع المادي فما يتداول داخل المواقع الالكترونية هو حتما ما يكون داخل المجتمع وعليه نجد أن أكثر الظواهر الاجتماعية الإجرامية السائدة في المجتمع هي ظاهرة السرقة و الاختطاف وبالنظر في قوة وكثرة تداولها في المواقع التفاعلية دليل على حدتها وفاعليتها في التأثير على المجتمع وهذا بدوره ما يؤكد ارتفاع مؤشر انتشارها داخله ما يزيد من خطورتها في تهديد أمن وسلامة واستقرار ذلك المجتمع، إلا أن هذا لا يلغي من جود ظواهر إجرامية أخرى كالاغتصاب و القتل وإنما يكمن الاختلاف بينها في نسبة انتشارها ومدى تأثيرها على المجتمع.

جدول إحصائي رقم (12) يمثل إجابات السؤال رقم 15: حسب رأيك ما مدى علم المشهرين بالأشخاص بالموقف القانوني والشرعي من نشر صور وفيديوهات الأشخاص دون موافقتهم ؟

نوع الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
لهم علم به	21	%30
ليس لهم علم به	49	%70
المجموع	70	%100

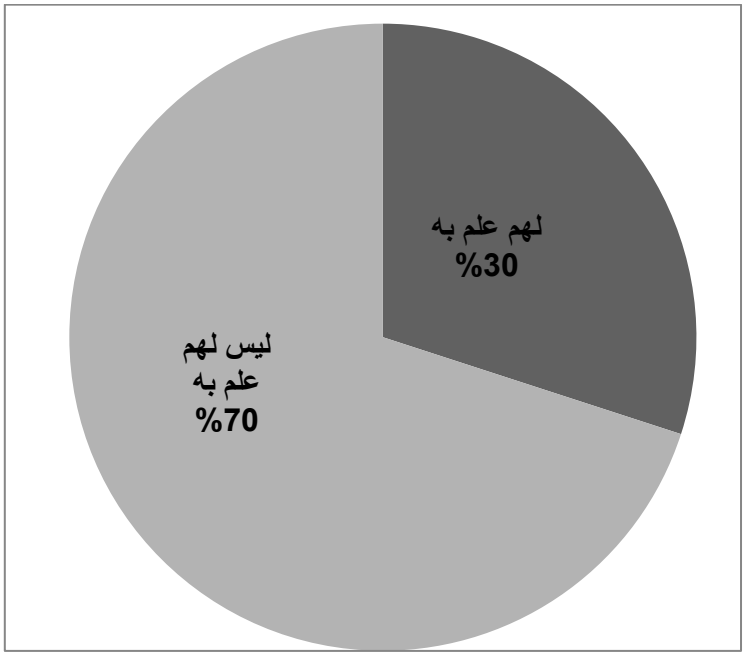

شكل رقم 10:معرفة المشهرين بالأشخاص بالموقف القانوني والشرعي من نشر صورهم وفيديوهاتهم دون موافقتهم

القراءة الإحصائي:

تتباين ووجهات نظر المبحوثين في مدى علم المشهرين بالأشخاص بالموقف القانوني والشرعي من نشر صور وفيديوهات الأشخاص دون موافقتهم فمنهم من يرى أن للمشهرين بالأشخاص علم بالموقفين ومنهم من يرى عكس ذلك، ف 49 مبحوث وبنسبة 70% اختاروا الإجابة بـ ليس لهم علم به أي ليس للقائمين بالتشهير علم بالموقف القانوني والشرعي من ذلك التشهير، أما 21 مبحوث فقط وبنسبة 30% يرون أن للقائمين بالتشهير علم بالموقفين.

التحليل السوسيولوجي:

إن الغالبية ممن يستخدمون أسلوب التشهير يجهلون الموقف القانوني و الشرعي منه وهذا مالا يمكنهم من معرفة الجزاءات المترتبة عن نشر صور وفيديوهات الأشخاص دون موافقتهم والتي قد تقع عليهم جراء القيام بنشرها، فهم ينظرون للتشهير على انهوا أسلوب لردع المجرمين فهو بذلك أسلوب مسموح به ولا ينظرون له على انه مساس وتعدي على حياة الأشخاص وهذا ما يبرر الاستمرار في استخدامه والتمادي فيه دون تردد كما يبرر تفاعل المتابعين له، وكما هو معلوم أن نشر صور وفيديوهات الأشخاص ممنوع قانون ومعاقب عليه ففي نظر القانون يعتبر نشر صور وفيديوهات لأشخاص دون موافقتهم جريمة الكترونية يعاقب عليها القانون وحتى للشريعة الإسلامية في ذلك قول إلا أن هذا لا يمنع من وجود نسبة من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي مدركون بالموقفين ويعلمون بأنه ممنوع ومع ذلك يتجاوزونهم ولا يولونهم اهتمام ويمارسون أسلوب التشهير وكأنه استخدام مباح وجائز قانونا وما يدفع بهم إلى تخطي تلك القوانين وعدم مراعاتها واحترامها هو عدم وجود رقابة الإلكترونية (تحليل الجدول رقم 14) تحد وتضبط السلوكيات والاستخدامات التي تمنعها الدولة وهذا ما يتيح لهم المجال في استخدامه بكل حرية.

جدول إحصائي رقم (13)يبرز إجابات السؤال رقم 16: وهل لك أنت علم بالموقف القانوني و الشرعي منه ؟

نوع الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	33	%47،1
لا	37	%52،9
المجموع	70	% 100

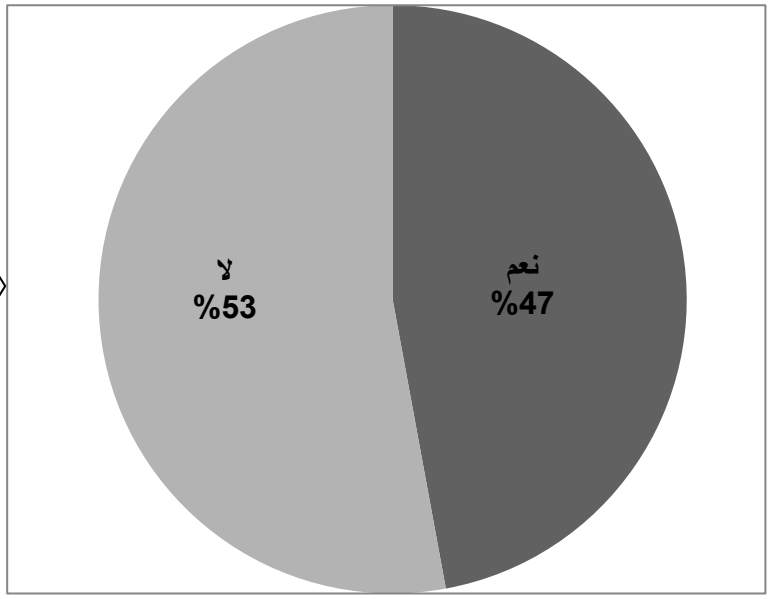

شكل رقم 11:مدى علم المبحوثين بالموقف القانوني و الشرعي

القراءة الإحصائي:

بناءا على المعطيات الإحصائية المتوصل إليه يتضح أن 37 من مجموع المبحوثين وبنسبة 52.9% ليس لهم علم بالموقف القانوني والشرعي من نشر صور وفيديوهات الأشخاص دون موافقتهم خلافا على 33 مبحوث أي بنسبة 47.1% الذين لهم علم بالموقفين.

التحليل السوسيولوجي:

من المتفق عليه أن لمواقع التواصل الاجتماعي استخدامات كثيرة منها ما هو استخدام ايجابي ومنها ما هو سلبي وهذا تحدده طبيعة ذلك الاستخدام وما ينجم عليه بالإضافة إلى تصنيفه من طرف القانون والشرع لإحدى ها ته الاستخدامات فما يصرح به القانون والشرع على انه استخدام مباح فهوا استخدام ايجابي وان كان العكس فهو استخدام سلبي فالقانون والنصوص الشرعية تضبط وتحدد سلوكيات الأفراد وان كانت في عالم افتراضي رقمي خاصة منها ما تعلق بالاستخدامات التي من شأنها إلحاق الضرر بالأفراد كالتشهير بهم، وعليه يكاد يتساوى مستخدمو منصات التواصل الاجتماعي بين جزء منهم له علم بالموقفين القانوني والشرعي من استخدام أسلوب التشهير وبين جزء لا يعلمهم.

جدول إحصائي رقم (14) يوضح أجوبة المبحوثين على السؤال رقم 17: في نظرك ما الذي يدفع برواد مواقع التواصل الاجتماعي للاعتماد على أسلوب التشهير الالكتروني للتبليغ عن الأشخاص المتهمين دون اللجوء للأجهزة الأمنية ؟

نوع الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
ممارسة لحرية الرأي والتعبير	19	% 27,1
التخوف من الأجهزة الأمنية	18	% 25,7
عدم نجاحها في ردع المجرمين	11	% 15,7
عدم وجود رقابة الكترونية	22	% 31,4
المجموع	70	%100

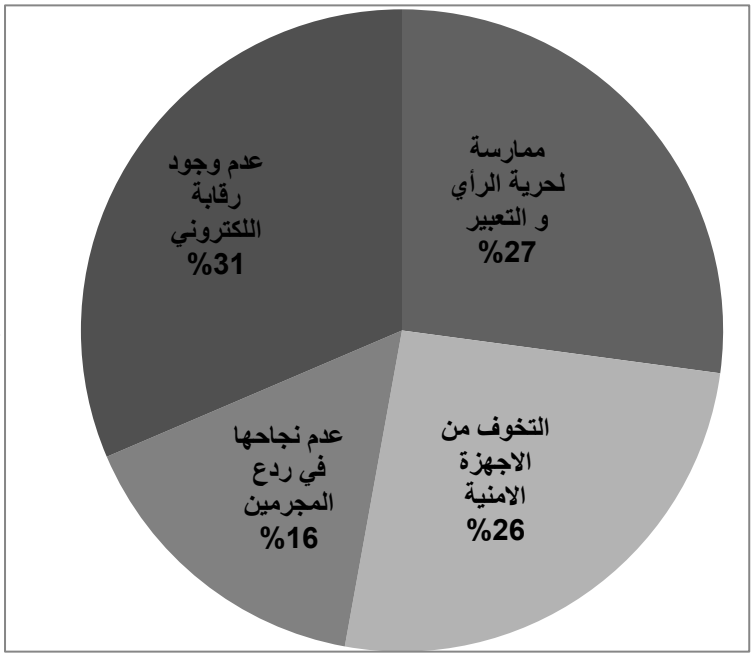

شكل رقم 12:دوافع الاعتماد على التشهير الالكتروني دون الاعتماد على الأجهزة الأمنية

القراءة الإحصائي:

تختلف ووجهات نظر المبحوثين في الدافع لاستخدام أسلوب التشهير بالأشخاص المتهمين في التبليغ عنهم عن طريق منصات التواصل الاجتماعي بين من يراه ممارسة لحرية الرأي و التعبير أو التخوف من الأجهزة الأمنية أو لعدم نجاح الأخيرة في ردع المجرمين أو لغياب الرقابة الالكترونية، بحيث كان لغياب الرقابة الالكترونية الاختيار الأكبر من طرف المبحوثين بـ 22 وبنسبة 31.4%، ليليها بعد ذلك اختيار 19 مبحوث أي بنسبة 27.1% لخيار ممارسة لحرية الرأي والتعبير، أما دافع التخوف من الأجهزة الأمنية فكان اختياره من قبل 18 مبحوث أي بنسبة 25.7%، ليكون اختيار دافع عدم نجاحها في ردع المجرمين الأقل نسبة بـ 15.7%أي 11 مبحوث.

التحليل السوسيولوجي:

يعزف رواد مواقع التواصل الاجتماعي من مستخدمي أسلوب التشهير عن اللجوء للأجهزة الأمنية للتبليغ عن المتهمين ويستبدلونها بالتشهير بهم عبر منصات التواصل الاجتماعي ويعود السبب في ذلك إلى عوامل أو دوافع عدة منها التخوف من الأجهزة الأمنية ولفشلها في ردع المجرمين، كما قد تكون ممارسة حرية الرأي و التعبير دافع لذلك أو لغياب الرقابة الالكترونية فكلها أسباب تدفع بالمشهرين بالأشخاص المتهمين للجوء إلى منصات التواصل الاجتماعي لممارسة التشهير الالكترونية عليها بغية التبليغ عنهم فلكل منها دور في ظهور هذا النوع من التبليغ والاستمرار فيه إلا أن من أكثر الأسباب التي تدفع لاستخدام هذا النوع من التبليغ الالكتروني هي غياب الرقابة الالكترونية بالدرجة الأولى وممارسة لحرية إبداء الرأي والتعبير بالدرجة الثانية، فلوا كانت الرقابة الالكترونية موجودة و مطبقة بشدة لما كان التبليغ عن طريق النشر الالكتروني لصور الأشخاص وفيديوهاتهم والتشهير بها وإنما يكون بطرق أبواب الجهات الأمنية أو لا يكون، فالرقابة هي من تقلل من استخدامه إن لم نقل تحد منه كليا وذلك بمعاقبة القائمين به بحكم القانون الذي يجرم التشهير بالأشخاص دون موافقتهم، وبما أن حرية التعبير وإبداء الرأي هي مكسب من مكاسب التكنولوجية فإنها تزداد وتتمدد بفعل غياب الرقابة الالكترونية على السلوكيات الالكترونية للمستخدمين ما تجعل من حرية الرأي و التعبير حرية مطلقة لا تخضع لأي رقابة لتكون بذلك احد أهم الأسباب الدافعة للاعتماد على أسلوب التشهير الالكتروني للتبليغ عن الأشخاص المتهمين دون اللجوء للأجهزة الأمنية.

جدول إحصائي رقم (15) يجسد الإجابات المتعلقة بالسؤال رقم 18: عند تعرض شخص ما للتشهير في نظرك ما الذي يجب أن يقوم به ؟

نوع الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
يطالب القائم بالتشهير بحذف المنشور	10	% 14,3
يقدم تصريح ويصحح المعلومة	19	% 27,1
يرفع شكوى لدى الجهات الأمنية	41	58,6%
رأي أخر	/	/
المجموع	70	%100

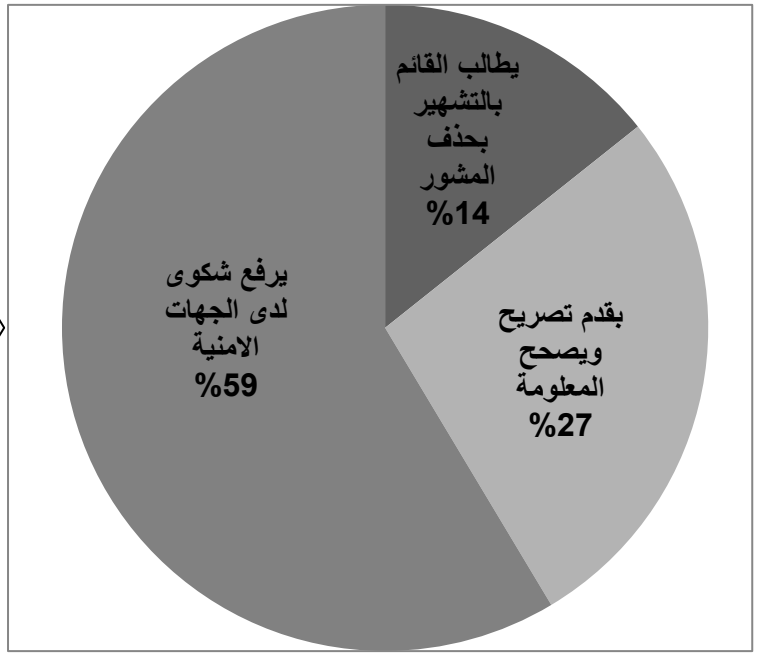

شكل رقم 13:الآليات التي يستخدمها الشخص المشهر به

القراءة الإحصائي:

نلاحظ من خلال الجدول تباعد في أراء المبحوثين حول ما يتوجب على الشخص المشهر به القيام به فمن بين الأجوبة المقدمة لهم كان النصيب الأكبر على اختيار إجابة يرفع شكوى لدى الجهات الأمنية وهذا بنسبة 58.6% أي باختيار 41 مبحوث لها، ليفضل 19 آخرون بنسبة 27.1% تقديم المشهر به لتصريح يصحح فيه المعلومة، أما خيار يطالب القائم بالتشهير بحذف المنشور فاقتصر على رأي 10 مبحوثين فقط أي بنسبة 14.3%، ولم يكن لأي مبحوث رأي أخر يدلي به على خلاف الإجابات المقدمة لهم.

التحليل السوسيولوجي:

تختلف ردود أفعال الأشخاص المتهمين المشهر بهم على منصات التواصل الاجتماعي فلكلٍ طريقته في رده لما يذاع عنه وفي صده لما ينشره عليه فمنهم من يأخذ من الجهات الأمنية درعا يكف به ما يحاك ضده بغض النظر عن طبيعة ذلك الشخص متهما كان أو مجرما ومنهم من يجعل من المواقع التفاعلية سبيل في الدفاع عن نفسه ورد الاعتبار له والبعض الأخر يتوجه للقائم بمنشور التشهير لمطالبته بحذفه ولكل هذه الطرق دور في ذلك وإنما الاختلاف يكمن في مدى فاعليتها، فالأجدر بالمشهر به والأولى به اتخاذ اضمن الطرق وأكثرها فاعلية ولا يكون ذلك إلا بسلك الطرق الأمنية بمعنى تقديم شكوى لدى الجهات الأمنية وان كان ذلك الشخص مجرما، فسلك الطرق الأمنية هو أسلوب حضاري يدل على وعي الفرد وبما أن الدولة تؤكد وتقر بحرمة الحياة الخاصة فمن واجبها حمايتها ورد كل ما من شأنه الاعتداء عليها كما له المجال في تقديم تصريح يصحح فيه المعلومة لترشيد الرأي العام والجماهير الالكترونية بحقيقة ما ينشر في التشهير بصحته أو بطلانه أما مطالبة القائم بالتشهير بحذف المنشور فهو خيار أخير وبديل كما أن قدرته تقل عن قدرة الطرق الأخرى المذكورة سابقا لكون صعوبة تحقيقه نظرا لعدم إمكانية معرفة المصدر الذي بث منه المنشور وكذا استحالة تتبع المنشورات التي تم إعادة نشرها.

جدول إحصائي رقم (16) يمثل أجوبة سؤال رقم 19: حسب رأيك الأسلوب الأكثر استعمالا في التشهير بالأفراد هو نشر ؟

نوع الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
معلومات سرية أو شخصية	20	23،52
صور شخصية	22	25،89
أخبار كاذبة	29	34،12
صور مفبركة	10	11،77
رأي أخر	4	4،70
المجموع	85	100

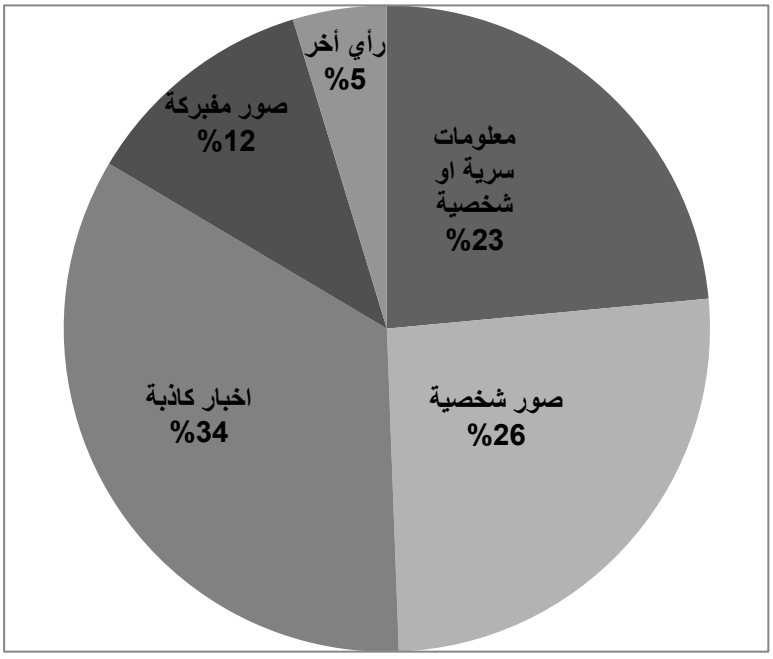

شكل رقم 12:محتويات منشورات التشهير

القراءة الإحصائي:

نخلص من خلال قراءة الإحصائيات المبينة في الجدول و الشكل البياني أن منشورات التشهير تختلف في مضامينها فأغلبها تتضمن أخبارا كاذبة وهذا بناءا على رأي الأغلبية المقدر بـ 29 مبحوث بنسبة 34.12%، ومن جهة أخرى يرى 22 مفردة وبنسبة 25.89% أن الصور الشخصية هي من تتضمنها منشورات التشهير، في حين أن المعلومات السرية أو الشخصية هي الأسلوب المنتهج في التشهير بالأفراد بحسب رأي 20 مبحوث أي بنسبة 23.52%، ليتبنى 10 من مجموع أفراد العينة وبنسبة 11.71% لاختيار الصور الفبركة على أنها هي من تمثل الأسلوب المستخدم في التشهير، وفي نظر 4 مفردات أي بنسبة 4.70% أراء أخرى وكلها لا تخرج عن سياق الأجوبة المقدمة وإنما الاختلاف فيها يكمن في التعبير أي في توصيف ذلك الأسلوب.

التحليل السوسيولوجي:

يأخذ المشهرين بالأشخاص في سبيل تحقيق مقاصدهم كل الأساليب فمنهم من ينتهج استخدام الصور الشخصية ومنهم من يرى في نشر الأخبار الكاذبة طريق لبلوغ غايته ومنهم من يرى في استغلال المعلومات السرية أو الشخصية سبيل لهدفه كما نجد من ينتهج استعمال الصور المفبركة لذلك، وكلها موجودة ومجسدة على منصات التواصل الاجتماعي على اختلافها وتباينها فكلٌ منها تستخدم لتحقيق هدف معين يرجوه القائم بالتشهير فهو الذي يحدد احدها بحسب طبيعة الهدف المقصود فليس للتشهير قصد الردع فقط وإنما يستخدم كذلك لغايات أخرى، بحيث تتمثل ها ته الأساليب في تلك المضامين التي تحتويها منشورات التشهير ولعل البارز منها هي استخدام الأخبار الكاذبة و الصور الشخصية وهذا ما يفضي بنا إلى استنتاج أن لصور الفرد الشخصية أهمية بالغة على حياته وان لها دورا فعال باستخدامها في التشهير كآلية من آليات الردع، وبما أن التشهير قد يخرج من أصل استخدامه وهو ردع المجرمين إلى استخدامات أخرى فان استخدام المعلومات السرية والصور الشخصية وإن كان الهدف منها نبيل وفيه نفع للمجتمع كالردع فما يبرر استخدام البعض إلى نشر الأخبار الكاذبة والصور المفبركة إلا لتحقيق أهداف أخرى غير الردع وهي تلك المتعلقة بتحقيق المصالح الشخصية أو لتصفية الحسابات أو لتشويه السمعة وهذا خير دليل على أن التشهير يسلك مسلكين هما الردع و المساس بالحياة الخاصة.

جدول إحصائي رقم (17) يبرز أجوبة السؤال رقم 20: إذا صادفك شخص يقوم بسلوك غير سوي تقوم بتصويره وتنشره على أحد مواقع التواصل الاجتماعي ؟

نوع الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	11	%15،71
لا	59	%84،29
المجموع	70	% 100

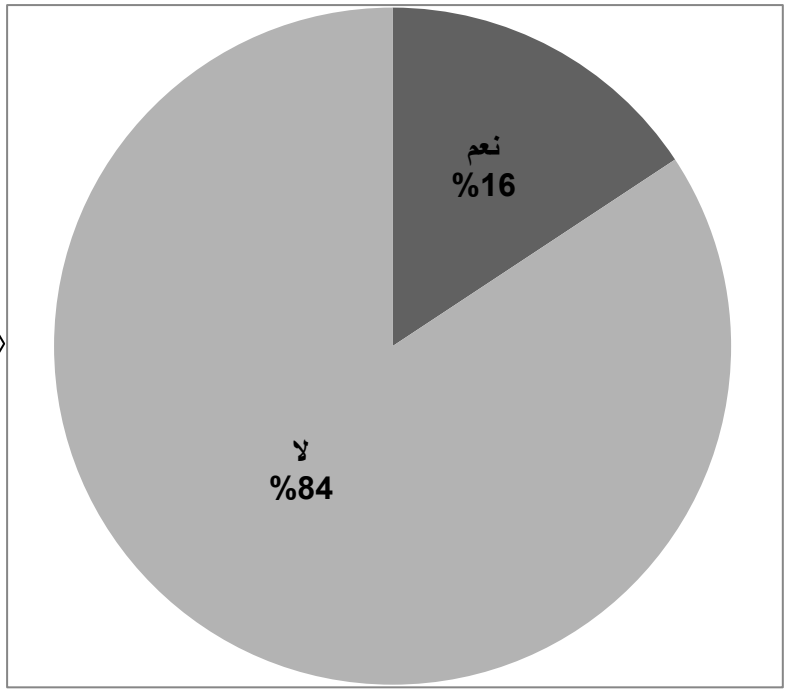

شكل رقم 13:استخدام أسلوب التشهير

القراءة الإحصائي:

نلاحظ من خلال الجدول والشكل البياني أن جل المبحوثين عند مصادفتهم لشخص يقوم بسلوك غير سوي يعترضون على تصويره ونشره على مواقع التواصل الاجتماعي بحيث بلغ عددهم 59 مبحوث وبنسبة 84.29%، في حين يقوم البعض الأخر منهم وهم أقلية بتصوير ذلك الشخص ونشر صورته على مواقع التواص الاجتماعي والمقدر عددهم بـ 11 أي بنسبة 15.71%.

التحليل السوسيولوجي:

يصادف الكثير من رواد مواقع التواصل الاجتماعي أشخاص في وضعيات غير طبيعية كشخص يقوم بعملية سرقة أو تحرش جسدي أو لفضي أو غيرها من السلوكيات الغير سوية ومع تمكن ومقدرة الغالبية منهم على التحكم في الأجهزة الالكترونية وامتلاكهم لحسابات على الفيس بوك تأخذ فئة قليلة منهم في استغلال تلك الأجهزة الالكترونية وبالاستخدام للتقنيات الحديثة كالتصوير وتسجيل مقاطع الفيديو في توثيق ذلك السلوك أو الفعل ليتم بعدها إعادة نشره على منصات التواصل الاجتماعي والتشهير به تحت مرأى من الجمهور الالكتروني العريض وعدم التستر عليه قصدهم من ذلك توقيع العقاب عليه جزاء قيامه بذلك الفعل كما يكون بذلك ردع للمجرمين أو لأمثاله ممن يقومون بمثل ما فعل ففي نظره تلك هي احد آليات الحد من الأفعال الإجرامية، إلا أن ما يتم نشره على ذلك الفعل الغير سوي لا يقتصر على نشر الصور فحسب وإنما قد يكون على شكل معلومات كتابية وتلميح فقط (تحليل الجدول رقم 18) وما يشجعه في ذلك هو أن ما قام به ممارسة لحرية الرأي والتعبير خاصة وأنها في واقع افتراضي تغيب في الرقابة الالكترونية (انظر الملحق رقم 13)، وعلى العكس من ذلك يمتنع الأغلبية منهم على تصوير الشخص أو السلوك وعدم التشهير به حجتهم في ذلك عدم معرفتهم بالأسباب أو الظروف التي دفعت بمرتكب الفعل الإجرامي للقيام به بمعنى جهلهم للتفاصيل الغير معلنة لوقوع تلك الحادثة بالإضافة لإدراكهم بالأضرار التي قد تقع على ذلك الشخص في حال التشهير به (تحليل الجدول رقم 09) ودليل هذا أن له تأثير على حياته الخاصة ومكانته الاجتماعية (تحليل الجدول رقم 04) وهذا ما يفضي بهم إلى التستر عليه.

جدول إحصائي رقم (18)يبين نوع الإجابات الخاصة بالسؤال رقم 21: في حالة الإجابة بنعم ما الذي تنشره ؟

نوع الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
صوره	2	%18،18
معلومات كتابة	8	%72،72
رأي أخر	1	%9،10
المجموع	11	% 100

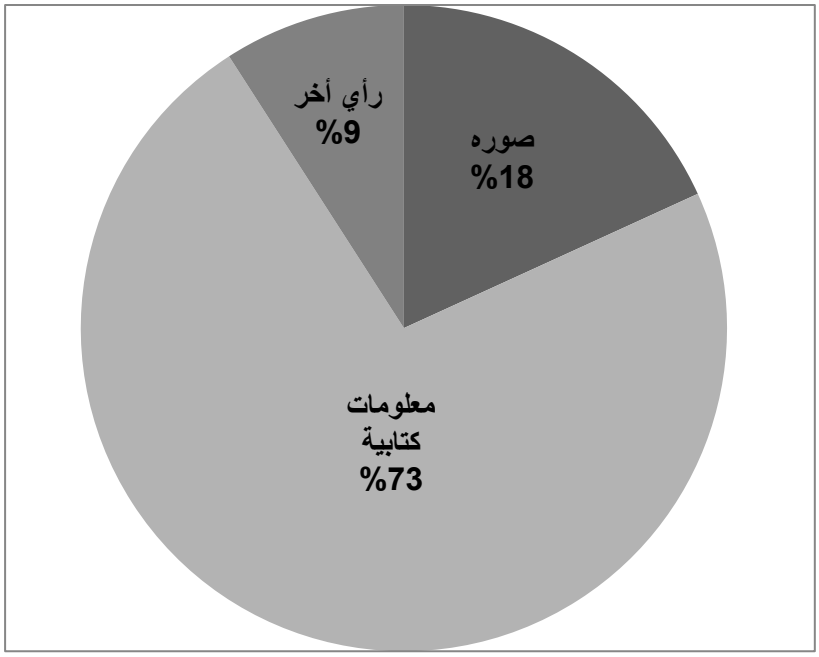

شكل رقم 14:مضامين منشورات التشهير

القراءة الإحصائي:

يختلف 11 مبحوث ممن أجابوا بنعم على السؤال رقم 20 في مضامين المنشورات التي ينشرونها على مواقع التواصل الاجتماعي والتي توثق قيام أشخاص لأفعال لا يستحسنها المجتمع، بحيث يأخذ 02 وبنسبة 18.18% من الذين أجابوا بنعم من الصورة مضمونا لمنشورهم وفي حين أخر يكتفي 08 مبحوثين أي بنسبة 72.72% بتدوين معلومات كتابية فقط، ليكون لمبحوث واحد رأي أخر في ذلك وهو التقاط ونشر صور للسلوك فقط وليس لصورة الشخص.

التحليل السوسيولوجي:

بالرغم من استخدام فئة قليلة لأسلوب التشهير الالكتروني بالأشخاص الخارجين عن الضوابط الاجتماعية إلا أننا نجد منهم من يراعي في تشهيره بالأشخاص للجوانب النفسية والاجتماعية والعائلية لذلك الشخص وما قد يقع عليها من أضرار جراء التشهير به، كما نجد من يتجاوز هذه الجوانب ولا يهمه من التشهير بذلك الشخص سوى فضحه و النيل منه باستخدامه لصوره ونشرها على المواقع الالكترونية التفاعلية وبما أن الصورة هي احد مكونات الحياة الخاصة فاستخدامها بغير موافقة صاحبها هو مساسا بحياته الخاصة وبالتالي يكون الضرر اكبر ليشمل الجانب الاجتماعي والنفسي والعائلي، في حين يأخذ البعض من تدوين معلومات كتابية أو تلميحا لما صادفه وما شاهده من ذلك السلوك محتوى لمنشوره وهذا فيه جانبين وهم فضح السلوك وتستر على الشخص كما فيه مراعاة للآثار السلبية على حياته الخاصة ومكانته الاجتماعية ويكون الضرر قليل لا يتجاوز الضرر النفسي فلا يصل لعائلته ولا لمحيطه الاجتماعي، كما نجد لتحديد نوع الوسيلة المستخدمة في التشهير أو اختيارها دون أخرى عوامل أخرى منها طبيعة ذلك الفعل الغير سوي فان كان سلوكا مخل بالحياء أو غير أخلاقي وجب عليه الاكتفاء بتقديم معلومات كتابية بذكر أو توصيف نوع الفعل وإلا يكون في نشر الصور والفيديوهات سلوك ثاني يرفضه المجتمع وتكون بذلك جريمة الكترونية أخرى يعاقب عليها القانون.

جدول إحصائي رقم (19) يوضح أجوبة السؤال رقم 22: ما هو الحل الذي تراه أكثر فاعلية في ردع المجرمين ؟

نوع الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
الاستمرار في أسلوب التشهير بهم	6	%8،6
تعديل القوانين الخاصة بالقضايا الإجرامية	15	%21،4
زيادة التوعية الإعلامية بمخاطر الجريمة	17	%24،3
تفعيل عقوبة القصاص	32	% 45،7
المجموع	70	% 100

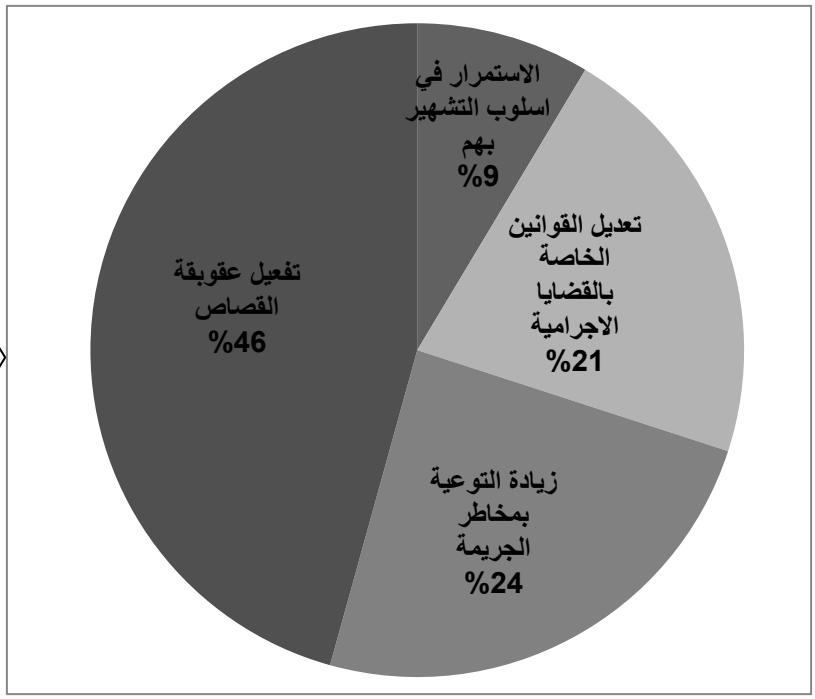

شكل رقم 15:الأسلوب الأفضل في ردع المجرمين

القراءة الإحصائي:

بناءا على الأرقام والنسب الإحصائية الخاصة بإجابات المبحوثين الموضحة في الجدول والرسم البياني يتبين أن تفعيل عقوبة القصاص هو الحل الأكثر فاعلية في ردع المجرمين وهذا بإجماع 32 مبحوث وبنسبة 45.7%الذين اختاروا هذه الإجابة، في حين فظل 17 آخرون وبنسبة 24.3% لاختيار الإجابة الثانية وهي زيادة التوعية الإعلامية بمخاطر الجريمة، ليكون خيار تعديل القوانين الخاصة بالقضايا الإجرامية مقتصرا على 15 مبحوث أي بنسبة 21.4%، ويبقى الاستمرار في أسلوب الشهير بهم هو أخر الحلول بحسب رأي 6 ممن اختاروه وبنسبة 8.6%.

التحليل السوسيولوجي:

تسود في المجتمع مجموعة من الظواهر الإجرامية وبتنوعها تتنوع طرق التصدي لها وتشترك فيما بينها في القضاء عليها فلكل مؤسسة في المجتمع دور ومسؤولية في ذلك فحفظ امن المجتمع لا يقتصر على جهة معينة دون أخرى، كدور المؤسسات الأمنية في تتبع المجرمين وسن القوانين العقابية أو المؤسسات الإعلامية في التوعية والتوجيه والإرشاد والتعريف بمخاطر الجريمة ومدى تأثيرها على الأفراد والمجتمع أو لمؤسسات التنشئة الاجتماعية وعلى رأسهم الأسرة في تقويم وتوجيه سلوك الأفراد مع ما يتوافق مع القوانين والضوابط الاجتماعية، وحتى لأفراد المجتمع دور في الحد من الأفعال الغير مرغوب فيها والمعادية للمجتمع وهذا بكشف مرتكبيها والتشهير بهم وعدم التستر عليهم وبتبليغ الجهات الأمنية عنهم فلكل منهم جزء معلوم من الحل والمسؤولية، إلا انه يبقى في الرجوع إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الدور البارز والاهم علاوة على غيره في كف أذى المجرمين وردعهم ففي تطبق النصوص الشرعية امن لأفراد المجتمع والتي تتجسد في توقيع العقاب على المجرم كل بحسب طبيعة الفعل الإجرامي والضرر الذي ألحقه بغيره، ويكمن هذا العقاب في عقوبة القصاص أي إقامة الحد على مرتب الفعل الإجرامي وهي عقوبة إلاهية أقرتها الشريعة الإسلامية ما على الدولة إلا تفعيلها وتطبيقها على الأشخاص المجرمين فهي السبيل الوحيد لردع المجرمين والقضاء على الجريمة و بها يتحقق امن واستقرار المجتمع ليتممها في ذلك المعاونة والتأييد الكاملين من قبل المؤسسات الحكومية والاجتماعية فتضافر الجهود هو سبيل ثاني للقضاء على كل الأفعال والسلوكيات الخارجة عن الضوابط الاجتماعية.

ثالثا: نتائج الدراسة في ضوء الفرضية العامة

انطلقت الدراسة الميدانية من وضع فرضية عامة للتساؤل العام للدراسة وهي بمثابة إجابة مؤقتة على هذا الأخير ليتم بها النزول الميداني مع أسئلة فرعية أخرى لاختبارها عن طريق طرحها على المبحوثين للإجابة عليها من خلال استمارة الاستبيان لإثبات صحتها أو إبطالها، وللتذكير فالفرضية العامة ترى للتشهير بالأشخاص المتهمين على مواقع التواصل الاجتماعي على انه أسلوب لردع المجرمين وفي نفس الوقت هو مساس بحياتهم الخاصة وبعد العرض للنتائج المتوصل إليها وتحليلها تبين أن هذه الفرضية صحيحة وما يثبت ذلك هو رأي أغلبية المبحوثين البالغ عددهم 31 مبحوث أي بنسبة مؤوية تقدر بـ 44.3% الذين يرون للتشهير بالأشخاص المتهمين على مواقع التواصل الاجتماعي على انه أسلوب لردع المجرمين وانتهاك لحياتهم الخاصة في ذات الوقت (انظر للتحليل وللجدول رقم 03) وهو الرأي الذي يتوافق مع الفرضية العامة وبناءا على هذا تتحقق صحة الفرضية العامة للدراسة.

رابعا: النتائج العامة للدراسة

بعد عرضنا للجداول المتوصل إليها من خلال إجابات المبحوثين وتحليلها نخلص إلى استنتاج عام مفاده أن أسلوب التشهير بالأشخاص المتهمين على مواقع التواصل الاجتماعي له جانب سلبي وأخر ايجابي، أما الجانب السلبي فيتجسد في كون التشهير بالمتهمين يمثل تعدي وانتهاك لحياتهم الخاصة ويظهر هذا التعدي في الاستخدام الغير مشروع لصورهم وفيديوهاتهم وأسمائهم ما يجعل من ذلك التشهير أن يلحق الضرر بهم وأكثر ما يتضرر به هو أن يكون موصوما في المجتمع ومنعوتا فيه ما من شأنه التأثير على مكانته الاجتماعية كما لا يسلم شرف عائلته وكرامته من جراء ذلك التأثير، أما الجانب الايجابي فيكمن في أن التشهير أسلوب لردع المجرمين وأن أكثر ما يتداول على شبكات التواصل الاجتماعي هي قضايا اجتماعية وهذا ما يدل على وعي مستخدمي تلك المواقع وإحساسهم بدورهم وبمسؤوليتهم الاجتماعية في صد ما يهدد امن الأفراد والمجتمع كالأفعال الإجرامية مثل السرقة والاختطاف ولكن بالرغم من هذا تبقى فاعليته أي فاعلية أسلوب الردع محدودة بالنظر في قوة وفاعلية الحلول أو الأساليب الردعية الأخرى أولها تفعيل عقوبة القصاص وثانيتها زيادة التوعية الإعلامية بمخاطر الجريمة بالإضافة إلى تجاهل الأغلبية من رواد مواقع التواصل الاجتماعي لمثل تلك المنشورات التشهيرية وعدم التفاعل معها وامتناعهم عن استخدامه في حال أتيحت لهم فرصة استخدامه، فرواد المواقع التفاعلية ينظرون لها وللمتفاعلين معها

على أساس أنها مبنية على إشاعة وان اغلب ما تتضمنه هو أخبار كاذبة وهذا ما يمنعهم بالتوجه للأجهزة الأمنية للتبليغ عن ذلك الشخص بدل التشهير به وان ما يفسح لهم الطريق لذلك هو التمادي والمبالغة في ممارسة حرية الرأي والتعبير خاصة وأنها على فضاء الكتروني تغيب فيه الرقابة الالكترونية وان كان لهم في ذلك علم بالموقف القانوني الذي يجرم التشهير بالأشخاص وكذا الموقف الشرعي الذي يحرم التعدي على حياة الأشخاص بغير وجه حق وكل ما من شأنه إلحاق الضرر بهم، فما على المشهر بهم سوى التوجه للأجهزة الأمنية لصد الأذى عنهم وما يحاك ضدهم فهي الجهاز الوحيد القادر على حماية حياة واعتبارات الأفراد.

خامسا: التوصيات والمقترحات

بناءا على قول الله تعالى: {وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ} وجب علينا تقديم مجموعة من المقترحات والتوصيات لتبصير القارئ أو الباحث وتذكيره بها فقد تكون دراستنا ها ته انطلاقة لدراسات أخرى أو مرجع لها ومنها أن مواقع التواصل الاجتماعي جعلت لاستخدامات ارقي واسمي من استخدامات البعض السلبية التي لا تراعي كرامة وشرف الأشخاص، كما في الاستخدام الصحيح والايجابي للمواقع الالكترونية فضل في تمتين العلاقات الاجتماعية وتعزيز الروابط الاجتماعية.

- على أفراد المجتمع مساندة الحكومة في محاربتها للجريمة والمجرمين بأساليب أخرى غير التشهير بهم كالتبليغ الرسمي لا الالكتروني.
- على الحكومة سن قوانين تحد من الاستخدامات الغير مشروعة على الفضاء الالكتروني وتعزيز الرقابة عليها أو تخصيص شرطة علمية مختصة في المجال المعلوماتي وتفعيل دورها.
- على المؤسسات الاجتماعية العودة إلى أصلها والتمسك به و بمسؤوليتها في تنشئة الجيل تنشئة سليمة كالأسرة والمدرسة وحتى المؤسسات الإعلامية في تمسكها بأخلاقيات المهنة وعدم بثها لما يخالف القيم الاجتماعية أو ما يزيد من حدة انتشار الجريمة ليكون بذلك تكامل وترابط وظيفي بين أجزاء المجتمع.
- على الجهات الوصية إبراز دور الدين و القانون وتبيين موقفهم من المجرم والجريمة والعقوبة.
- على مستخدمي المواقع التفاعلية التأني في الحصول على رواية كاملة موثوقة لمنع الإشاعة والحفاظ
- على حق الأفراد في حياتهم الخاصة وحق المجتمع في معرفة الحقائق بدقة.

خاتمة

خاتمة

إن حماية المجتمع لا تقف عند تجريم الأفعال الضارة به ولا بتحديد الأشخاص القائمين عليها وإنما تمتد إلى وضع آليات رقابية وعقابية وردعية تسعى إلى قمع ومنع حدوث الجرائم، ولا يتأتى هذا إلا بتكامل الأدوار بين أطراف المجتمع الواحد، ومع اكتساح التكنولوجيا لمختلف نواحي الحياة الاجتماعية وتغلغلها فيه لتصبح بذلك المكون البارز والغالب عليها وهذا ما جعلها ذات أهمية وتأثير على جميع الأصعدة ففيها تتلاقى الآراء وتطرح فيه القضايا الاجتماعية كقضايا الإجرام والمجرمين فهي الفضاء الالكتروني العام الذي ينزع إليه الأفراد لإبداء أرائهم وممارسة حريتهم المطلقة في التعبير، ومع اشتداد حدة الجرائم وارتفاع مؤشرها دق المجتمع ناقوس الخطر ولم يجد أسرع وأيسر السبل للتصدي لتلك الجرائم خاصة وأنها من أشدها خطورة على المجتمع إلا بالاستعانة بالمواقع الالكترونية لمواجهتها، فأخذوا في ذلك صور وفيديوهات تلك الأشخاص وعرضها على مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي أو المواقع الالكترونية بصفة عامة وعلى رأسهم موقع الفيس بوك لكونه أشهر وأكثر المواقع استخداما من غيره وهذا بقصد التشهير بهم والتبليغ عنهم مبلغهم من ذلك ردع المجرمين وكف من تحثه نفسه القيام بأفعال إجرامية تحت تفاعل وتجاوب مجموعة من مستخدمي تلك المواقع وتباين مواقفهم اتجاهه فمنهم من ينظر للمشهر به على انه متهما لعدم وجود أدلة تثبت إدانته سوى صورته أو فيديو له مع تدوين معلومات كتابية ينسب له فيها فعل إجرامي وعلى العكس من ذلك تتشكل ردود أفعال اتجاهه باعتباره انه مجرما يستحق ذلك الجزاء ما يجعل من الانتقاد والإساءة تتشكل ضده لتصل إلى حد التعدي على كرامته وشرفه وفي هذا إعتداء على حرمة حياته الخاصة بغض النظر على طبيعته مجرما كان أو بريء فلكل منهم خصوصيته بإقرار القانون بذلك فالخصوصية أو الحياة الخاصة هي أهم حقوق الإنسان وثمرة التطور الحضاري للمجتمع الإنساني كما لا يعتبر حماية الحياة الخاصة مصلحة خاصة فحسب وإنما لمصلحة اجتماعية عامة لأن التمادي في انتهاكها والتعدي عليها وبعدم وضع حد لها تنتهك حرمات حياة الآخرين من أفراد المجتمع خاصة في العصر الحديث الذي يشهد تطورا سريع في المجال الإعلامي والالكتروني ما أضاف لمشكلة الحياة الخاصة أبعادا جديدة تهدد أسرارها وحُرماتها بظهور تقنيات حديثة يسرة اختراق خصوصيات الأفراد، فالبرغم مما تكتسبه المواقع الالكترونية من ايجابيات إلا أنها لا تخلوا من ظاهرة الاعتداء على الأشخاص، وان كان أفراد المجتمع همهم في حفظ امن واستقرار المجتمع فالأولى بهم تنشئة الأبناء تنشئة صحيحة واستخدام المواقع الالكترونية في شقها الايجابي واستبدال أسلوب التشهير بالأشخاص المتهمين بأساليب أخرى أولها التوجه

للأجهزة الأمنية فأبوابها مفتحتا مع إثبات كل ما يتعلق بماديات وقوع الجريمة فالتشهير الالكتروني بالأشخاص وان كان له جانب ايجابي إلا أن ما يغلب عليه هو الإشاعة وان ما ينجم عليه من ضرر اجتماعية وعائلي ونفسي أكثر مما يحققه في ردع المجرمين فالأولى بمحاربة الجريمة هو الحكومة وعلى المجتمع تأييدها بتطبيق القانون.

وفي أخر محطات ها ته الدراسة لا يسعنا سوى التذكير بأهمية الاستخدام الايجابي للتكنولوجيا وللمواقع التفاعلية فهي رمز من رموز التحضر ومعلم من معالم التقدم وان بالرجوع والتمسك في المبادئ الأصولية للدين الإسلامي وتطبيق أحكامه سواء ما تعلق منها بالجريمة والمجرمين أو بالحياة البشرية يتحقق امن المجتمع وترقى به إلى مصاف الأمم المتقدمة.

الملاحق

ملحق رقم 01

جامعة عمار ثليجي - الأغواط -

كلية العلوم الاجتماعية

قسم علم الاجتماع و الديمغرافيا

تخصص علم الاجتماع اتصال

مستوى الثانية ماستر

استمارة استبيان حول موضوع

التشهير بالأشخاص المتهمين في مواقع التواصل الاجتماعي
(بين الردع و المساس بالحياة الخاصة)
دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة الأغواط

بعد التحية ، في إطار البحث الميداني والعمل على إنجاح هذه الدراسة أضع بين أيديكم مجموعة من الأسئلة وتفضلا منكم **ارجوا الإجابة عليها بكل دقة و موضوعية** لأنها خطوة أساسية لتحقيق أهداف و مصداقية البحث ، كما أحيطكم علما بأن إجاباتكم ستكون في سرية تامة ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي هذا فقط .

من إعداد الطالب :

حجاج عبد السلام

تحت إشراف الأستاذة الدكتورة :

جرادي حفصة

السنة الدراسية : 2020 / 2021

أسئلة الاستمارة :

ملاحظة: ضع علامة x أمام الإجابات المناسبة

أسئلة حول المعلومات الشخصية :

1) الجنس: ذكر ☐ ، أنثى ☐

2) المستوى الدراسي: ليسانس ☐ ، ماستر ☐

3) التحكم في الأجهزة الالكترونية والانترنيت: جيد ☐ ، متوسط ☐ ، ضعيف ☐

4) هل تملك جهاز الكتروني كومبيوتر أو هاتف ذكي: نعم ☐ ، لا ☐

5) هل تملك حساب على الفيس بوك: نعم ☐، لا ☐

أسئلة حول الموضوع :

6) كيف ترى أسلوب التشهير بالأشخاص المتهَمين (نشر صورهم وفيديوهاتهم) عبر مواقع التواصل الاجتماعي ؟ **حدد إجابة واحدة فقط**

- انه أسلوب لردع المجرمين ☐
- انه مساس بحياتهم الخاصة (المتهمين) ☐
- أسلوب لردع المجرمين وفي نفس الوقت هو انتهاك لحياتهم الخاصة ☐

7) هل يؤثر التشهير بالأشخاص المتهَمين عبر مواقع التواصل الاجتماعي على حياتهم الخاصة ومكانتهم الاجتماعية ؟

نعم ☐ ، لا ☐

8) هل ترى بأن من قاموا بنشر صور وفيديوهات لأشخاص متهَمين لهم تأكيد على ارتكاب الأشخاص المُشَهَرْ بهم للفعل الإجرامي ؟

نعم ☐ ، لا ☐ ، لا اعلم ☐

9) في رأيك تفاعل مستخدمي الفيس بوك بالمشاركة والتعليق على ذلك المنشور مبني على: إشاعة ☐ ، يقين ☐

10) و في حال مصادفتك لمنشور يُشَهَرْ فيه شخص ما تقوم ب :

حدد كل الإجابات الملائمة

التعليق ☐ ، ضغط على إعجاب ☐ ، المشاركة ☐ ، تتجاهله ☐

11) هل بإمكان الاكتفاء بذكر اسم المتهم دون نشر صوره ردع المجرمين ؟

نعم ☐ ، لا ☐

12) ما مدى علمك بالأضرار الاجتماعية و النفسية و العائلية التي تقع على الشخص المشهر به ؟

اعلمها جيدا ☐ ، لست متأكدا منها ☐ ، لا اعلمها ☐

13) في نظرك ما هي أكثر الأضرار التي يمكن أن تحدث له ؟

حدد كل الإجابات الملائمة

- أن يكون موصوم في المجتمع ☐
- يمس في كرامته ☐
- يمس شرف عائلته ☐
- رأي آخر .....

14) ما هي أكثر القضايا الإجرامية التي تراها متداولة بين مستخدمي الفيس بوك ؟

حدد كل الإجابات الملائمة

السرقة ☐ ، الاختطاف ☐ ، رأي آخر .....

15) حسب رأييك ما مدى علم المُشَهِرين بالأشخاص بالموقف القانوني و الشرعي من نشر صور وفيديوهات الأفراد دون موافقتهم ؟

لهم علم به ☐ ، ليس لهم علم به ☐

16) وهل لك أنت علم بالموقف القانوني والشرعي منه ؟ نعم ☐ ، لا ☐

17) في نظرك ما الذي يدفع برواد مواقع التواصل الاجتماعي للاعتماد على أسلوب التشهير الالكتروني للتبليغ عن الأشخاص المُتَهَمِين دون اللجوء للأجهزة الأمنية ؟

حدد إجابة واحدة فقط

ممارسة لحرية الرأي والتعبير ☐ ، التخوف من الأجهزة الأمنية ☐ ،

عدم نجاحها (الأجهزة الأمنية) في ردع المجرمين ☐ ، عدم وجود رقابة الكترونية ☐

18) عند تعرض شخص ما للتشهير في نظرك ما الذي يجب أن يقوم به ؟

حدد إجابة واحدة فقط

يطالب القائم بالتشهير بحذف المنشور ☐ ، يقدم تصريح ويصحح المعلومة ☐

يرفع شكوى لدى الجهات الأمنية ☐ ، رأي آخر .....

19) حسب رأييك الأسلوب الأكثر استعمالا في التشهير بالأفراد هو نشر :

حدد كل الإجابات الملائمة

معلومات سرية أو شخصية ☐ ، صور شخصية ☐ ، أخبار كاذبة ☐

صور مفبركة ☐ ، رأي آخر.....

20) إذا صادفك شخص يقوم بسلوك غير سوي تقوم بتصويره وتنشره على احد مواقع التواصل الاجتماعي: نعم ☐ ، لا ☐

21) في حالة الإجابة بنعم ما الذي تنشره : صوره ☐ ، معلومات كتابية ☐ ،

رأي آخر .....

22) ما هو الحل الذي تراها أكثر فاعلية في ردع المجرمين ؟

حدد إجابة واحدة فقط

الاستمرار في أسلوب التشهير بهم ☐ ، تعديل القوانين الخاصة بالقضايا الإجرامية ☐

زيادة التوعية الإعلامية بمخاطر الجريمة ☐ ، تفعيل عقوبة القصاص ☐

شكرا على تعاونكم

ملحق رقم 02: روابط المواد الإعلامية وعناوينهم

عنوان الفيديو	رابط الفيديو
شاهد ماذا قالت والدة شيماء لوالي ولاية الجزائر تطالب بالقصاص	https://www.youtube.com/watch?v=Ni4UsCGg4fQ
سارق الدراجة نارية على المباشر بالدويرة وأخوه يرد بقوة ويدافع عليه	https://www.youtube.com/watch?v=_IE0bXsegBo

ملحق رقم 03: القسم الخامس من قانون العقوبات
الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة

المادة 295 مكرر3 : لا تطبق أحكام المادتين 295 مكرر1 و295 مكرر2 من هذا القانون إذا بني التمييز :

1- على أساس الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل أو من الإعاقة وتغطية هذه المخاطر،

2- على أساس الحالة الصحية و/أو الإعاقة وتتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية،

3- على أساس الجنس، فيما يخص التوظيف، عندما يكون الانتماء لجنس أو لآخر حسب تشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني. **(1)**

القسم الخامس
الاعتداءات على شرف واعتبار
الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار (2)

المادة 296 : يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة.

المادة 297 : يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة.

المادة 298 : (معدلة) يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان. **(3)**

---

(1) أضيفت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014.(ج.ر 07 ص.6).

(2) عدل عنوان القسم الخامس بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006.(ج.ر84 ص.22).

حرر في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : "الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وإفشاء الأسرار"

(3) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر84 ص.22).

عدلت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو2001.(ج.ر34 ص.18) وحررت كما يلي :
يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.
ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 150 إلى 1.500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 300 إلى 3.000 دينار إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

ملحق رقم 04: القسم الخامس من قانون العقوبات
الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة

المادة 298 مكرر : (معدلة) يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. **(1)**

المادة 299 : (معدلة) يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية. **(2)**

المادة 300 : كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ.

ويجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع البلاغ مازالت منظورة .

---

(1) عدلت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر34 ص.18)

أضيفت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر7 ص.334) وحررت كما يلي :
يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 150 إلى 1500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(2) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر84 ص.22)

عدلت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو2001.(ج.ر34 ص.18) وحررت كما يلي :
يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من ستة (6) أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر7 ص.323) وحررت كما يلي :
يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 150 إلى 1.500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعاقب على السب الموجه إلى الأفراد بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 150 إلى 1.500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ملحق رقم 05: القسم الخامس من قانون العقوبات
الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار

المادة 303 مكرر : (جديدة) يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية. **(1)**

المادة 303 مكرر 1 : (جديدة) يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية. **(2)**

المادة 303 مكرر 2 : (جديدة) يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1، ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، كما يجوز لها أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة في المادة 18 من هذا القانون.

ويتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة. **(3)**

المادة 303 مكرر 3 : (جديدة) يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و4 و5 من هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.

وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر2 عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر. **(4)**

---

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .(ج.ر84 ص.23)

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر84 ص.23)

(3) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر84 ص.23)

(4) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر84 ص.23)

ملحق رقم 06: الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية: في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

الفصل الرابع
في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (1)

المادة 65 مكرر 5 : إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي :

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

المادة 65 مكرر 6 : تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكرر5 أعلاه، دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون.

إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة.

المادة 65 مكرر 7 : يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.

يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

المادة 65 مكرر 8 : يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه.

المادة 65 مكرر 9 : يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.

يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها.

المادة 65 مكرر 10 : يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف.

تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.

---

(1) تمم الباب الثاني من الكتاب الأول بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر 84 ص.8) بفصل رابع بعنوان " في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور " ويشمل المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر10.

ملحق رقم 07: الهيكل التنظيمي الإداري للجامعة

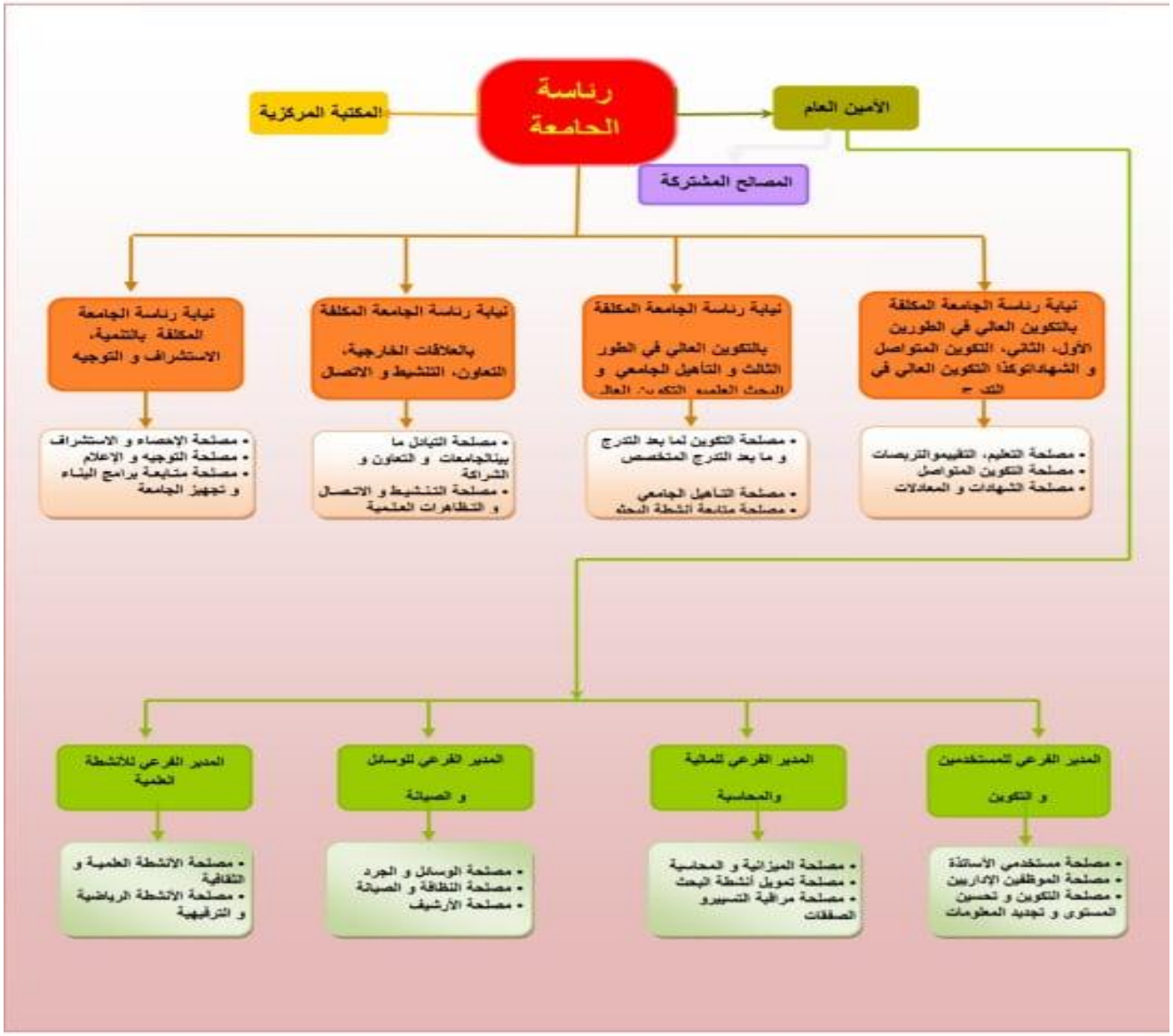

ملحق رقم 08: جدول يوضح الكليات و الأقسام المتواجدة بجامعة الأغواط لسنة 2021

الكليات	الأقسام	عدد الأقسام
كلية التكنولوجيا	- قسم جذع مشترك في العلوم و التقنيات- قسم الإلكترونيك- قسم الإلكتروتقني- قسم هندسة الطرائق- قسم الميكانيك	05
كلية الهندسة المدنية و الهندسة المعمارية	- قسم الهندسة المعمارية - قسم الهندسة المدنية و الري	02
كلية العلوم	- قسم جذع مشترك في علوم الطبيعة و الحياة- قسم جذع مشترك الرياضيات و الإعلام الآلي- قسم البيولوجيا - قسم العلوم الزراعية- قسم علوم المادة- قسم الإعلام الآلي- قسم الرياضيات	07
كلية الحقوق و العلوم السياسية	- قسم الحقوق - قانون عام - قانون خاص- قسم العلوم السياسية	04
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، و علوم التسيير	- قسم جذع مشترك ع إ ت و ع التسيير - قسم علوم اقتصادية - قسم علوم تجارية - قسم علوم التسيير- قسم علوم مالية و محاسبة	05
كلية الآداب و اللغات	- قسم اللغة و الأدب العربي - قسم الأدب و اللغة الإنجليزية - قسم الأدب و اللغة الفرنسية - قسم الأدب و اللغة الإسبانية	04
كلية العلوم الاجتماعية	- قسم جذع مشترك في العلوم الاجتماعية - قسم العلوم الاجتماعية و الديموغرافيا - قسم علم النفس، علوم التربية و الارطوفونيا- قسم الفلسفة	04
كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية و الحضارة	- قسم جذع مشترك في العلوم الإنسانية - قسم التاريخ- قسم الإعلام و الاتصال - قسم العلوم الإسلامية	04
كلية الطب	- قسم الطب	01
معهد علوم وتقنيات النشاطات الرياضية والبدنية	- قسم النشاطات الرياضية و التربية البدنية - قسم تسيير رياضي	02

ملحق رقم 09: جدول يوضح عدد الأساتذة الدائمين بجامعة الأغواط لسنة 2021

الكليات	الأساتذة حسب الرتبة								
	أستاذ التعليم العالي	أ محاضر "أ"	أ محاضر "ب"	أ مساعد "أ"	أ مساعد "ب"	أ محاضر استشفائي جامعي "أ"	أ محاضر استشفائي جامعي "ب"	أ مساعد استشفائي جامعي	مجموع
المديرية	4	1		2	1				8
التكنولوجيا	38	42	53	75	9				217
الآداب و اللغات	22	16	10	45	11				104
الحقوق و العلوم السياسية	17	32	16	17	5				87
العلوم	23	28	37	75	9				172
العلوم الاجتماعية	23	38	28	12	5				106
العلوم الاقتصادية و التجارية	23	38	20	20	3				104
العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية والحضارة	6	14	15	19	9				63
معهد علوم وتقنيات النشاطات الرياضية والبدنية	2	19	2	5	-				28
الهندسة المدنية والهندسة المعمارية	16	7	13	49	5				91
كلية الطب	-		2			2	2	25	31
مجموع	174	235	196	319	57	2	2	25	1011

العدد الإجمالي لطلبة جامعة الأغواط لسنة 2021 هو 28531 طالب

جامعة عمار ثليجي بالأغواط
مصلحة الإحصائيات والاستشراف

ملحق رقم 10: جداول إحصائية تحتوي على إجابات المبحوثين عن أسئلة الاستمارة

الجنس

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	ذكر	35	50,0	50,0	50,0
	أنثى	35	50,0	50,0	100,0
	Total	70	100,0	100,0	

المستوى الدراسي

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	ليسانس	41	58,6	58,6	58,6
	ماستر	29	41,4	41,4	100,0
	Total	70	100,0	100,0	

التحكم في الأجهزة الالكترونية والانترنت

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	جيد	34	48,6	48,6	48,6
	متوسط	35	50,0	50,0	98,6
	ضعيف	1	1,4	1,4	100,0
	Total	70	100,0	100,0	

هل تملك جهاز الكتروني كمبيوتر أو هاتف

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	نعم	68	97,1	97,1	97,1
	لا	2	2,9	2,9	100,0
	Total	70	100,0	100,0	

هل تملك حساب على الفيس بوك

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	نعم	67	95,7	95,7	95,7
	لا	3	4,3	4,3	100,0
	Total	70	100,0	100,0	

كيف ترى أسلوب التشهير بالأشخاص المتهمين في مواقع التواصل الاجتماعي

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	انه أسلوب لردع المجرمين	20	28,6	28,6	28,6
	انه مساس بحياتهم الخاصة	19	27,1	27,1	55,7
	أسلوب لردع المجرمين وفي نفس الوقت هو انتهاك لحياتهم الخاصة	31	44,3	44,3	100,0
	Total	70	100,0	100,0	

هل يؤثر التشهير بالأشخاص المتهمين على حياتهم الخاصة ومكانتهم الاجتماعية

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	نعم	65	92,9	92,9	92,9
	لا	5	7,1	7,1	100,0
	Total	70	100,0	100,0	

هل ترى بأن من قاموا بنشر صور وفيديوهات لأشخاص متهمين لهم تأكيد على ارتكاب الشخص للفعل الاجرامي

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	نعم	11	15,7	15,7	15,7
	لا	8	11,4	11,4	27,1
	لا اعلم	51	72,9	72,9	100,0
	Total	70	100,0	100,0	

في رأيك تفاعل مستخدمي الفيس بوك على ذلك المنشور مبني على

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	إشاعة	54	77,1	77,1	77,1
	يقين	16	22,9	22,9	100,0
	Total	70	100,0	100,0	

وفي حال مصادفتك لمنشور يشهر فيه شخص تقوم بـ

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	التعليق	16	22,9	22,9	22,9
	12	1	1,4	1,4	24,3
	الضغط على إعجاب	9	12,9	12,9	37,1
	المشاركة	4	5,7	5,7	42,9
	تتجاهله	40	57,1	57,1	100,0
	Total	70	100,0	100,0	

هل بإمكان الاكتفاء بذكر اسم المتهم دون نشر صورهم ردع المجرمين

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	نعم	46	65,7	65,7	65,7
	لا	24	34,3	34,3	100,0
	Total	70	100,0	100,0	

ما مدى علمك بالأضرار الاجتماعية والنفسية والعائلية التي تقع على الشخص المشهر به

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	اعلمها جيدا	23	32,9	32,9	32,9
	لست متأكد منها	30	41,4	41,4	75,7
	لا اعلمها	17	24,3	24,3	100,0
	Total	70	100,0	100,0	

في نظرك ما هي أكثر الأضرار التي يمكن أن تحدث له

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	أن يكون موصوم في المجتمع	25	35,7	35,7	35,7
	123	6	8,6	8,6	44,3
	13	1	1,4	1,4	45,7
	14	1	1,4	1,4	47,1
	يمس في كرامته	11	15,7	15,7	62,9
	23	4	5,7	5,7	68,6
	يمس في شرف عائلته	20	28,6	28,6	97,1
	رأي أخر	2	2,9	2,9	100,0
	Total	70	100,0	100,0	

ما هي أكثر القضايا الإجرامية التي تراها متداولة بين مستخدمي الفيس بوك

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	السرقة	35	50,0	50,0	50,0
	12	5	7,1	7,1	57,1
	123	1	1,4	1,4	58,6
	13	2	2,9	2,9	61,4
	الاختطاف	18	25,7	25,7	87,1
	رأي أخر	9	12,9	12,9	100,0
	Total	70	100,0	100,0	

حسب رأيك ما مدى علم المشهرين بالأشخاص بالموقف القانوني والشرعي من نشر صور وفيديوهات الأشخاص دون موافقتهم

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	لهم علم به	21	30,0	30,0	30,0
	ليس لهم علم به	49	70,0	70,0	100,0
	Total	70	100,0	100,0	

وهل لك أنت علم بالموقف القانوني والشرعي منه

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	نعم	33	47,1	47,1	47,1
	لا	37	52,9	52,9	100,0
	Total	70	100,0	100,0	

في نظرك ما الذي يدفع برواد مواقع التواصل الاجتماعي للاعتماد على أسلوب التشهير الالكتروني للتبليغ عن الأشخاص المتهمين دون اللجوء للأجهزة الأمنية

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	ممارسة لحرية الرأي والتعبير	19	27,1	27,1	27,1
	التخوف من الأجهزة الأمنية	18	25,7	25,7	52,9
	عدم نجاحها في ردع المجرمين	11	15,7	15,7	68,6
	عدم وجود رقابة الكترونية	22	31,4	31,4	100,0
	Total	70	100,0	100,0	

عند تعرض شخص ما للتشهير في نظرك ما الذي يجب أن يقوم به

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	يطالب القائم بالتشهير بحذف المنشور	10	14,3	14,3	14,3
	يقدم تصريح ويصحح المعلومة	19	27,1	27,1	41,4
	يرفع شكوى لدى الجهات الأمنية	41	58,6	58,6	100,0
	Total	70	100,0	100,0	

حسب رأيك الأسلوب الأكثر استعمالا في التشهير بالأشخاص هو نشر

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	ملومات سرية أو شخصية	15	21,4	21,4	21,4
	12345	1	1,4	1,4	22,9
	13	3	4,3	4,3	27,1
	134	1	1,4	1,4	28,6

	صور شخصية	18	25,7	25,7	54,3
	23	1	1,4	1,4	55,7
	234	2	2,9	2,9	58,6
	أخبار كاذبة	20	28,6	28,6	87,1
	34	1	1,4	1,4	88,6
	صور مفبركة	5	7,1	7,1	95,7
	رأي أخر	3	4,3	4,3	100,0
	Total	70	100,0	100,0	

إذا صادفك شخص يقوم بسلوك غير سوي تقوم بتصويره وتنشره على أحد مواقع التواصل الاجتماعي

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	نعم	11	15,71	15,71	15,71
	لا	59	84,29	84,29	100,0
	Total	70	100,0	100,0	

في حالة الإجابة بنعم ما الذي تنشره

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide		59	84,3	84,3	84,3
	صوره	2	2,9	2,9	87,1
	معلومات كتابية	8	11,4	11,4	98,6
	رأي أخر	1	1,4	1,4	100,0
	Total	70	100,0	100,0	

ما هو الحل الذي تراه أكثر فاعلية في ردع المجرمين

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	الاستمرار في أسلوب التشهير بهم	6	8,6	8,6	8,6
	تعديل القوانين الخاصة بالقضايا الإجرامية	15	21,4	21,4	30,0
	التوعية الإعلامية بمخاطر الجريمة	17	24,3	24,3	54,3
	تفعيل عقوبة القصاص	32	45,7	45,7	100,0
	Total	70	100,0	100,0	

ملحق رقم 11: جدول إحصائي يقارب بين إجابات السؤال رقم 07 والسؤال رقم 13

هل يؤثر التشهير بالأشخاص المتهمين على حياتهم الخاصة ومكانتهم الاجتماعية * في نظرك ما هي أكثر الأضرار التي يمكن أن تحدث له

		في نظرك ما هي أكثر الأضرار التي يمكن أن تحدث له								Total
		أن يكون موصوم في المجتمع	123	13	14	يمس في كرامته	23	يمس في شرف عائلته	رأي أخر	
هل يؤثر التشهير بالأشخاص المتهمين على حياتهم الخاصة ومكانتهم الاجتماعية	نعم									**65**
	لا									5
Total		**25**	6	1	1	11	4	20	2	70

ملحق رقم 12: جدول إحصائي يقارب بين إجابات السؤال رقم 09 والسؤال رقم 10

في رأيك تفاعل مستخدمي الفيس بوك على ذلك المنشور مبني على * وفي حال مصادفتك لمنشور يشهر فيه شخص ما تقوم بـ

		وفي حال مصادفتك لمنشور يشهر فيه شخص تقوم بـ					Total
		التعليق	12	الضغط على إعجاب	المشاركة	تتجاهله	
في رأيك تفاعل مستخدمي الفيس بوك على ذلك المنشور مبني على	إشاعة						**54**
	يقين						16
Total		16	1	9	4	**40**	70

ملحق رقم 13: جدول إحصائي يقارب بين إجابات السؤال رقم 17 والسؤال رقم 20

في نظرك ما الذي يدفع برواد مواقع التواصل الاجتماعي للاعتماد على أسلوب التشهير الالكتروني للتبليغ عن الأشخاص المتهمين دون اللجوء للأجهزة الأمنية * إذا صادفك شخص يقوم بسلوك غير سوي تقوم بتصويره وتنشره على أحد مواقع التواصل الاجتماعي

		إذا صادفك شخص يقوم بسلوك غير سوي تقوم بتصويره وتنشره على أحد مواقع التواصل الاجتماعي		Total
		نعم	لا	
في نظرك ما الذي يدفع برواد مواقع التواصل الاجتماعي للاعتماد على أسلوب التشهير الالكتروني للتبليغ عن الأشخاص المتهمين دون اللجوء للأجهزة الأمنية	ممارسة لحرية الرأي والتعبير			**19**
	التخوف من الأجهزة الأمنية			18
	عدم نجاحها في ردع المجرمين			11
	عدم وجود رقابة الكترونية			**22**
	Total	**11**	59	70

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- القرءان الكريم

ثانيا- الكتب العربية

1) احمد نوفل، الإشاعة، الطبعة الثالثة، عمان، دار الفرقان للنشر و التوزيع، 1987.

2) إبراهيم بختي، الدليل المنهجي لإعداد البحوث العلمية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2015.

3) برونو تيرتري، السلاح النووي بين الردع و الخطر، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي للثقافة والتراث، 2011.

4) بهاء الدين حمدي، الإعلام الجنائي، الطبعة الأولى، عمان، دار الراية للنشر و التوزيع، 2013.

5) جاسم رمضان الهلالي، الدعاية و الإعلان و العلاقات العامة، الطبعة الأولى، عمان، دار النفائس للنشر و التوزيع، 2013.

6) حسان احمد قمحية، الفيسبوك تحت المجهر، الطبعة الأولى، مصر، دار النخبة للنشر والتوزيع، 2017، ص 23.

7) حسن عماد مكاوي، ليلى حسين السيد، الاتصال ونظرياتهم المعاصرة، الطبعة الأولى، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1998.

8) حسنى الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع، 1993.

9) ذوقان عبيدات آخرون، البحث العلمي مفهومه أدواته وأساليبه، الطبعة السابعة عشر، عمان، دار الفكر ناشرون وموزعون، 2015.

10) سعيد سبعون، الدليل المنهجي لإعداد المذكرات والرسائل الجامعية في علم الإجتماع، ط2، دار القصبة، الجزائر، 2012.

11) عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، حقوق وضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون، قطر، دار الفكر العربي، 2000.

12) عبد الرحمن خلفي الدراجي، الحق في الشكوى، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.

13) عبد الرحمن بن إبراهيم الشاعر، مواقع التواصل الاجتماعي و السلوك الإنساني، الطبعة الأولى، عمان، دار صفاء للنشر و التوزيع، 2015.

14) عبد الله إبراهيم، التشهير في ضوء القرءان الكريم، السودان، دار المنظومة، 2016.

15) عباس خاجي حسن، الوسائط المتعددة في الإعلام الالكتروني، الطبعة الأولى، عمان، دار الصفاء للنشر و التوزيع، 2016.

16) عبيدات وآخرون، منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات، الطبعة الثانية، عمان، دار وائل للطباعة و النشر، 1999.

17) علي صالح رشيد الوهيبي، الحماية الجنائية، للحياة الخاصة، للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الإسلامية، 2001.

18) عمار بوحوش، دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب.

19) محمد مصطفى رفعت، الرأي العام في العالم الافتراضي وقوة التعبئة الافتراضية، الطبعة الأولى، القاهرة، العربي للنشر و التوزيع، 2018.

20) معمر نواف الهوارنة، عالم المخدرات و الجريمة، الطبعة الأولى، دمشق، منشورات الهيئة العامة السورية، للكتاب، 2018.

21) ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010.

ثالثا- الكتب المترجمة

22) انتوني غدرنز، ترجمة فايز الصياغ، علم الاجتماع، الطبعة الرابعة، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، 2005.

23) ماكس ماكومز، ترجمة محمد صفوت حسن، الأخبار و الرأي العام، الطبعة العربية الأولى، مصر، دار الفجر للنشر و التوزيع، 2012.

رابعا- الأبحاث والرسائل الجامعية

24) إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير منشورة، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.

25) بارق منتظر عبد الوهاب لامي، جريمة انتهاك الخصوصية عبر وسائل الالكترونية في التشريع الأردني، رسالة الماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017.

26) بساس بلخير، علم الاجتماع الإعلامي، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط، 2018.

27) جغلال نغم، حماية المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة، رسالة الماستر منشورة، جامعة البويرة، 2012.

28) خلف الله زهرة، الحماية الجنائية عن انتهاك حرمة الحق في الحياة الخاصة، مذكرة الماستر منشورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة.

29) دحوان محمد، جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري، رسالة الماستر منشورة، جامعة سعيدة، 2012.

30) درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

31) زيزار أسيا، برشو هجيرة، ظاهرة التشهير الالكتروني وتأثيره على المكانة الاجتماعية للفتاة، رسالة ماستر منشورة دراسة ميدانية، جامعة عين الدفلى، 2018.

32) عاقلي فضيلة، الحماية القانوني للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011.

33) عبد الرحمن بن عبد الله الخليفي، جريمة التشهير وعقوبتها، أطروحة دكتوراه منشورة، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.

34) غطاس حياة، المعالجة الإعلامية للجريمة الالكترونية في قناة النهار، رسالة ماستر منشورة، منشورة، قسم علوم الإعلام و الاتصال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019.

35) عبد الله احمد حسن الزيوت، أسلوب الردع في القران الكريم، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن ، 2008.

36) عمر السيد عمر، حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير منشورة، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1988.

37) قرطي محمد، السلوكيات الانحرافة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة الماستر غير منشورة، جامعة الاغواط، 2018.

38) مرسيس سجية، اثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في انتشار الجريمة الالكترونية، مذكرة ليسانس منشورة، منشورة، قسم علم العلوم و الاتصال، جامعة محمد بوضياف المسيلة

خامسا- المجلات والجرائد الالكترونية

39) أسامة بن غانم العبيدي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 23، العدد 46، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي و الانترنيت،2000.

40) سوزان عدنان الأستاذ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 29- العدد الثالث، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنيت، جامعة دمشق، 2013.

41) فريدة صغير عباس، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، العدد الرابع، تجليات الفضاء العمومي الافتراضي من خلال التفاعل الافتراضي عبر المجموعات الافتراضية، 2018.

42) قناة الحرة، على الانترنيت www.alalamtv.net

43) مجلة الكترونية، https://kkmag.sang.gov.sa/?p=10742

44) منشور من صفحة المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري على الفيس بوك بتاريخ 5/ اكتوبر/ 2020.

سادسا- المواقع الالكترونية

45) الموقع الالكتروني الرسمي لجامعة الأغواط، http://www.lagh-univ.dz

46) موقع الكتروني، https://bohotti.blogspot.com/2015/04/blog-post_766.html

47) موقع على الانترنيت ، https://www.alrab7on.com

48) موقع على الانترنيت، https://www.websitehostingrating.com

49) موقع على الانترنيت، https://www.websitehostingrating.com

50) موقع على الانترنيت، https://www.maghrebvoices.com

51) موقع على الانترنيت، https://ar.wikipedia.org

52) موقع على الانترنيت، ar.wikipedia.org

سابعا- القوانين والدساتير

53) الجريدة الرسمية الجزائرية، قانون الإجراءات الجزائية.

54) الجريدة الرسمية الجزائرية، قانون العقوبات.